الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور -خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

# أثر نظام روما في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د(LMD) في الحقوق

تخصص القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالب الباحث:
رفيق عباد

إشراف:
أ.د نجاة بن مكي.

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرّتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| إنصاف بن عمران | أستاذ التعليم العالي | جامعة خنشلة | رئيسا |
| نجاة بن مكي | أستاذ التعليم العالي | جامعة خنشلة | مشرفا ومقررا |
| بسمة مامن | أستاذ محاضر أ | جامعة خنشلة | عضوا مناقشا |
| سعاد بوقندورة | أستاذ محاضر أ | جامعة خنشلة | عضوا مناقشا |
| مراد كاملي | أستاذ التعليم العالي | جامعة جيجل | عضوا مناقشا |
| سماح محمودي | أستاذ التعليم العالي | المركز الجامعي بريكة | عضوا مناقشا |

السّنة الجامعيّة: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

# شكر وعرفان

الحمدُ للهِ الذي أنشأَ وبَرَا، وخلقَ الماءَ والثَّرى، وأبْدَعَ كلَّ شَيْء وذَرَا، {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى * لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى}، سبحانهُ وبحمده، لهُ الحمدُ والشُّكر.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة " ا.د نجاة بن مكي " اعترافا بفضلها ومجهوداتها في اخراج هذا العمل إلى النور.

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لتكبدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لكافة أطياف الأسرة الجامعية - جامعة عباس لغرور خنشلة- .

# إهداء

إلى من تمنيت أن يقاسمني انتصاراتي .. أبي الغالي رحمه الله

إلى تلك الانسانة العظيمة التي صنعت مني باحث ...أمي

إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب ...إخوتي وأخواتي

إليكم عائلتي

إلى كل الأحبة والأصدقاء

الى كل الزملاء والزميلات في قطاع الصحة

إلى العلم .. وروّاده... وطلّابه

# قائمة المختصرات

| المصطلح | الاختصار |
|---|---|
| صفحة | ص |
| طبعة | ط |
| دون ذكر الطبعة | د ط |
| دون ذكر تاريخ النشر | د ت ن |
| Page | P |
| opere citato | Opp. Cit |
| المحكمة الجنائية الدولية | ICC |

# المقـــــدمة

**التعريف بالموضوع:**

عبر تاريخ العلاقات الدولية، كانت الدول تلجأ إلى القوة والعنف للدفاع عن ذويها بغية الحفاظ على مصالحها السياسية والاقتصادية، إذ كانت الحروب والصراعات الدولية تسيطر على المشهد العالمي، وجرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان تتصاعد بشكل مقلق، حيث عملت الدول بمفردها دون محاسبة أو مساءلة دولية فعَّالة.

في القرن التاسع عشر، أثمر مؤتمر فيينا لسنة 1815 عن مفهوم المساءلة الدولية، حيث بدأ من خلاله التفكير في مسألة محاسبة حكام الدول عن أعمالهم، بيد أنها لم تصمد هذه الجهود لفترة طويلة، واندلعت الحرب العالمية الأولى، ثم الثانية، ما أدى الى تزايد الحاجة إلى آلية حقيقية لمحاسبة الجرائم الدولية.

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، كان العالم على موعد مع مرحلة جديدة من التحديات، فقد كانت الحرب مسرحًا لأبشع أشكال الجرائم الدولية التي استهدفت الأفراد الأبرياء والفئات الضعيفة والبنى التحتية المدنية، إذ كان من الواضح أن النظام القائم للعدالة الدولية بات غير كافٍ لتحقيق المساءلة عن تلك الجرائم الشنيعة.

وبالرغم من المحاولات السابقة لإنشاء محاكم دولية مؤقتة لمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، إلا أن هذه الجهود واجهت تحديات عديدة، بما في ذلك عدم وضوح التعريفات والقيود على ما تُعتبر جرائم دولية، بيد أنه لم تتوقف الجهود عند هذا الحد، بل استمرت حتى بزوغ فكرة المحكمة الجنائية الدولية كميكانيزم للعدالة، إذ أعتبرت هذه المحكمة محاولة جادة لتجاوز النواقص التي عانت منها المحاكم السابقة، حيث سعت إلى تحديد نطاق الجرائم الدولية بشكل دقيق وتوسيع دائرة العدالة الجنائية الدولية.

إن إنشاء قضاء دولي جنائي دائم كان خطوة حاسمة في مجال العدالة الدولية الجنائية، إذ باتت هذه الفكرة حاجة وضرورة ملحة نتيجة للتحديات التي تواجه المحاكم الوطنية، حيث أظهرت التجارب السابقة أن الدول قد لا تقوم بمحاكمة مواطنيها بشكل فعّال عند ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو عدوان، مما أدى إلى نقص في الجدية والفعالية وغالبًا ما كان ينتهي بإصدار أحكام براءة أو عقوبات لا يتم

تنفيذها، لذا كان إنشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم أمام قضاء دائم ذو اختصاص واسع، هو الحل الأمثل للحد من انتشار الجرائم الدولية التي تشكل تهديدًا للمجتمع الدولي.

بعد فترة طويلة من الجدل والمفاوضات حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وبعد تجارب سلبية مع محاكم مؤقتة مثل محكمة نورمبورغ وطوكيو التي كانتا محدودتي الإختصاص زمانياً ومكانياً، تم إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب معاهدة روما في 17 يوليو 1998، هذه الخطوة كانت نقلة نوعية في دعم ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة في المجتمع الدولي.

وقد جرت المفاوضات لإنشاء هذه المحكمة بجهود رسمية، حيث اجتمعت اللجنة التحضيرية في عامي 1997 و 1998 لوضع مشروع إنشاء المحكمة، وتمت الموافقة عليه في مؤتمر روما في يوليو 1998- بعد التصويت في المؤتمر – صوتت 120 دولة لصالح النظام الأساسي للمحكمة، وصوتت 7 دول ضد هذا القرار، في حين امتنعت 21 دولة عن التصويت.

بتوقيع معاهدة روما في 17 يوليو 1998، تأسست المحكمة الجنائية الدولية، ودخلت هذه المحكمة حيز التنفيذ بعد حصولها على النصاب اللازم من التصديقات بموجب المادة 126 في 1 يوليو 2002، حيث أصبحت أحكامها جزءًا من التشريعات الوطنية للعديد من الدول التي صادقت عليها، وأصبح لها السند الشرعي للقيام بمهامها في مواجهة الجرائم الدولية التي يُمكن محاكمتها وفقًا لنظامها الأساسي.

بعد مرور أزيد من عشرون سنة على دخول نظام روما حيز التنفيذ تأتي هذه الدراسة لتقصي أثر نظام روما على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ تسلط الدراسة الضوء على الإنجازات التي حققتها المحكمة الجنائية الدولية منذ تأسيسها، وكذلك الفجوات أو القصور في أداء مهامها، كما ستقدم الدراسة أيضًا رؤى حول التحديات المستقبلية التي قد تواجهها المحكمة في ظل التغيرات الجيوسياسية الدولية.

**أولا: أهمية الموضوع.**

إن دراسة "أثر نظام روما على تحقيق العدالة الجنائية الدولية" تحمل أهمية علمية وعملية كبيرة في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي الجنائي والعدالة، وفيما يلي بعض الجوانب التي تبرز أهمية هذه الدراسة:

1. **الأهمية العلمية:** تظهر من خلال:

- تساهم هذه الدراسة في توسيع المعرفة والفهم حول النظام القانوني والإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية بناءً على نظام روما، مما يعزز القدرة على تقييم تطبيقاته العملية.
- تحقيق العدالة الجنائية الدولية يتطلب فهمًا عميقًا للأسس القانونية والقضائية التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، هذا التحليل يوفر رؤية مفصلة حول مدى فعالية الأدوات القانونية والإجرائية المتاحة للمحكمة في تحقيق أهدافها.
- فهم أثر المحكمة الجنائية الدولية يعزز المعرفة حول حقوق الإنسان والعدالة الدولية.
- يمكن لهذه الدراسة أن تساهم في تطوير المعايير والحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

2. **الأهمية العملية:** تُعتبر العدالة الجنائية الدولية وفقًا لنظام روما الأساسي، من أبرز الوسائل لمواجهة الجرائم ذات الطابع الدولي، وضمان تحقيق العدالة ومحاسبة الأفراد المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الكبيرة، لكن، هذا النظام يواجه تحديات جسيمة تعترض سبيل تحقيق أهدافه، حيث تتنوع هذه التحديات بين العوائق القانونية والتقنية والسياسية، فمواجهة هذه التحديات تكمن في استكشاف فعالية الضمانات الموضوعية والإجرائية التي يوفرها نظام روما، والتي يُفترض أن تكون الأساس لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وعليه تنبع أهمية الدراسة من أهمية مسألة العدالة الجنائية الدولية في حد ذاته، إذ من خلال هذه الدراسة يمكن:

- إبراز مساهمة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية وضمان المساءلة عن ارتكاب الجرائم الدولية، مما يشجع على تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة وتجنب الإفلات من العقاب.
- ابراز الجهود المبذولة تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية وتعزيزا لاحترام حقوق الإنسان والعدالة كضمانات أساسية في ظل نظام قضائي جنائي دائم يسهم في تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الجنائية الدولية ويضمن مساءلة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وعليه فوجود نظام قضائي دائم – المحكمة الجنائية الدولية– يقلل من احتمالية الإفلات من العقاب للمسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- فحص وتحليل تأثير المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما، يُمكن من خلاله تقديم إثباتات وبيانات تعزز الثقة العالمية في فعالية هذه المحكمة كآلية لتحقيق العدالة.
- يُمكن لهذه الدراسة أن توفر المدخلات اللازمة للدول والمنظمات الدولية للعمل على إصلاحات أو تحسينات في نظام المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما.

**ثانيا: أهداف الموضوع.**

يهذف موضوع تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال دراسة أثر نظام روما على هذه الأخيرة الى:

- التعرف على أهم الضمانات الموضوعية والإجرائية للعدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.
- التعرف على واقع ومعيقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي.
- تحديد وتحليل الآليات والإجراءات التي ينص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- تفصيل كيفية عمل المحكمة والإجراءات القانونية المتبعة في محاكمة المتهمين الأفراد المشتبه بهم في ارتكاب جرائم دولية.
- تحليل كيفية تطبيق نظام روما على القضايا الفعلية ومدى فاعليته في تحقيق العدالة.

- تقييم أهمية وتأثير قرارات المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم الدولية وتأثيرها على العدالة الجنائية الدولية.
- تحليل التحديات والمعوقات السياسية أو القانونية التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية وتأثير ذلك على قدرتها على تحقيق العدالة.
- توفير توصيات عملية لتعزيز فعالية نظام روما وتحقيق أهدافه في تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال اقتراح الإصلاحات أو التعديلات اللازمة لتعزيز الأداء والفعالية العملية للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثالثا: إشكالية الموضوع.**

تعتبر العدالة الجنائية الدولية، وفق نظام روما الأساسي، من الأدوات الرئيسية في مواجهة الجرائم ذات الطابع الدولي وضمان تحقيق العدالة ومحاسبة الأفراد المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الكبيرة، إلا أن هذا النظام يواجه تحديات جسيمة تعترض سبيل تحقيقه لأهدافه، حيث تنطوي هذه التحديات على أوجه متعددة تتراوح بين العوائق القانونية الاجرائية والسياسية.

إن مواجهة تلك التحديات يكمن في فحص فعالية الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تضمنها نظام روما، والتي من المفترض أن تكون حجر الزاوية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومن ثم يثير هذا الموضوع التساؤل الرئيسي التالي: **ما مدى نجاعة الضمانات الموضوعية والإجرائية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي في ظل التحديات والمعيقات القانونية والسياسية الراهنة؟**

والذي تتفرع منه التساؤلات الجزئية التالية:

-ما هي أبرز الضمانات الموضوعية التي يكرسها نظام روما لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

-كيف يضمن نظام روما اجرائيا تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

- هل الممارسات العملية على أرض الواقع تكرس العدالة الجنائية الدولية في إطار نظام روما الأساسي؟

– ما هي التحديات القانونية والسياسية التي تعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفقًا لنظام روما الأساسي؟

**رابعا: المنهج المتبع.**

من أجل إماطة الغموض الذي يشوب الإشكالية أعلاه وجوانبها الجزئية، وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من إتباع لمناهج معينة، فقد تم إتباع:

– **المنهج الوصفي:** بصورة عامة في هذا البحث لاسيما في الجزئيات التي تتطلب استحضار الآراء الفقهية وتحديد المفاهيم الأساسية.

– **المنهج الاستقرائي:** من خلال التصنيف والترتيب والتحقيق والتحليل والنقد لمضمون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وآثاره على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وفق المراحل التالية:

– التصنيف والترتيب: يتطلب هذا المرحلة تجميع المواد القانونية والبيانات المرتبطة بنظام روما الأساسي بشكل منهجي، يشمل ذلك تصنيف النصوص القانونية، الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وتحديد الفقرات والمقالات المتعلقة بالعدالة الجنائية، كما يتم ترتيب هذه النصوص والمعلومات حسب الموضوعات الرئيسية، مثل الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والعدون)، والجهات الفاعلة في المحاكمات، والآليات الإجرائية.

– التحقيق: في هذه المرحلة، يتم دراسة كل مادة أو نص تم تصنيفه وترتيبه بعناية لتقييم مدى ارتباطه المباشر بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث يشمل التحقيق التدقيق في النصوص القانونية لنظام روما الأساسي لفهم الأهداف المقصودة منها، كما يتم تقييم قرارات المحكمة السابقة والنظر في مدى فعالية تطبيق النظام على أرض الواقع، هذه العملية تساعد في تحديد النقاط القوية والضعيفة في النظام نفسه.

– التحليـل: بعـد تصـنيف المـواد وتحقيـق المعلومـات، يـأتي دور التحليـل الـدقيق للبيانـات والمعلومات المتاحة، في هذه المرحلة يتم البحث في كيفية تأثير نظام روما الأساسي على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، من خلال تحليل القواعد الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في النظام. يدرس الباحث كيف تم تطبيق هذه القواعد على القضايا الدولية الكبرى، وتأثيرها على ملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة ومعاقبتهم.

– النقد: من خلال المنهج الاستقرائي، لا يقتصر الأمر على التحليل فقط، بل يتم نقد النظام وتحديد العيوب المحتملة. يتم دراسة التحديات والانتقادات الموجهة إلى نظام روما الأساسي، سواء من الناحية القانونية أو السياسية، يتطرق النقد إلى الفجوات التي قد تعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مثل صعوبات تنفيذ الأحكام، أو غياب التعاون من بعض الدول، أو المعوقات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية.

**خامسا: أسباب اختيار الموضوع.**

تتنوع أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

**1. الأسباب الموضوعية:**

– السعي لتقديم نمط حي للتحديات الراهنة التي تواجه العدالة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل النزاعات الدولية الحالية، مما يجعل البحث ذو أهمية تطبيقية وعملية.

– استعراض الأحداث الجارية مثل الصراع الروسي الأوكراني والنزاع الإسرائيلي الفلسطيني يضفي على البحث طابعا واقعيا وتطبيقيا.

– يوفر اختيار الموضوع فرصة لتقديم تحليل قانوني وسياسي مفصل لفهم كيف يمكن تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل تداخل وتضارب المصالح السياسية.

**2. الأسباب الذاتية:**

– الاهتمام الذاتي بدراسة تأثير المصالح السياسية يعزز فهم الصعوبات والتحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء دورها بشكل فعال.

- الرغبة في أن يكون البحث فرصة لدعم الدعوة إلى تعزيز العدالة والمساءلة الدولية وتحقيق التقدم في هذا الاتجاه.

**سادسا: الدراسات السابقة.**

تستند البحوث الحالية على أسس فكرية ونظريات سابقة تمثل الإطار الذي يسهم في توجيه الباحث نحو فهم أعمق وأكثر تحليلًا للموضوع، حيث تكمن أهمية استعراض الدراسات السابقة في الكشف عن التطورات والابتكارات السابقة وتحليل الثغرات التي قد تستدعي البحث الجديد.

يبدو أن موضوع " أثر نظام روما في تحقيق العدالة الجنائية الدولية"، كان له بعض الدراسات السابقة، الا أنه نظرا لحيويته واقترانه بالأحداث الجارية على الساحة الدولية، يجعل من هذه الدراسات تحتاج الى تحيين واثراء دائم، وفيما يلي يتم ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

1. دراسة الباحثة " بابا فاطمة"، بعنوان: **دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية**، أطروحة لنيل شهاد دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2018-2019.

تعالج الأطروحة موضوع دور المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية و ذلك من خلال دراسة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يحمله من ضمانات العدالة و ذلك الاشكالات التي ينطوي عليها بالاضافة إلى نشاط المحكمة من خلال تسليط الضوء على القضايا التي نظرتها المحكمة و كذلك القضايا و الجرائم التي لم تنظرها.

وكون هذه الأطروحة كانت سنة 2019 ، فإن اطارها الزماني لم يجعلها تخض في أثر نظام روما في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في القضايا المعاصرة كحرب ألأوكرانيا والقضية الفسطينية اليوم.

2. دراسة الباحثة "دريدي وفاء"، بعنوان: **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.

توخت الباحثة من خلال هذه الدراسة تقصي الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني، أين قسمت الموضوع إلى فصلين مسبوقين بمبحث تمهيدي، يتضمن هذا الأخير تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي، إذ تعرضت فيه لمحاكم الحربين العالميين ومحاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية، والدور الذي لعبته هذه المحاكم لتكريس فكرة إنشاء قضاء جنائي دائم، أما الفصل الأول من الدراسة فقد تم تخصيصه لدراسة النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني فقد تقصى مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

فهذه الدراسة كان مجالها الموضوعي القانون الدولي الانساني مع عدم التركيز على نظام روما الأساسي، وجالها الزمني حتى 2009، وهو ما لا يواكب الأحداث والنزاعات الحالية في الساحة الدولية، ما يبرز التجديد والحداثة في الدراسة الحالية.

3. دراسة الباحث "عبد العزيز عبكل البخيت"، بعنوان: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004.

تناولت هذه الرسالة موضوع المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بمقارنة مع المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، بهدف إجراء مقارنة شاملة بين هذه المحاكم المختلفة، إذ تم تحليل النقاط المتباينة والتشابه في أنواع المحاكم، كما هدفت الرسالة أيضًا إلى إلقاء الضوء على دور هذه المحاكم في تأسيس قواعد القانون الجنائي الدولي وفي محاكمة ومعاقبة المجرمين الدوليين، من خلال البحث الإجراءات والأحكام والعقوبات المطبقة والتي تنص عليها أنظمتها السياسية.

وعليه هذه الدراسة جاءت مقارنة بين المحكمة الدائمة والمحاكم المؤقتة، خالية من التركيز على أدائها العملي والتطبيقي ومدى تقصيه لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، بيد أن الدراسة الحالية جاءت تدرس جزئية أثر نظام المحكمة الدائية على المحكمة الجنائية الدولية مع التطرق بصورة مفصلة الى آداءها العملي مجارية الأحداث الحالية في الساحة الدولية.

4. دراسة الباحث "عقبي محمود"، بعنوان: **العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، الجزائر، 2017–2018.

تتسع هذه الدراسة لاستكشاف وتحليل العوائق التي تعترض تحقيق العدالة الجنائية الدولية، سواء كانت ذلك من خلال العوائق السياسية والقانونية، إذ في سياق هذه الأخيرة تم التركيز على مثلث الحصانة وسلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة، بالإضافة إلى تدابير العفو والعدالة الانتقالية وتأثيرها على عمل المحكمة الدولية، أما فيما يتعلق بالعوائق السياسية، تم دراسة الدور الرئيسي لمبدأ السيادة في إفلات بعض الدول غير الأعضاء من المسائلة، كما تم تناولت أيضًا تهرب بعض الدول من الانضمام والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، وتأثير الانسحاب من النظام على عمل المحكمة، إلى جانب الضغوط الدولية والتحالفات، ولا سيما ضغط الولايات المتحدة الأمريكية وكيف يمكن أن يؤثر ذلك على استقلال المحكمة الدولية.

وعليه ركزت الدراسة على مسألة العوائق السياسية والقانونية لعمل المحكمة الجنائية مما يجعلها تدرس كل من جزء متجاهلة الجانب الاجابي لنظام روما الأساسي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ما يبرز قجه التجديد في دراستنا.

**سابعا: صعوبات الموضوع.**

كأي بحث، فقد واجهت دراسة هذا الموضوع العديد من الصعوبات إلا أنها لم تحدّ من عزيمة الباحث في المضي فيه، ولعل أهمها تشعب الموضوع كونه مرتبط بالأحداث الجارية في الساحدة الدولية والتي هي في تطور مستمر، ما يجعل مجال الدراسة متسع

ويصعب التحكم فيه، إضافة إلى نـدرة المراجـع الحديثـة المتخصصـة فـي الموضـوع التـي تجاري الأحداث الجديدة.

**ثامنا: خطة الموضوع.**

تـم تقسـيم الدراسـة تقسـيما ثنائيـا إلـى بـابين، يتنـاول **البـاب الأول** مقتضـيات العدالـة الجنائيـة الدوليـة وفـق نظـام رومـا الأساسـي، إذ يـتم من خلالـه دراسـة الضـمانات الموضـوعية للعدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما في **الفصل الأول، أما الفصل الثـاني** خُصّـص لدراسـة الضمانات الإجرائية للعدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.

بينمـا **البـاب الثـاني** الموسوم بـ " واقـع ومعيقات تحقيق العدالـة الجنائيـة الدوليـة علـى ضوء نظـام رومـا الأساسـي "، تم التفصـيل فيـه من خـلال دراسـة الممارسـات الواقعيـة لتحقيق العدالـة الجنائيـة الدوليـة علـى ضـوء نظـام رومـا الأساسـي فـي **الفصـل الأول**، بيـد أن **الفصـل الثاني** فهو عبارة عن دراسة لعوائق تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.

**وأختتم** بخاتمة ممهورة بثلة من النتائج والتوصيات وقائمة مصادر مراجع.

# الباب الأول: مقتضيات العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي

- الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للعدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.
- الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للعدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.

**تمهـــــيد:**

تعد العدالة الجنائية الدولية من أبرز المحاور التي تسعى المجتمعات الدولية لتحقيقها، بهدف معاقبة الأفراد والكيانات على جرائمهم الدولية والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وفي هذا السياق أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، كهيئة قضائية دولية تتبنى مفهوم العدالة الجنائية الدولية، من خلال حصرها لأهم أنواع الجرائم الدولية كضمانة موضوعية لتحقيق العدالة وكذا تكريسها لمبدأ التكامل، اضافة الى الضمانات الاجرائية، والتي يتم التطرق إليها من خلال التقسيم التالي:

- **الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للعدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.**
- **الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للعدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.**

# الفصل الأول:

# الضمانات الموضوعية للعدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.

**تمهـــــيد:**

تسعى العدالة الجنائية الدولية كركيزة أساسية في السعي نحو تحقيق السلم والأمن الدوليين، من خلال مكافحة الجرائم التي تهدد السلام العالمي، بيد أن تطبيق هذه العدالة يتطلب نظامًا قانونيًا دقيقًا وضمانات فعالة لضمان تحقيق هذا الهدف، تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما في عام 1998.

وقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نظام روما– عدة ضمانات يسعى من خلالها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وسيتم التركيز من خلال هذا الفصل على الضمانات الموضوعية، والتي تشمل تحديد نظام روما للجرائم الدولية على سبيل الحصر كأساس لتحقيق العدالة الجنائية، ثم مبدأ المشروعية ومبدأ التكامل كمبدآن أساسيان يعززان التعاون والتضافر الدولي في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم البشعة، وذلك من خلال التقسيم التالي:

- **المبحث الأول: التحديد الحصري للجرائم الدولية وفقا لنظام روما كأساس لتحقيق العدالة الجنائية.**
- **المبحث الثاني: تكريس مبدأ التكامل ومبدأ المشروعية وفقا لنظام روما منعرج مهم نحو تحقيق العدالة الجنائية.**

## المبحث الأول: التحديد الحصري للجرائم الدولية وفقا لنظام روما كأساس لتحقيق العدالة الجنائية.

يعد جوهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني هو الإختصاص الموضوعي، فالدور الذي تقوم به المحكمة يكمن أساسا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[1].

يشكل نظام المحكمة الأساسي – نظام روما– إطارًا قانونيًا دوليًا محددًا لمحاكاة أشد الجرائم خطورة وأهمية على مستوى العالم والتي تدخل في اختصاصها عملا بنص المادة الخامسة (5) منه[2]، ممثلة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ثم جريمة العدوان، وهي الجرائم الأشد ارتباطا بعملية حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1] حسب نص المادة 1/05 من نظام روما الأساسي– 1998– على أنه: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

ج) جرائم الحرب؛

د) جريمة العدوان".

– راجع في ذلك دريدي وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008–2009، ص 59.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2004، ص 231

[3] بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية جاء تعريفها مطابقا للتعريف الوارد باتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، أما الجرائم ضد الإنسانية والتي تعد ثاني جريمة تختص المحكمة بالنظر فيها فهي مستقاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية التي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة وأخيرا جرائم الحرب التي تضمنت أربعة طوائف من الجرائم هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب ثم الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، أما بخصوص جريمة العدوان فقد علق اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلى حين اعتماد تعريف لها بعد سبع سنوات من دخول النظام

إن تحديد النطاق الموضوعي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي يشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الدولية من جهة، وعدم الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي من جهة أخرى ما يؤدي إلى إنكار العدالة، يتطلب تحديد الجرائم التي تتولى المحكمة الجنائية الدولية النظر بها على سبيل الحصر، وعليه يتم التطرق إلى مفهوم كل جريمة على حدة، كما يلي:

- **المطلب الأول: جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.**
- **المطلب الثاني: جريمتي الحرب والعدوان.**

## المطلب الأول: جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

تمثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ظاهرتين خطيرتين في سياق القانون الدولي، بصفتهما عمليات بشعة تستهدف الجماعات البشرية بشكل جماعي، مهددة بشكل كبير السلام والأمن العالميين، إذ تندرج الإبادة الجماعية تحت فئة الجرائم الدولية الخطيرة وتمثل عمليات ذات طابع استثنائي من شأنها تحديد مصير جماعات بأكملها، بينما تشمل جرائم ضد الإنسانية أفعالًا بشعة تنتهك القيم الإنسانية وتخل بحقوق الإنسان الأساسية.

وعلى هذا الأساس يتم التطرق لكل جريمة على حدة وفق نظام روما الأساسي 1998، من خلال الفرعيين التاليين:

- **الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.**
- **الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.**

الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ، أي في سنة 2009 حسب نص المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة { راجع عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2004، ص 312}.

**الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.**

إن دراسة جريمة الإبادة الجماعية يتطلب التطرق **أولا** إلى بوادر الاهتمام الدولي بإيجاد تعريف لجريمة الابادة الجماعية، ثم الولوج لدراسة تعريف هذه الأخيرة **ثانيا**.

**أولا: بوادر التعريف والتكريس الدولي لجريمة الابادة الجماعية.**

كانت بدايات التعرض لجريمة الإبادة الجماعية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، من خلال التقرير الذي قدمته لجنة تحديد المسؤوليات لجرائم الحرب، حيث وردت تحت اسم "الجرائم ضد القوانين الإنسانية" والذي حاولت هذه الأخيرة من خلاله تعويض القصور الذي شاب قوانين وأعراف الحرب لتجريم الجرائم المنسوبة إلى الأتراك ضد الأرمن[1]، وبانتهاء أعمال هذه اللجنة، انتهت أولى المحاولات لتعريف هذه الجريمة نتيجة تغليب الاعتبارات السياسية على العدالة الجنائية الدولية.

إذ بدأت المحاولات لتعريف جريمة الإبادة الجماعية أثناء محاكمات نورمبرغ حيث استخدم مصطلح "الإبادة" لأول مرة كإتهام وجه لكبار مجرمي الحرب الألمان على المذابح المزعوم ارتكابها ضد اليهود والغجر أثناء الحكم النازي استنادا إلى المادة (6/ج) من نظام محكمة نورمبرغ[2] ، حيث لم يتم اعتمادها من طرف القضاة وصنفت على أنها جرائم حرب.

وتعود تسمية هذه الجريمة إلى الأستاذ (Raphael Lemkin) سنة 1944، حيث جمع بين المصطلحين اليونانيين "Genos" الذي يعنى الجنس و"Cide " الذي يعني القتل[3].

وقد جاء تقنينها بناء على اقتراح تقدمت به وفود كل من كوبا والهند وبنما أثناء الدورة الانعقادية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946، يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة "إبادة الجنس"، ووضع قرار يجرمها؛ فقامت اللجنة القانونية، بإصدار مشروع قرار يحصر هذه الجريمة في إنكار حق البقاء على مجموعات

---

[1] شريف علتم، محمد ماهر: جريمة الإبادة في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 04، 2006، ص 70.

[2] علي يوسف شكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 28

[3] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 61.

بشرية بأكملها، والذي على ضوئه أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم (1/96) أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وأنها تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية ولتجنيب البشرية ويلاتها، فلا بد من تعاون دولي وثيق لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها[1].

عل هذا الأساس عهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على قرار الجمعية العامة موضوع إعداد مشروع اتفاقية دولية حول "منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها"، وعقب انتهائه من إعدادها أحالها بدوره إلى الجمعية، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ العامة للأمم المتحدة، التي أقرتها بالإجماع في 9 ديسمبر 1948 [2].

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد(90) يوما من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرين بتاريخ 12 جانفي 1951، إذ أكدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الطبيعة الدولية والعرفية لجريمة الإبادة، بنصها على أن الأطراف المتعاقدة تقر بأنه سواء ارتكبت هذه الجريمة زمن السلم أو زمن الحرب فإنها تقع في نطاق القانون الدولي، وتتعهد هذه الدول بمنعها والمعاقبة عليها، إذ يدل استعمال لفظ "تقرّ" على أن سند التجريم في الإبادة هو القواعد الدولية العرفية وليس الاتفاقية، بمعنى أن اتفاقية 1948 تتضمن قواعد مقررة وليست منشئة لجريمة إبادة الجنس، وعليه فإن الالتزامات التي تترتب على هذه الاتفاقية تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف فيها، استنادا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان التحفظات على هذه الاتفاقية[3].

---

[1] عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، د د ن، 1979، ص 297-298.

[2] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 61.

[3] مفيد شهاب، سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية- إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها في دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي، القاهرة، د ط، 2000، ص 428.

وبالنظر إلى أحكام المادة الثانية 02 من الاتفاقية عرفت جريمة الإبادة على النحو الآتي[1]:

"... تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من هذه الجماعة؛
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛
- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛
- نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى".

من خلال استقراء المادة الثانية أعلاه يتضح أنها تنص على الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة على سبيل الحصر، بالرغم من اقتراح بعض الدول أثناء الأعمال التحضيرية لاعتماد هذه الاتفاقية أن يرد تعدادها بوضع عبارة "على سبيل المثال"[2]. لكنه تم التغاضي عن ذلك الاقتراح، لضرورة علم الأشخاص بالأفعال المحظورة والتي لا يجوز القيام بها فضلا عن محاولة توحيد التشريعات الداخلية للدول التي ستقوم بمواءمة تشريعاتها بما يتوافق وأحكام هذه الاتفاقية[3] ، كما نصت هذه الأخيرة في مادتها الثالثة على مختلف درجات المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية من اشتراك وتآمر وشروع وتحريض مباشر وعلني على ارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى نصها على معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة والأعمال الأخرى المنصوص عليها في المادة نفسها، سواء كانوا حكاما أو موظفين عموميين أو أفرادا عاديين

[1] إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948/12/09، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة من نفس الاتفاقية.

[2] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 62.

[3] شريف علتم، محمد ماهر: المرجع السابق، ص 76.

وهذا إن دل على شيء فانه يدل على توسع في العقاب، ليس فقط على ارتكاب الجريمة بل وأيضا العقاب على الأفعال المؤدية لارتكابها[1].

بناءا على ما سبق يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها جاءت خالية من تحديد الآليات التي تكفل منع وقوع هذه الجريمة بالرغم من أنها لم تأت فقط للحث على معاقبة مرتكبيها بل أساسا لمنع وقوعها، فضلا على عدم نصها على آلية تسمح لها بالتطوير على خلاف بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأنواع أخرى من الجرائم.

وبالرغم من اعتماد هذه الاتفاقية، إلا أن عمليات الإبادة ظلت مستمرة إلى أن اصدر مجلس الأمن قراري إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، واللتان تضمن نظاماهما الأساسيان النص على جريمة الإبادة الجماعية، كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصهما والتي تستوجب مسؤولية مرتكبيها، حيث أخذت المحكمتين، بالتعريف الذي أوردته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بالإضافة إلى أنهما أصدرتا بخصوصها أحكاما شكلت سابقة مهمة في مجال ردع مرتكبيها[2].

**ثانيا: جريمة الابادة الجماعية على ضوء نظام روما الأساسي.**

فيما يلي يتم التعرض إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية لغة، ثم إلى تعريفها في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1. **تعريف جريمة الإبادة الجماعية لغة:** الإبادة لغة من الفعل أَبَاد، يُبيدُ، بُيُودًا، بَيْدًا، بمعنى أهلك وأفْنى، يُقال أباد الشيء أي أفناه وأهلكه، وقضى عليه[3]، يقال أَبَادَ أَعْدَاءهُ أي أَهْلَكَهُمْ ودَمَّرَهُمْ، وسَحَقَهُمْ عَنْ آخِرِهِم، ويقال أباد اللهُ خضراءَهم أي أذهب خصبهم ونعيمهم[1].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2007، ص 599.

[2] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 63.

[3] القاموس الجديد للطلاب: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1997، ص 05، 06.

**2. تعريف جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

كانت جريمة الإبادة الجماعية الجريمة الوحيدة التي لم تثر أي خلاف حول تعريفها، أثناء المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، على غرار ما يتم العمل به بالنسبة لنظامي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، مطابقا للتعريف الذي أوردته اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، وذلك بهدف العمل على توحيد السياسة التشريعية الدولية[2]. ونتيجة لذلك صرح الأستاذ (William SCHABAS) أن إبقاء مؤتمر روما على نص مرت عليه 50 سنة يكشف أن النظام الأساسي للمحكمة يشكل تقنينا لقواعد القانون الدولي العرفي من خلال نص المادة السادسة منه[3].

إلا أنه خلال الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقدم فريق من الدول باقتراح توسيع نطاق التعريف الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، ليشمل الجماعات السياسية والثقافية والاجتماعية، وذلك بهدف سد بعض أوجه القصور التي شابت النص، والتي لم تتداركها لجنة القانون الدولي في مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية لسنة 1996[4]. وقد قوبل هذا القرار بالرفض على أساس أن الاتفاقية ملزمة للجميع وانه لا يمكن تعديلها لان تعديلها يتطلب الكثير من الوقت لدخولها حيز التنفيذ، بالإضافة إلى أن الكثير من الدول قامت بإدراج هذا التعريف ضمن تشريعاتها الوطنية فضلا على أن هذا التعديل يتجاوز نطاق أعمال اللجنة[5].

---

[1] راجع قاموس المعاني: متوفر على الرابط التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ ، تم الاطلاع بتاريخ 20-08-2022، الساعة 15:22.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص605.

[3] واسع حورية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية نقدية-، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2003-2004، ص 72.

[4] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 63.

[5] محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص603.

نصت المادة 06 من نظام روما الأساسي –1998– على أنه[1]: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ. قتل أفراد الجماعة؛

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

يبدو أن المشرع الدولي قد اعتمد في تعريفه لهذه الجرمية في نظام روما الأساسي على ذلك التعريف الوارد في اتفاقية 1948 لمنع الإبادة الجماعية والقضاء عليها، إذ حدد الأفعال التي تُعتبر إبادة جماعية إذا ارتُكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، والتي يتم التفصيل فيها كما يلي:

- **قتل أفراد الجماعة:** يتعلق بقتل أفراد الجماعة بقصد تدمير الجماعة جزئيًا أو كليًا، إذ يشير هذا إلى أعمال العنف المباشرة التي تستهدف الأفراد الذين ينتمون إلى مجموعة معينة.
- **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:** يشمل هذا إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة بهدف إهلاكهم جزئيًا أو كليًا، مما يؤدي إلى إلحاق آلام ومعاناة بالغة بأفراد المجتمع.
- **إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا:** يشمل هذا فرض ظروف معيشية قاسية ومؤلمة على الجماعة، وقد تكون هذه الظروف متعلقة بالحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية والسكن، بحيث تؤدي إلى إهلاك الجماعة.

[1] المادة السادسة: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:** يشمل هذا فرض تدابير لمنع أفراد الجماعة من الإنجاب، وهو أمر يهدف إلى تقليل عدد الأفراد في المجتمع وبالتالي تدمير الهوية والوجود الثقافي لهذه المجموعة.
- **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:** يشمل هذا نقل الأطفال بالقوة من الجماعة الأصلية إلى جماعة أخرى، بهدف تدمير الهوية الثقافية والاجتماعية للجماعة الأصلية وتقويض تماسكها وتركيبتها.

يبدو للوهلة الأولى أنه تمت صياغته من منظور "الفرد الوحيد" الذي يسعى إلى تدمير مجموعة محمية في حد ذاتها، ومع ذلك فمن الواضح أن إنسانًا واحدًا لن يتمكن، إلا في الظروف الاستثنائية للغاية، من تدمير مجموعة محمية أو جزء منها[1]، وهذه الأفعال تعد جرائم خطيرة وبشعة، لذا اعتبرت جرائم ابادة لأنها تهدف الى تدمير جماعة معينة، ويتم مساءلة مرتكبيها سواء أفراد أو كيانات أمام المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية.

**إلا أنه يؤخذ على المشرع الدولي في تعريفه لجريمة الإبادة الجماعية ما يلي:**

- عدم تحديد المقصود بالجماعة القومية، الإثنية، العرقية، الدينية.
- بالنسبة لإخضاع المجموعة لظروف معيشية بقصد تدميرها المادي كليا أو جزئيا، يجب التمييز بوضوح بين التدمير المادي ومجرد حل المجموعة، وأن طرد مجموعة أو جزء من مجموعة لا يكفي في حد ذاته لارتكاب إبادة جماعية.
- يجب تحديد ماهي اجراءات فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، هل تشمل التشويه الجنسي، وممارسة التعقيم، وتحديد النسل القسري، والفصل بين الجنسين، وحظر الزواج...؟

[1] Claus Kreß: The International Court of Justice and the Elements of the Crime of Genocide, European Journal of International Law, Vol 18, Iss 4, September 2007, P 620, Available at the following link: https://academic.oup.com/ejil/article-pdf/18/4/619/1238061/chm039.pdf

- عدم تحديد المقصود بالتدمير الجزئي، فما مقدار هذا التدمير؟، هل التسبب في قتل 100 شخص، 200 أو 1000؟ أو أن جزء المستهدف يجب أن يكون مهمًا بما يكفي ليكون له تأثير على المجموعة ككل؟

**الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.**

إن الجرائم ضد الإنسانية كانت الأسبق في الظهور في مختلف الوثائق الدولية من جريمة الإبادة الجماعية، بالرغم من عدم إفرادها في أي نص دولي يخصها، وقد مرت الجريمة ضد الإنسانية بعدة مراحل إلى أن تم اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه يتم التطرق **أولا** إلى بوادر الاهتمام الدولي بالجرائم ضد الإنسانية من حيث التعريف والتكريس، ثم إلى الجرائم ضد الإنسانية من منظور النظام الاساسي لمحكمة يوغوسلافيا و النظام الاساسي لمحكمة روندا سابقا **ثانيا**، وأخيرا إلى مفهوم هذه الجرائم في منظور نظام روما الأساسي **ثالثا**.

**أولا: بوادر الاهتمام الدولي بالجرائم ضد الإنسانية من حيث التعريف والتكريس.**

ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بصورة أساسية منذ منتصف القرن التاسع عشر، وتحديدا في إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 الذي قيد استعمال القذائف المتفجرة والحارقة على أساس أن استعمالها يحدث وذلك "ينافي القوانين الإنسانية"، ثم عاود هذا المفهوم الظهور من خلال اتفاقياتي لاهاي لسنة 1899 و1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تضمنت ضمن مفهوم "الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الإنسانية"، وبعد ذلك وردت "الجريمة ضد الإنسانية" في العديد من القرارات والاتفاقيات منها قرارات مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام لسنة 1902، وكذلك معاهدة سيفر لسنة 1920 بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم وخاصة تلك التي أصدرتها سنة 1933.[1]

[1] عبد الفتاح بيومي: المرجع السابق، ص261.

ورغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى من طرف لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب، إلا أنه تم توصيفها كجريمة دولية في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سنة 1945 من خلال المادة (6/ج)، والتي أصدرت المحكمة استنادا إليها عدة أحكام تدين الجرائم ضد الإنسانية لارتباطها بالجرائم ضد السلام أو بجرائم الحرب، وهذا ما أضفى طابعا من الغموض على هذه الجرائم وتداخلها فيما بينها.

ثم أصبحت الجرائم ضد الإنسانية من القواعد العرفية الدولية منذ محاكمات نورمبرغ، حيث تطور مفهومها وكان محلا لمناقشات عديدة في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى الأوساط الأكاديمية، وبالرغم من الاهتمام المتزايد بهذه الجريمة، إلا انه وحتى بداية التسعينات لم تصدر أي اتفاقية دولية تتناول هذه الجريمة بالتعريف باستثناء بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة ضد الإنسانية،[1] أهمها اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 التي تبنت في مادتها الأولى الفقرة الثانية نفس التعريف الذي ورد في نظام محكمة نورمبرغ والمقرر في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(1/3) الصادر في 13 فيفري 1946 ورقم (1/95) الصادر في 11 ديسمبر 1946،[2] ثم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 في المادة الأولى، ولذلك ظل المفهوم العام لهاته الجرائم محل خلاف نتيجة الحساسيات السياسية والدينية التي تثار بشأنها[3].

وتجدر الإشارة إلى إقرار لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة في إطار المهمة الموكلة إليها بإعداد مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، لحكم جديد يجرم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية زمني السلم والحرب على عكس ما ورد في النظام

[1] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 64

[2] شريف علتم، محمد ماهر: المرجع السابق، ص 35.

[3] سمعان بطرس فرج الله: المرجع السابق، ص 440.

الأساسي لمحكمة نورمبرغ، فبالرغم من أهمية هذا الحكم إلا انه تعرض للانتقاد على أساس انه غير كافي لخلق قاعدة دولية عرفية تقضي بتجريم السلم والحرب، وهو الأساس الذي أخذ به نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة[1] ، ولكن المحكمة أثناء حكمها في قضية (Tadic) [2] أقرت بأن هناك قاعدة عرفية دولية مستقرة لا تشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بوقوع نزاع مسلح أي كان نوعه سواء كان دولي أو غير دولي، آخذة بالتفسير الذي أورده الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة[3]، ويرجع الفضل للنظام الأساسي لمحكمة رواندا الذي حسم مسألة ارتباط هذه الجرائم بإغفاله الإشارة إلى أي من أنواع النزاعات المسلحة.

إذاً، يمكن التأكيد على أن مصطلح "جرائم ضد الإنسانية" ليس مفهومًا ثابتًا بل هو مصطلح نسبي وناتج عن تطور مفهومي على مر الزمن، ورغم أنه لم يتم تحديد تعريف دقيق وأركان دقيقة لهذا المصطلح في وقت قريب، إلا أنه تم توثيق وجوده واستخدامه كمصطلح قانوني في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منذ وقت طويل.

بدءًا من اتفاقية لاهاي في عام 1907 ومروراً بمعاهدة فرساي في عام 1919 واتفاقية لندن في عام 1945 التي أسست محكمة نورمبرغ، تم ذكر واعتماد مصطلح "جرائم ضد

---

[1] محمود شريف بسيوني: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2007، ص 291.

[2] وشكو تاديتش السياسي والزعيم السابق للحزب الديمقراطي الصربي في كوزاراك، والذي أدين بجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لاتفاقيات جنيف وأعراف الحرب، و أدين بسبب أفعاله في منطقة بريدور، بما في ذلك دوره في تنظيم وتنفيذ جرائم في معسكرات عمرسكا وترنوبولي وكيراتيرم. حكم عليه بالسجن لمدة 20 عامًا، وتمت محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي كانت تعمل على تقديم العدالة للجرائم التي ارتكبت في سياق الحروب في يوغوسلافيا في التسعينيات.

راجع:

- Case No.: IT-94-1-A , judgment in Appeal Parties, The Prosecutor Duško Tadić International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 , Decision date15 July 1999, Available at the following link: http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/en/tad-aj990715e.pdf

[3] مفيد شهاب، سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية– إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها–، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، د ط، 2000، ص 441.

الإنسانية" في هذه الاتفاقيات والمعاهدات، ومثال على ذلك الاشارة إليها في المادة السادسة الفقرة (ج) من اتفاقية لندن عام 1945، حيث تم تعريفها على أنها: "تشمل القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من المدنيين قبل وخلال الحروب، أو اضطهادات بناءً على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، في سياق تنفيذ جرائم أخرى تشكل انتهاكًا للقانون الوطني أو الدولي[1]".

**ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية من منظور النظام الاساسي لمحكمة يوغوسلافيا والنظام الاساسي لمحكمة روندا سابقا.**

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا على أنه للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية بطبعها والموجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: (ا) القتل العمد (ب) الإبادة (ج) الاسترقاق، (د) النفي، (هـ) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب، (ح) الاضطهاد الأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[2].

تعطي المادة 05 المحكمة الاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وهي تقتضي أن يكون مرتكبو الجرائم ضد الانسانية قد ارتكبوا جريمة أو أكثر من الجرائم الوارد تعدادها في أحكام المادة مع معرفتهم أن أفعالهم إنما تشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منظم على سكان مدنيين، ولا يمنح النظام الأساسي الاختصاص إلا في تلك الجرائم ضد الانسانية التي تُرتكب في سياق نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو داخلياً، مما يشكل خروجاً عن القانون الدولي العرفي، فوجود نزاع مسلح يعتبر شرطاً مسبقاً لتحريك اختصاص المحكمة.

[1] سمصار عيسى، بن شهرة شول: تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 368.

[2] المادة الخامسة: النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.

في المقابل نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والتي جاءت موسومة بـ الجرائم ضد الإنسانية على ما يلي: "للمحكمة الدولية الرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي شعب مدني على أسس وطنية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية: (١) القتل العمد (ب) الإبادة (ج) الاسترقاق، (د) النفي القسري، (هـ) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب (ح) الاضطهاد الأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[1].

يتضح من النص أن النظام ربط وقوع الجرائم ضد الإنسانية بأسس التمييز الواردة، مثل الوطنية، السياسية، الاثنية، العرقية، والدينية، وهذا الربط يعود إلى طبيعة المحكمة والسبب الذي أنشئت من أجله، حيث يشير النص إلى أحداث مأساوية وإبادة جماعية نفذتها جماعة "الهوتو" ضد التوتسي، مما أدى إلى إقامة هذه المحكمة.

حيث تم التركيز على أن الحرب وهدفها محصوران في نطاق معين، وقد جاءت المادة الثالثة بناءً على هذا السياق، فالأحداث الهامة التي وقعت خلال النزاع في رواندا تصنف بشكل أكبر تحت جريمة الإبادة الجماعية بدلاً من الجرائم ضد الإنسانية، ويتم تبويب الجرائم وتخصيصها في اتفاقيات خاصة بأسس وأركان محددة.

**ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

على خلاف جريمة الإبادة الجماعية، فإن الجرائم ضد الإنسانية كانت محل نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أجرتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية انتهت باعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة[2]، حيث عرفت هذه المادة الجرائم ضد

[1] المادة الثالثة: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[2] راجع في ذلك:

- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د ط، 2008، ص315.
- سوسن تمر خان بكة: المرجع السابق، ص 66.

الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما جاء به النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ونظامي المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في موادها (3 و5) على التوالي، فعكس هذا التفصيل التطور الملحوظ الذي لحق بالقانون الدولي العرفي[1].

ووفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لابد من توافر الأركان التالية في كل من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية[2]:

- أن تكون هناك سياسة من قبل دولة أومن قبل منظمة، تقضي بالارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة أو بتعزيز تلك السياسة (2/7).
- أن يكون الفعل من الجرائم المذكورة في المادة(7).
- أن ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع أو أساس منهجي.
- أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

بالتمعن في نص المادة السابعة يتبين أنها قد وسعت من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بإضافتها إلى قائمة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، أفعالا جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية التي سبقتها، مثل جريمة الاختفاء القسري وجريمة التمييز العنصري بالإضافة إلى جريمة الاضطهاد كجريمة مستقلة وليس بصفتها دافعا وراء ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية "، والتي قصد منها واضعو هذه المادة، إضافة أفعال أخرى يمكن أن تشكل في المستقبل جرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا المقام لا يسعنا تجاهل الدور الايجابي الذي لعبته أحكام المحاكم المؤقتة (TPI) في إدراج العديد الجرائم أهمها جريمة "الاغتصاب" و"الجرائم ذات الطابع الجنسي

[1] محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية– مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي–، دار الشروق، القاهرة، د ط، د ت ن، ص211.

[2] المادة (7/1–2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والتي تضم جميع أشكال العنف الجنسي من استعباد جنسي، إكراه على البغاء، حمل قسري[1] وتعقيم قسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية والتي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار المادة (1/7، ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة أن هذه الأفعال كانت من بين الأمور التي يصعب تفاديها في النزاعات المسلحة.[2] وكمثال عن تلك الأحكام، ما أصدرته الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة في سنة 1995 بخصوص قضية (Nikolic)[3]، بأنه ينطبق تكييف الأفعال المشكلة للاعتداء الجنسي كالعنف الجنسي والذي لا يتمثل بالضرورة في فعل الاغتصاب على أنها جرائم ضد الإنسانية، وخاصة إذا ما تم تكييف هذه الأفعال على أنها من قبيل أعمال التعذيب، كما

[1] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 66-67.

[2] مفيد شهاب، جوديت غردام: النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، د ط، 2000، ص 177.

[3] موسير نيكوليتش مساعد قائد الأمن والاستخبارات في لواء براتوناك التابع لجيش صرب البوسنة، أدين بالاضطهاد على الصعيد السياسي من يوليو 1995 حتى نهاية الحرب، تم الحكم عليه بالسجن 20 سنة، وتتمثل الجرائم المحكوم عليه بها في:

- الاضطهاد لأسباب سياسية وعنصرية ودينية -جرائم ضد الإنسانية-
- قتل الآلاف من المدنيين البوسنيين المسلمين، بمن فيهم الرجال والنساء والأطفال والمسنين.
- شارك في المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تعرض لها المدنيون المسلمون البوسنيون، بما في ذلك الضرب المبرح في بوتوتشاري وفي مرافق الاحتجاز في براتوناك وزفورنيك.
- أرهب المدنيين البوسنيين المسلمين في سريبرينيتسا وبوتوتشاري.
- قام بتدمير الممتلكات الشخصية والأمتعة العائدة لمسلمي البوسنة.
- قام بنقل مسلمي البوسنة قسراً من جيب سريبرينيتسا.

راجع للمزيد من التفصيل:

- Silvia D'Ascoli: The Ashgate Research Companion to International Criminal Law - Reconciliation and Sentencing in the Practice of the ad hoc Tribunals-, Routledge, 1st Edition,2013, p 25.
- Document prepared by the Communications Service of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, C A S E I N F O R M A T I O N S H E E T, "SREBRENICA" (IT-02-60/1), MOMIR NIKOLIĆ, Available at the following link : https://www.icty.org/x/cases/nikolic/cis/en/cis_nikolic_momir_1.pdf

أثيرت نفس المسألة في قضية كراديتش وميلاديش[1]، حيث المحكمة أن جرائم العنف الجنسي تعتبر من أساليب التطهير العرقي، لأنه تم ارتكابها على أساس منهجي[2].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية حذت حذو المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بفصلها بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي، فلعل هذا التطور سيجعلها مختصة بالنظر فيما ترتكبه الأنظمة السياسية من أعمال وحشية وغير إنسانية ضد شعوبها.

رغم ما حققه النظام الأساسي للمحكمة من إنجاز بإدراجه الجرائم ضد الإنسانية جرائم لم تحرمها المحاكم التي سبقته، إلا أنه كان حريا الأخذ بتعريف الهجوم الوارد في المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لأنه أوسع مفهوما من التعريف الذي أوردته الفقرة (2) من المادة (7)، التي تتطلب تكرر ارتكاب الأفعال المشار إليها كالتعذيب، الإبادة، إبعاد السكان المدنيين... الخ، حتى تعتبر جرائم ضد الإنسانية، بينما يعرف البروتوكول الهجوم بأنه أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

---

[1] كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومقرها الأمم المتحدة في لاهاي، قد وجهت الاتهامات لأول مرة إلى رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش، زعيمي صرب البوسنة إبان الحرب، في عام 1995، والتي أسفرت عن مقتل واختفاء حوالي 100 ألف مواطن، وحكم على كلاهما بالسجن مدى الحياة.

راجع في ذلك للمزيد من التفصيل :

-Iva Vukušić: Later Rather Than Sooner: Time and Its Effects on the Karadžić and Mladić Trials, International Criminal Law Review, vol 22, Online Publication Date: 22 Jan 2022, p 189, Available at the following link: https://brill.com/downloadpdf/journals/icla/22/1-2/article-p189_189.xml .

- Marko Attila Hoare: A Case Study in Underachievement: The International Courts and Genocide in Bosnia-Herzegovina, Genocide Studies and Prevention , Vol 6, No 1, April 2011, p 81-85, Available at the following link: https://www.utpjournals.press/doi/abs/10.3138/gsp.6.1.81

[2] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 67.

**المطلب الثاني: جريمتي الحرب والعدوان**

إن دراسة الجريمتين "جريمة الحرب" و"جريمة العدوان" تمثل نقطة تحول هامة في فهم السلوك الإنساني أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، إذ تمتاز هاتان الجريمتان بخطورتهما وتأثيرهما الكبير على الفرد والمجتمعات والدول، وعليه تتنوع جرائم الحرب وجريمة العدوان في أساليبها ونطاق تأثيرها، وتشمل الأعمال العدائية غير المبررة والتحقيقات غير القانونية والانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان.

يقع تسليط الضوء على هاتين الجريمتين ضمن إطار العدالة الدولية، وعليه يتم دراسة جرائم الحرب وجرائم العدوان في نطاق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: جرائم الحرب.**
- **الفرع الثاني: جرائم العدوان.**

**الفرع الأول: جرائم الحرب.**

تعبر جرائم الحرب عن تلك الانتهاكات التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تعرض مرتكبيها للمسؤولية الجنائية الفردية، وعليه يتم التطرق **أولا** إلى بوادر الاهتمام الدولي بجرائم الحرب من حيث التعريف والتكريس، ثم التطرق إلى جرائم الحرب في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **ثانيا**.

**أولا: بوادر الاهتمام الدولي بجرائم الحرب من حيث التعريف والتكريس.**

إن أسبق الجرائم الدولية في الظهور هي جرائم الحرب لارتباطها بالحرب، حيث يرى بعض القانونيين أن طبيعتها الإجرامية ثابتة لها بموجب المبادئ المستقرة في القانون الدولي منذ نهاية القرون الوسطى، وان تراجعت هذه الطبيعة في بعض الأحيان فان ذلك يعزى إلى

تضمين معاهدات الصلح التي تنهي الحروب نصوصا تقضي بإصدار العفو عن مرتكبي هذه الجرائم[1].

ويرجع أصل جرائم الحرب إلى القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، والتي أقرت في كتابات الفقهاء وقادة الجيوش المحاربة، حيث شهد النصف الثاني من ذات القرن حركة واسعة اتصلت بتدوين تلك العادات والأعراف سواء في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، أو من خلال مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب[2].

وتعتبر اتفاقيات لاهاي الرابعة لسنة 1907 أولى الاتفاقيات الدولية التي نصت على مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، ثم تلتها العديد من الوثائق الدولية وصولا إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، الذي أحرز تقدما في إقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، حيث تضمن تعدادا للأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص والأموال "بصفتها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب كالمعاملة اللاإنسانية، وقتل المدنيين في الأراضي المحتلة، أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، قتل أسرى حرب أو إساءة معاملتهم قتل الرهائن سلب الملكيات الخاصة وتدمير المدن في المادة (6/ ب) التي أقرتها الجمعية العامة في إطار المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ ، وبذلك باتت من قواعد القانون الدولي العرفي[3].

لقد كانت محاكمات نورمبرغ أساسا لاتفاقيات وصكوك دولية تنص على مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب، وأهمها على الإطلاق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة1977 تعتبر أولى الاتفاقيات الإنسانية التي نصت على جرائم

---

[1] محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 27

[2] صلاح الدين عامر: تطور مفهوم جرائم الحرب، في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية – مشروع قانون نموذجي، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 107.

[3] راجع في ذلك: بن مكي نجاة: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الاطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد01، الجزائر، 2022، ص674.

الحرب، من خلال تحريمها للأفعال التي ترتكب مخالفة لأحكامها وتستهدف الفئات المحمية بموجبها، والمتمثلة في كل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها بسبب العجز أو المرض أو الاحتجاز أو أي سبب آخر بالإضافة إلى الممتلكات.

ما يحسب لاتفاقيات جنيف تقنينها لجرائم الحرب بإدماج مفهوم "الانتهاكات الجسيمة"[1]. ونصها على الاختصاص القضائي العالمي لمتابعة مرتكبيها. كما تضمنت انتهاكات غير جسيمة "الانتهاكات" لا تعتبر جرائم حرب، بل تعتبر –وبكل بساطة– أفعالاً غير قانونية منافية للاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، تتخذ بشأنها إجراءات تأديبية أو جزائية من طرف الأطراف المتعاقدة،[2] ومثال على ذلك إخفاق قائد معسكر أسرى حرب في الاحتفاظ بسجل لجميع العقوبات الانضباطية انتهاك للمادة 96 لاتفاقية جينيف الثالثة.

بالرغم من الاهتمام الذي أولته المواثيق الدولية لتقنين جرائم الحرب، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوثها، وخاصة مع تزايد حجم النزاعات المسلحة بنوعيها سواء كانت دولية أو غير دولية، وكذا التطور التكنولوجي في مجال التسلح، مما فرض على المجتمع الدولي التجاوب مع هذه المتغيرات.

**ثانيا: جرائم الحرب في ضوء المواثيق الدولية.**

فيما يلي يتم استعراض بعض التعاريف الواردة لجرائم الحرب في المواثيق الدولية[3]:

---

[1] عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 98.

[2] عامر الزمالي: المرجع نفسه، ص 101.

[3] راجع:

- جمال ونوفي: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2013، ص21.
- رشيد بشار: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 511، 512.

- عرفت المادة 6 ب من **لائحة محكمة نورمبرغ** هذه الجنايات بأنها " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين الحرب"، ويلاحظ أن ممثلي الاتهامات في محاكمات نورمبرغ أجمعوا على تعريف جنايات الحرب بأنها " الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة .
- عرفت **لجنة القانون الدولي في مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية** جرائم الحرب في المادة الثانية من المشروع بأنها " الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب"، وذلك دون أن تضيف أي بيان آخر لهذا التعريف وقد بينت اللجنة أن هذه الجرائم ترجع إلى نص المادة 6 فقرة ب من لائحة محكمة نورمبرغ، ولكنها تتضمن تعدادا لأفعال المخالفة القوانين وأعراف الحرب، وقررت اللجنة أن تعريفها الجرائم الحرب الوارد بالمشروع في الفقرة 12 من المادة الثانية يجب تفسيرها على أساس أنها تشمل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وكذلك كل فعل مخالف لقواعد وعادات الحرب السارية وقت ارتكابه.
- عرفت المادة 13 من **مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ضد السلام** وأمن الإنسانية جريمة الحرب على أنها انتهاك خطير لقوانين الحرب وأعرافها.

**ثالثا: جرائم الحرب في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

منذ بداية المفاوضات التي سبقت اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أثار موضوع جرائم الحرب نقاشات حادة انتهت باعتماد المادة الثامنة من النظام الأساسي، والتي تضمنت أربعة طوائف أدرجت ضمن الفقرة الثانية منها وهي[1]:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة مخالفة لأحكامها.

[1] اشرف النمساوي: المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، د ط، 2007، ص 22.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي تلك الانتهاكات المخالفة لاتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907 مع مراء مراعاة ما طرأ على القانون الدولي الإنساني من مستجدات ورد البعض منها في البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وقد كان أهم ما أثار خلافا حول جرائم الحرب، هو ما طالبت به الوفود العربية ودول عدم الانحياز بإدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، وعدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية الأمر الذي تحفظت عليه مجموعة من الدول التي تملك أسلحة نووية وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية، وفي النهاية تم التوصل إلى حل يقضي بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل على أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف[1]، لكن هذا الحل اقل شيء يمكن أن نقول بشأنه أنه لم يتوصل فقط إلى عدم حظر أسلحة الدمار الشامل بل وحتى إلى عدم حظر الأسلحة البيولوجية، والألغام المضادة للأفراد رغم تحريم اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 تصنيعها، استعمالها وتخزينها.

ولما وجد اتفاق عام تقريبا بشان تضمين نص المادة (8)، من بين الجرائم الأخرى، الجرائم التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، فقد وجد تباين في المواقف بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث عارضت مجموعة من الدول من بينها الهند إيران، اندونيسيا، نيجيريا، والباكستان، مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة على أساس أن هذه النزاعات المسلحة تعتبر من صميم السلطان الداخلي

[1] محمود شريف بسيوني: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، د ت ن، ص 52.

للدول، بالإضافة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لم يصبح بعد من القواعد العرفية الدولية[1]. كما أن إدراجها قد يؤدي إلى تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وبالتالي إضفاء الشرعية الدولية على المتمردين الذين يقاومون السلطة الشرعية في الدولة مما قد يؤدي إلى تدخل القوى الخارجية في الشؤون الداخلية لهذه الدول[2]. ونتيجة لهذه المواقف المتنازعة جرى تقسيم جرائم الحرب إلى الطوائف الأربعة السالف ذكرها، مع عدم الإشارة في الطائفة الرابعة منها إلى البروتوكول الإضافي الثاني.

وبذلك شمل النظام الأساسي التطور الحديث لفقه القضاء الدولي الذي يضفي الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير الدولي[3].

كما ثار الخلاف حول الفقرة الأولى من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث تم استبعاد التعريف التقليدي الذي ظل ملازما لهذه الجرائم والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب واختلف حول ما اذا كان يتوجب إدراج الجرائم التي ترتكب "في إطار خطة أو سياسة عامة" ضمن اختصاص المحكمة، أو أنه سيمتد اختصاص هذه الأخيرة إلى الجرائم التي ترتكب على نطاق محدود وهي الجرائم المنفصلة ( les crimes isolés)، وفي النهاية حسم الأمر بإدراج عبارة "ولاسيما" وبالفرنسية "En particulier" ليصبح تعريف جرائم الحرب كما يلي: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، وهذا يعني أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لا يقتصر على تلك الجرائم التي ترتكب في إطار خطة او سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب

[1] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 70.

[2] Antonio CASSESE: The statute of the international criminal court: Some Preliminary Reflections, in E.J.I.L, Vol 10, N° 1, 1999, p.145.

[3] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 72.

واسعة النطاق لهذه الجرائم دون غيرها من الحالات التي تحدث في غير هذه الشروط، وبالتالي لم يستبعد من اختصاص المحكمة أي من هذه الجرائم [1].

في الواقع، هذا التعريف أثار حفيظة العديد من الوفود، فمن جهة صدر عن أحد أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن الأنظمة الأساسية لمحاكم نورمبرغ، طوكيو، يوغوسلافيا السابقة ورواندا لم تورد في تعريف جرائم الحرب شرط ارتكاب هذه الأخيرة على نطاق واسع وبطريقة منهجية، كما أن إدراج شرط مماثل في تعريف هذه الجرائم لن يزيد في توضيح مفهومها بالقدر الذي سيؤدي إلى غموض هذا الأخير[2]، ومن جهة أخرى أبدى الوفد الفرنسي استياءه من تمديد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنفصلة، لأن ذلك من شأنه أن يغير من موقف فرنسا تجاه هذه المحكمة".

ويقول الأستاذ (Gregory Berkovic) عن التعريف الذي أوردته المادة (1/8)، أنه استمد من نص المادة (20) من مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية لسنة 1996 التي عرفت جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع[3].

كما تضمن تجريم إقامة المستوطنات الذي تضمنته الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الأول لسنة 1977، التي أثارت حفيظة الوفد الإسرائيلي أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما[4].

وقد انتهج واضعو النظام الأساسي نفس الاتجاه الذي نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني باستبعاد الجرائم التي تحدث حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من

---

[1] Grégory BERKOVICZ: La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2005, p. 147.

[2] Toni PFANNER: Création d'une cour criminelle internationale permanent, in R.I.C.R, N°829, mars1998, p23.

[3] Chacun des crimes de guerre ci-aprés constitut un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité lorsqu'il est comis d'une maniére systématique ou sur une grande échelle », V.Grégory BERKOVICZ, op.cit, p.148.

[4] عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 319.

نطاق اختصاص المحكمة، فضلا عن أعمال الحكومة في إطار عملية حفظ وإقرار القانون والنظام في الدولة أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية المادة (2/8-و).

رغم خطورة جرائم الحرب نظرا لمساسها بالأمن والسلم الدوليين وجب اقرار المساءلة الجنائية الدولية على ارتكابها، إلا أن النظام الأساسي تضمن نص المادة(124) التي تجيز إعلان دولة طرف في هذا النظام تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن لهذه الدولة الإعلان وقت ما تشاء، حيث كان المقصود من إقرار هذا النص، تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي قد يرتكبونها، غير أن حكم هذه المادة يتناقض مع حكم المادة (120) من النظام الأساسي والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات إزاء هذا النظام إذ يعتبر إدراجها حكما غير مقبول من الناحية المنطقية كونه يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة أجلها، فترة طويلة من الزمن[1].

**الفرع الثاني: جريمة العدوان.**

يشير بعض الفقهاء إلى أن مفهوم العدوان قد عرف منذ زمن جد بعيد، حيث اقترن هذا المفهوم مع فكرة اللجوء إلى الحرب التي كانت تعتبر وحتى وقت ليس ببعيد حقا من الحقوق السيادية للدول، ويعود الفضل إلى اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 في تحريم اللجوء إلى الحرب، ثم تلتها العديد من المواثيق الدولية أهمها ميثاق عصبة الأمم الذي اعتبر الحرب جريمة دولية إلا أنه لم يحرمها تحريما مطلقا[2]، وكذا اتفاقية باريس لسنة 1928 والتي بدورها نبذت اللجوء إلى الحرب لكن أجازتها في حالة الدفاع الشرعي كما أنها لم تتضمن أي إشارة لتعريف للعدوان، وفي سنة 1933 وفي إطار مؤتمر نزع السلاح المنعقد في لندن، قدم

[1] مدوس فلاح الرشيدي: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، يونيو 2003، ص 69.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 684.

الوفد السوفياتي[1] مشروعا تضمن محاولة تعريف العدوان إلا أنه لم يتم الأخذ به وبالرغم من محاولات المجتمع الدولي بتجريم الحرب العدوانية بموجب المواثيق السابقة، إلا أن قيام الحرب العالمية الثانية عصف بتلك الجهود.

وفي هذا الاطار يتعين التطرق إلى بوادر الاهتمام الدولي بجريمة العدوان من حيث التعريف والتكريس **أولا**، ثم إلى جريمة العدوان من منظور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **ثانيا**.

**أولا: بوادر الاهتمام الدولي بجريمة العدوان من حيث التعريف والتكريس.**

لقد كانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد مرت بمراحل عديدة[2]. إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت مسمى الجرائم ضد السلام، فقد كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف للعدوان، فبقيت الأعمال المتعلقة بتعريفه جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقدين من الزمن، حتى توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف للعدوان إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفه تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار (3314) لسنة 1974[3]، حيث عرف القرار في مادته الأولى العدوان بأنه: " استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، كما نص على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو وشن هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل، والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية

[1] صلاح الدين احمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1983، ص29.

[2] هيثم مناع: جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية، المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة 24 فبراير 2005، ص 32.

[3] صلاح الدين احمد حمدي: المرجع السابق، ص 30.

أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقا لأحكام الميثاق[1].

إن التعريف الذي ورد في القرار بشأن جريمة العدوان يعتبر جزءًا هامًا من تطور القانون الدولي المتعلق بالنزاعات والحروب، ومع ذلك يمكن توجيه بعض النقاط لتوضيح القيود والنقاط الضعف في هذا التعريف:

- **قصر التعريف:** يعتبر التعريف الحالي قاصرًا، حيث يُركِّز بشكل رئيسي على استخدام القوة المسلحة كعنصر أساسي لجريمة العدوان، إذ لا يأخذ بالاعتبار العديد من الأفعال الأخرى التي يمكن أن تكون مدمرة وتشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، مثل الحصار الاقتصادي والضغوط السياسية.
- **عدم التعمق في المسؤولية الفردية:** لم يتطرق التعريف إلى المسؤولية الفردية بشكل كافٍ، إذ ينبغي أن يتم توضيح المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يُعتَبَرُون مسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان، وذلك لتحقيق العدالة ومحاسبة الأفراد.
- **عدم التركيز على النواحي الاقتصادية والاجتماعية:** يجب أن يتضمن التعريف النواحي الاقتصادية والاجتماعية لجريمة العدوان، بما في ذلك الحصار الاقتصادي والعقوبات الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر بشدة على الشعوب والدول.
- **تحديد التصرفات الملموسة:** يمكن تحسين التعريف من خلال تحديد بعض التصرفات الملموسة التي تعتبر جزءًا من جريمة العدوان، مما يساعد في فهمها بشكل أفضل وتحديد المسؤوليات بشكل دقيق.

[1] صلاح الدين احمد حمدي: المرجع السابق، ص 33.

**ثانيا: جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

لقد فرضت الطبيعة السياسية والقانونية لجريمة العدوان على الوفود المتفاوضة طرحا مختلفا عن باقي الجرائم، حيث كانت مثار خلاف كبير بين مؤيد ومعارض لمسألة إدراجها في النظام الأساسي، استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما[1].

وقد كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكنها طالبت بتوسيع نطاق تعريف القرار رقم (3314) ليشمل تجريم حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير،[2] أما الدول الإفريقية وأمريكا الجنوبية فقد أيدت التعريف الذي أورده قرار الجمعية العامة لسنة 1974، في حين طالبت وفود أخرى بأن تكون جريمة العدوان التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة تلك التي يتم ارتكابها من طرف الدول وحدها، الأمر الذي لاقى معارضة شديدة من وفود أخرى طالبت بإقرار مسؤولية رؤساء الدول على هذه الجريمة، وبالرغم من أن الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما، إلا أنه نتيجة لعدم التوصل إلى إجماع حول تعريف العدوان والمعارضة الشديدة التي شنتها مجموعة من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[3]، وقد تم تعليق تعريفها إلى سبع سنوات بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.

وقد استندت الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة إلى عدد من الأسانيد القانونية أهمها عدم الاتفاق حول تعريف موحد لجريمة العدوان، إضافة إلى ما يمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن، حيث لم تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية تعريف العدوان الذي أوردته الجمعية العامة تعريفا مرضيا، بل اعتبرته مجرد تكرار لما جاء في نظام نورمبرغ، رغم تأكيد جانب من الفقه أن هذا التعريف

[1] عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 313.

[2] Aziz MBAYE:La convention de rome du 17 juillet 1998 instituant la cour pénale internationale : entre originalité et compromis, in C.E.R.R.I., N°3, mai 2001, p 62.

[3] Aziz MBAYE:op.cit, p 65.

بات من العرف الدولي المعترف به في اجتهاد المحاكم الدولية كما هو الحال في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا لسنة 1986[1].

إن الحل الذي تم التوصل إليه كان تسوية أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها تسوية تتفق إلى حد بعيد مع ميزان القوى أكثر منها إلى جانب القانون والمنطق، واستنادا لذلك جاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة التي تنص على تعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إلى أن يتم تعريفها، ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، حيث يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى هذا الأساس قامت الجمعية بتكليف مجموعة عمل خاصة بإعداد مشروع تعريف جريمة العدوان وأركانها وكل ما يتعلق بها من إجراءات اجتمعت لأول مرة منذ إنشائها خلال الدورة الخامسة لانعقاد بنيويورك من 29 جانفي إلى 1 فيفري من سنة 2007، حيث طرحت مسألة تعريف جريمة العدوان على الدول لتبدي آراءها حولها، فكان انشغالهم الأساسي مبنيا على أهمية استقلالية المحكمة ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين[2]. وقد رأت بعض الوفود أن دور مجلس الأمن بخصوص هذه الجريمة سيكون أهم منه بالنسبة للجرائم الأخرى على أساس السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع، حين أكدت وفود أخرى علي أهمية دور مجلس الأمن مع احتمال عدم تحديد هذا الأخير لحالة العدوان، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه لا داعي من إدخال أية نصوص جديدة وإنما يجب تطبيق القواعد نفسها على جميع الجرائم بما فيها جريمة العدوان[3].

---

[1] سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ط، د ت ن، ص 113.

[2] محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، د ط، 2000، ص 82.

[3] Le Moniteur: journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°34, mai-octobre 2007, p 6-7.

وانتهت النقاشات بإعداد ورقة منقحة تتضمن العديد من الخيارات حول تعديل الفقرة الثانية من المادة الخامسة (5) والفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر (15) والمادة الثامنة والعشرين (28) من النظام الأساسي.

عرضت الورقة المنقحة لسنة 2007 للمناقشة مع مراعاة التطورات والمناقشات، حيث أعدت بدون إخلال بمواقف المندوبين فنتج عنها اقتراح إلغاء الفقرة الثانية من المادة الخامسة وإدراج مادة جديدة هي المادة الثامنة مكرر لجريمة العدوان، خصصت الفقرة الأولى منها لتعريف العمل العدواني للفرد، بينما خصصت الفقرة الثانية للعمل العدواني للدولة[1].

ونظرا لتباين الآراء بشأن قائمة الأفعال التي عددها القرار السالف الذكر وما إذا كان ينبغي أن تكون مفتوحة أو مغلقة، فإن الصياغة النهائية ترمي إلى سد هذا النقص، بالإضافة إلى مشروع المادة الخامسة عشر(15) مكرر الفقرة الثالثة، حيث قدمت عدة خيارات منها: خيار يتعلق بتوقف الشروع في التحقيق في جريمة العدوان على قرار فعال من مجلس الأمن، وخيار آخر يتعلق بسلطة المدعي العام بأن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه في حالة من عدم إصدار مجلس الأمن لقرار يتعلق بوقوع عمل عدواني –ارتكبته الدولة المعنية، وبعد ستة أشهر الإخطار الذي يقدمه المدعي العام للأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته هذه الدولة والمشار إليها في المادة الثامنة (8) مكرر، وهو الخيار الذي وافق عليه فريق العمل الخاص[2].

أما بخصوص المادة(28) فقد رأى جانب من الوفود ضرورة استبعاد تعديلها، لأنها تقوم على المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء المدنيين عن جرائم العدوان التي يرتكبها من هم تحت إمرتهم، في حالة هؤلاء القادة عن السيطرة عليهم على نحو فعال، وأن جريمة العدوان يرتكبها القادة على نحو فعلي– وعمدا وفي إطار جميع درجات المشاركة

[1] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 76.

[2] معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الامن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، العدد الأول، يوليو 2001، ص 71.

المنصوص عليها في المادة (25/3) من النظام الأساسي، وأنه من النادر أن تتحقق في جريمة العدوان حالة القائد أو الرئيس الذي يمكن مقاضاته لعجزه عن السيطرة على مرؤوسيه وفقا لما ورد في المادة (28)، وفي حالة حدوث هذه الحالة فإنه يخضع للسلطة التقديرية لقضاة المحكمة، كما قامت بعض الوفود بالتنبيه إلى أن هذه المادة تنطبق أيضا على الجرائم الأخرى الواردة في نظام المحكمة، وأنه من غير اللائق تمييز جريمة العدوان عن غيرها من الجرائم فيما يخص مسؤولية القادة.[1]

وعلى هذا الأساس فإنه تم اقتراح استبعاد تعديل المادة (28) لأنها تعتمد على العناصر الذهنية من الإهمال بالنسبة للقادة العسكريين والاستهتار بالنسبة للرؤساء المدنيين، في حين أن العنصر الذهني بموجب مشروع المادة (8/1) مكرر هو القصد والعلم. وفي النهاية اتفق على أن استبعاد تعديل هذه المادة ليس أمرا حتميا.

إن خطورة جريمة العدوان لما ينتج عنها من ارتكاب للجرائم الأخرى الداخلة أيضا ضمن اختصاص المحكمة تستوجب إدراج تعريف يأخذ في الاعتبار الانتقادات الموجهة لقرار الجمعية العامة، وإننا نرى بأنه على الرغم من المجهودات التي بذلتها جمعية الدول الأطراف لتعريف هذه الجريمة، فانه يكون من الأحسن عدم اقتصار تعريف النظام الأساسي لهذه الجريمة على استعمال القوة المسلحة، وإنما يشمل الحظر الاقتصادي، القيود التجارية وحق الشعوب في تقرير المصير، بالإضافة إلى أن يكون للمحكمة اختصاص بالنظر في هذه الجريمة في الحالات التي يمتنع مجلس الأمن من تكييفها على أنها عدوان، بمعنى الأخذ بالخيار الثاني للمادة (15) مكرر .

إن المحكمة الجنائية الدولية تقوم في ممارستها لاختصاصها على الجرائم الأربعة بالاعتماد على التعريف الوارد في النظام الأساسي، بالإضافة إلى أركان الجرائم وفق المادة

[1] محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 2003، ص 65.

التاسعة [1]، وفي هذا السياق قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بإعداد مشروع أركان جرائم الحرب الذي تم اعتماده خلال انعقاد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف سنة 2002 بأغلبية ثلثي الأعضاء.

**المبحث الثاني: تكريس مبدأ التكامل ومبدأ المشروعية وفقا لنظام روما منعرج مهم نحو تحقيق العدالة الجنائية.**

لم تنشأ المحكمة الجنائية الدولية لتكون بديلا عن المحاكم الوطنية أو لتعتدي على سيادة الدول، فإذا كان لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا اختصاص دولي مشترك مع المحاكم الوطنية في تلكما الدولتين والأولوية في حال تنازع الاختصاص بينهما تؤول للمحكمتين الدوليتين المنشأتين طبعا بقرارين من قبل مجلس الأمن الدولي المعهود إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنّ الأمر يختلف في المحكمة الجنائية الدولية؛ فاختصاصها حسب نظامها الأساسي– مكمل للولايات القضائية الوطنية، لا سيما وأنّ المحكمة الجنائية الدولية نشأت دولية، فهي "ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان يماثل غيره من الكيانات القائمة حاليا"[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تمارس اختصاصها الا في اطار شرعية الجريمة والعقاب وفق ما تم النص عليه في نظام روما الأساسي، ما يعدد فكرة العدالة الجنائية الدولية.

وهو ما يتم التطرق له من خلال التقسيم التالي:

❖ **المطلب الأول: تكريس مبدأ التكامل وفقا لنظام روما منعرج مهم نحو تحقيق العدالة الجنائية.**

[1] فريتس كالسهوفن وليزابيت تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب،(ترجمة أحمد عبد الحليم)،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ط، 2001، ص222.

[2] عبد العزيز عبكل البخيت: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات القانونية العليا (قسم القانون العام جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004، ص 121

❖ **المطلب الثاني: تكريس مبدأ الشرعية وفقا لنظام روما منعرج مهم نحو تحقيق العدالة الجنائية.**

**المطلب الأول: تكريس مبدأ التكامل وفقا لنظام روما منعرج مهم نحو تحقيق العدالة الجنائية.**

إن الواقع والنظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لم يعالج الثغرات القانونية والنواقص التي كانت موجودة في المحاكم الدولية السابقة، وخاصة منها مبدأ التكامل بين القضاء الوطني الجنائي(الدول) صاحب الأولوية في المتابعة والمقاضاة وبين القضاء الدولي الجنائي(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) صاحبة الاختصاص التكميلي، ومن ثم يتم التفصيل في هذا المبدأ من خلال تناول تعريف المبدأ ثم التطرق لمبررات تكريس مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي في نطاق نظام روما الأساسي، ثم ضوابط مبدأ التكامل – دراسة في الأنواع وحالات التطبيق–، من خلال التقسيم التالي:

❖ **الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل في نطاق نظام روما الأساسي.**

❖ **الفرع الثاني: مبررات مبدأ التكامل في نطاق نظام روما الأساسي.**

❖ **الفرع الثالث: ضوابط مبدأ التكامل – دراسة في الأنواع وحالات التطبيق–.**

**الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل في نطاق نظام روما الأساسي.**

لم يعرف نظام روما مبدأ التكامل بشكل محدّد[1]، إلّا أنه ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بالدرجة الأولى، فإذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه لسبب عدم الرغبة عدم القدرة أو عدم إجراء المحاكمة، يصبح اختصاص

[1] وداد محزم سايغي: مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006–2007، ص 14.
– يعني مبدأ التكامل أن الأصل في محاكمة المجرمين، الذين ارتكبوا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هو للقضاء الوطني الجنائي، وهذا ما أكدته نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة {راجع شحرور عواد، عباسة طاهر: مبدأ التكامل من إشكالات العدالة الدولية الجنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، }

المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين[1]، وهذا يعني أنّ المحكمة الجنائية الدولية "لا تدخل في منازعة من تلقاء نفسها، بل عند إثبات عجز القضاء الوطني أو عند تقصيره تتدخل المحكمة"[2]، وينطوي مبدأ التكامل على صور مختلفة وهي التكامل الموضوعي، التكامل الإجرائي والتكامل التنفيذي[3].

ويُعتبر مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني الذي وورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والمادة الأولى منه؛ من المسائل المهمة التي نالت قبولاً واسعاً منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، حيث عمدت الدول منذ البداية إلى أن تكون هذه المحكمة مكملة للقضاء الوطني، لا أن تسمو عليه كما هو الحال في المحاكم الدولية الخاصة[4]؛ ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لم يكن الهدف من إنشائها سلب الدول اختصاصها القضائي في نظر الجرائم التي تقع على أراضيها أو تهديد سلامتها أو أمنها، وإنّما أنشئت ليكون اختصاصها في هذا المجال مكملاً لاختصاص هذه الدول ولاسيما أنّ الجميع يسلّم بأنّ الجرائم الدولية بصفة عامة والواردة منها في نص المادة الخامسة من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة تخضع لمبدأ عالمية العقاب، أي أحقية أي دولة من دول العالم في تتبع ومعاقبة ومحاكمة مرتكبيها مهما كانت

---

[1] لؤي محمد حسين النايف: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 03، المجلد 27، سوريا، 2011، ص 531.

[2] يوسف حسن يوسف: المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د ط، 2013، ص 80.

[3] تضمن أشكال التكامل المختلفة:

- التكامل الموضوعي: يشير إلى أن الدولة المعنية تمتلك الحق في تحقيق العدالة من خلال محاكمة الجرائم ضد الإنسانية والتحقيق فيها.
- التكامل الإجرائي: يتعلق بمدى ملاءمة الإجراءات القانونية والقضائية في النظام القضائي الوطني لمحاكمة الجاني، إذ يجب أن تكون هذه الإجراءات مؤهلة لضمان عملية محاكمة عادلة وفعالة.
- التكامل التنفيذي: يشير إلى الالتزام بتنفيذ العقوبات والحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بشكل فعال وكامل.

[4] نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2007، ص 265.

جنسيتهم وأيا كان موقع مكان حدوث هذه الجرائم[1]، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية تختلف في هذه المسألة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي أعطيت لها الأولوية على القضاء الوطني، وهو ما نصت عليه المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغزلافيا السابقة، والمادة 02/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2]، واستنادا لهذا الطرح تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخل خارجي، وخاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم افلات أخد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني، فإذا تعذر ذلك يقوم اختصاص المحكمة التكميلي[3].

**الفرع الثاني: مبررات مبدأ التكامل في نطاق نظام روما الأساسي.**

إذا كان الأمل معقوداً على المحكمة الجنائية الدولية التي لها صفة الديمومة، على عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تحمل صفة التأقيت، والاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية، فإنّ طابع المحكمة الجنائية الدولية التكميلي للمحاكم الوطنية كانت له عدة دواع ومبرّرات منها الاجرائية والموضوعية:

**أولا: المبررات الإجرائية لتكريس مبدأ التكامل ضمن نظام روما الأساسي.**

إن دراسة المبررات الإجرائية[4] لتكريس مبدأ التكامل ضمن نظام روما الأساسي، يكون من خلال التطرق إلى احترام المبدأ القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرّتين، ثم تحقيق الغرض من المحاكمة الدولية وهو عدم إفلات الجاني من العقاب، ومنح

---

[1] منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط01، 2009، ص 184.

[2] رقية عواشرية: القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد01، العدد 01، الجزائر، 2004، ص 157.

[3] هشام فخار: مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، Revue de Recherches et Etudes Scientifiques، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2015، ص 136.

[4] راجع في ذلك أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، 2006، ص 149.

الدولة المنسوب إلى أحد رعاياها الجريمة الدولية أو ارتكبت الجريمة على إقليمها فرصة المتابعة والعقاب عليها دون تدخل جهة خارجية عنها، كما يلي:

**1. احترام المبدأ القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين:** المبدأ الذي يُشير إلى عدم جواز معاقبة الشخص عن نفس الجريمة مرتين، المعروف أيضًا بمبدأ "لا مُضاعفة محاكمة المتهم"، يُعد ضمانًا أساسيًا لحقوق المتهم والعدالة، إذ يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادة العشرون 20 منه. حيث يمنع محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجريمة في محكمة الجنايات الدولية[1].

لكن، تُعَد الفقرة الثالثة من ذات المادة مهمة، حيث تحدد استثناءات من هذا المبدأ في حالتين[2]:

- **حماية الشخص من المسؤولية الجنائية:** يُسمح بمحاكمة الشخص مرة أخرى في محكمة وطنية إذا كانت الإجراءات في تلك المحكمة تُخَطَّط لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ يتيح هذا الاستثناء لتأكيد عدم هروب المتهم من العقاب.
- **عدم الاستقلال وعدم النزاهة:** يُجيز المبدأ استثناءً عندما لا تتسم الإجراءات في المحكمة الوطنية بالاستقلال أو النزاهة وفقًا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، إين يُعطي هذا الاستثناء أهمية كبيرة لتحقيق عدالة حقيقية وضمان توجيه المسؤولية بشكل ملائم وعادل.

هذه الاستثناءات تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق المتهم بما يتناسب مع الظروف والمتطلبات القانونية.

---

[1] سلطان الشاوي: أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، عدد 02، مصر، يوليو 2007، ص 187.

[2] أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002، ص 150

إن هذا النص يثير شبهة بين مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجريمة[1] ، والتي هي مبدأ دستوري يحظر معاقبة الفرد مرتين عن نفس الجريمة، وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل.

الشبهة تنطلق من تفسير مبدأ التكامل الذي يشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها التدخل إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق أو المقاضاة بناءً على مبدأ التكامل، وهنا يتساءل البعض عما إذا كان هذا يعارض مبدأ عدم المضاعفة في القانون الدستوري؟

تم توضيح أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل في حالات التعذر أو الرفض من قبل الدولة في القيام بالتحقيق والمقاضاة، مما يسمح لها بمحاكمة الأفراد بناءً على مبدأ التكامل، وبالتالي يتم التأكيد على أن هذا لا يتعارض مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين، بل يعكس التوازن بين حماية حقوق المتهم وضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

**2. تحقيق الغرض من المحاكمة الجنائية الدولية:** يتضمن مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية السعي إلى تحقيق هدف أساسي، وهو ثبوت المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي. يهدف هذا المبدأ إلى منع الجريمة والمتهمين من الإفلات من العقاب، إذ يُعَد ضمانًا أساسيًا لحقوق المتهم، حيث يمنع محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين وذلك وفقًا لمبدأ "لا مُضاعفة محاكمة المتهم"، إلا أنه وتوجد بعض الحالات الاستثنائية التي تسمح بالتكرار في المحكمة الجنائية الدولية، كما يعمل المبدأ على[2]:

---

[1] خليل حسين: الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، د ط، 2009، ص 70.

[2] راجع في ذلك:

- نوال أحمد بسج: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2010، ص 122.
- فاطمة بابا: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية، أطروحة لنيل شهاد دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2018-2019، ص 06.

- **مواجهة الثغرات والإفلات من العقاب:** يسعى التكامل أيضًا لسدها وضمان عدم فرار المتهم من العقاب، إذا فشلت السلطات الوطنية في تقديم العدالة أو تفككت هياكلها، يجب وجود نظام دولي لتحقيق العدالة.
- **الدور الدولي والتعاون بين الدول:** في حال عدم قدرة القضاء الوطني على تحقيق العدالة أو تفكك هياكله، يكون وجود نظام قضائي دولي ذو اختصاص قضائي فعلي وصلاحيات دولية ضروريًا لمحاكمة المتهمين عن الجرائم الدولية.
- **تعزيز التعاون الدولي وتقديم العدالة:** يجب على الدول التي لا تمكن محاكمها من معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ذلك لتعزيز فرص التعاون الدولي وضمان تقديم المتهمين للعدالة على المستوى الدولي.

**3. منح دولة الرعايا المنسوب إليهم الجريمة الدولية فرصة المتابعة والعقاب عليها:** تمنح المحكمة الجنائية الدولية دولة الرعايا الفرصة لمتابعة ومحاسبة مواطنيها الذين ارتكبوا جريمة دولية، هذا يعني أن الدولة لها الحق في تقديم القضية للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مستقل دون تدخل خارجي.

بالرجوع للمادة الأولى من ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معيّنة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخل خارجي، خاصة أنّ والغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني[1]، أي أنّ نظام روما يشجّع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن تعذر ذلك يقوم اختصاص المحكمة التكميلي والذي يفضل البعض استناداً إليه تسمية المحكمة "بالمحكمة الدائمة الاحتياطية"، وهوما يحقق[2]:

[1] أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص 68.

[2] راجع:

- **أساسية القانون الدولي الجنائي وتكامله مع المحكمة الدولية:** يعتبر القانون الدولي الجنائي أساسياً وموجوداً قبل المحكمة الجنائية الدولية، وسيظل سارياً حتى بدون وجود هذه المحكمة، لذلك يجب أن يتجاوز الاعتقاد بأن إنشاء المحكمة يعفي الدول من مسؤوليتها الأساسية في محاسبة المتهمين بجرائم دولية.
- **التوازن بين النظام الوطني والدولي:** يؤكد مبدأ التكامل على أن الدولة لديها الأولوية في محاكمة مواطنيها، إذا كانت الدولة ترغب في محاكمة المتهمين بالجرائم الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تتدخل، ما يعزز دور القضاء الوطني ويحافظ على سيادته.
- **تطبيق وتفعيل العدالة الجنائية:** يشجع مبدأ التكامل الدول على تفعيل دورها القضائي وتحقيق العدالة الجنائية، إذا فشلت الدولة في ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها التدخل لضمان تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي.
- **توحيد وتطبيق قواعد العدالة الجنائية على المستويين الوطني والدولي:** يعمل مبدأ التكامل على توحيد قواعد العدالة الجنائية وتعزيز تطبيقها، إذ يؤكد على دور المحكمة الجنائية الدولية كتكملة للقضاء الوطني، ويضمن تحقيق العدالة على المستويين الوطني والدولي.

---

- مسعود منتري: ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، التصميم والطباعة، الجزائر، د ط، 2008، ص 232.
- هشام عزمي: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، تخصص القانون العام وحدة التكوين والبحث القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحسن الثاني ، المغرب، 2003، ص 136.
- طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، د ط، 2006، ص 134.
- Vu Mathieu Jacquelin: L'incrimination de génocide ( étude comparée du droit de la Cour pénale internationale et du droit français), Fondation Varenne Collection des Thèses, Librairie Générale de Droit et de jurisprudence, quatrième trimestre 2012, p 29.

وبالتالي يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملاً للمحاكم الوطنية إذا طلبت الدولة العضو في معاهدة روما مباشرة الملاحقة والمحاكمة، إذ يتعيّن على المدعي العام التنازل عن القضيّة لفائدة هذه الأخيرة، وهذا لا يعني عدم متابعة إجراءات التحقيق والمحاكمة من طرف المدعي العام الذي يتوجب عليه طلب معلومات للدولة المعنية حول التقدّم المحقق في المتابعة، ويحق للمحكمة استرجاع إجراءات الملاحقة والمحاكمة بعد ذلك إذا اكتشفت أنّ الدولة المعنية أقرّت إجراء المتابعة بغية إفلات المجرم من العقاب وكذلك في حالة التأخير غير المبرر للمتابعة.

**ثانيا: المبرّرات الموضوعية لتكريس مبدأ التكامل ضمن نظام روما الأساسي.**

يتم دراسة المبررات الموضوعية لمبدأ التكامل من خلال التطرق إلى احترام سيادة الدول واختصاصها الشخصي تجاه رعاياها **أولا**، وتشجيع الدول على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية **ثانيا**، وتقليل عدد القضايا التي تطرح أمام المحكمة الجنائية الدولية **ثالثا**.

**1. احترام سيادة واختصاص الدول تجاه رعاياها:** لقد وضحت المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا إلى مزيد من التطورات فيما يتعلق بفكرة الإختصاص القضائي، حيث أثارت الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين قدرا كبيرا من الجدل؛ إذ شعرت الدول بانتقاص سيادتها، فكان ضرورياً التفكير في إيجاد نمط جديد للعلاقة بين الأنظمة القضائية الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية، لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وذلك من خلال تحقيق مجموعة من الأساسيات[1]:

- **التوازن بين سيادة الدول ومصالح الجماعية:** أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اعتباره مصلحة الدول الجماعية واحترام سيادتها، إذ يعمل النظام الدولي

[1] راجع في ذلك:

- رنا أحمد حجازي: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط01، 2009، ص 227.
- براء منذر، كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2008، ص 220.

كجزء من اختصاص القانون الجنائي الوطني، مما يؤكد على تكامله معها وعدم التعارض.

- **احترام السيادة والقانون الجنائي الوطني:** يسلط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضوء على أن المحكمة تعمل وفقًا للقوانين والقواعد الوطنية المتفق عليها، وبناء عليه فإنها تصبح جزءًا من النظام القضائي الوطني للدول الموقعة عليها دون المساس بسيادتها.
- **التفوق الوطني في محاكمة الجرائم الدولية:** يظل للمحاكم الوطنية الولاية على محاكمة مثل هذه الجرائم بموجب مبدأ التكامل، إذ تتدخل المحكمة الجنائية الدولية فقط عندما لا تستطيع المحاكم الوطنية تقديم المحاكمة، مضيفة القيمة للعملية القضائية.
- **توحيد العدالة الجنائية على المستوى الوطني والدولي:** يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تسليم المتهمين من الدول الأطراف للمحكمة لا ينقص من سيادتها، ولا يخرق السيادة الوطنية لدولة أخرى، إذ يكمل النظام القضاء الوطني بكفاءة، مع توحيد العدالة الجنائية على المستوى الوطني والدولي.

ما يمكن **ملاحظته** أن مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يؤثر بشكل كبير على سيادة الدول، وإنما يحرمها من حقها في محاكمة المجرمين، وهذا يعتبر عقوبة للفشل في تنفيذ العدالة، ومع ذلك يجب ملاحظة أن هذا النظام يحتوي على بعض السلبيات والقيود التي سنناقشها لاحقًا عند التطرق إلى التحديات المحتملة المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

**2. تشجيع الدول على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية:** بمقتضى الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ المحكمة تكون مختصة بالبت في مدى فعالية النّظام القضائي الوطني في متابعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها[1]. ولعلّ ذلك مرده تحفيز وتشجيع

[1] فاطمة بابا: المرجع السابق، ص 09.

الدول على الانضمام إلى النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي استبعاد عائق عدم التعاون معها .

وقد كان من أهم الدوافع للأخذ بمبدأ الاختصاص التكميلي واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول حتّى تتمكّن من القيام بواجباتها، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي وبالتالي التأكيد على عدم المساس بمفهوم السيادة وبما أنّ الغرض من مبدأ التكامل هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم، فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما، حيث يرى الكثيرون أنه لو لا تبنّي هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في المؤتمر وافقت على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

وعلى ضوء الديباجة فقد نجح النّظام الأساسي في خلق تعاون قضائي وتضامن بين الدول أطراف الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وذلك بأن وافقت الدول – بانضمامها إلى الاتفاقية على بسط اختصاص قضائها الوطني بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة، وبالتزامها باتخاذ جميع التدابير التشريعية لإنفاذ قواعد الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعها الداخلي، وإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم، فلا يبدأ دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية إلا إذا توفرت إحدى الحالات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة والتي ترجع إلى عدم اتخاذ أي دولة من الدول التي لها اختصاص قضائي بملاحقة مجرمي تلك الجرائم الدولية التي تختص بها أيضاً المحكمة الجنائية الدولية وعلى سبيل الاحتياط أو أي إجراء جدّي حيال ملاحقة مرتكبها.

[1] محمد عزيز شكري: القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، 2005، ص 130.

**3. تقليل عدد القضايا التي تطرح أمام المحكمة الجنائية الدولية:** تكمن أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط في دورها التكميلي كخطوة لقمع الجرائم الدولية الخطيرة، بل أيضًا في تحفيز المحاكم الوطنية لتنشيط دورها في النظر في هذه الجرائم بطريقة متسقة مع مبادئ النزاهة، العدالة، والاستقلال، إذ يعتبر النجاح الحقيقي في قمع هذه الجرائم أن يكون في إطار محاكمات وطنية فعالة حول العالم، والتي قد لا تصل كثيرًا منها إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا نجحت الدول المختلفة في تحقيق ذلك.

ومع ذلك، لن يتحقق نجاح الأنظمة القضائية الوطنية للدول في قمع الجرائم الدولية المشمولة بنظام روما إلا من خلال الالتزامات التي تلتزم بها الدول بموجب القانون الدولي الجنائي، إذ يتعين على الدول[1]:

- **ضرورة تعريف الجرائم والمبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية وحقوق الدفاع:** يعد تعريف الجرائم ووضوح المسؤولية الجنائية أمرًا بالغ الأهمية لأنه يحدد نطاق الجرائم التي يمكن محاكمتها وملاحقة مرتكبيها، إذ يجب أن تعكس هذه التعاريف المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الدولية الإنسانية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون حقوق الدفاع محفوظة بشكل كامل، مما يشمل الحق في التمثيل القانوني، والوصول إلى المعلومات، والحصول على محاكمة عادلة.
- **التغلب على العقبات التي تعترض تعهد الدول بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية[2]:** يشير هذا إلى ضرورة تجاوز أية عقبات قانونية أو سياسية تعترض محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، إذ يجب على الدول تجاوز أية مشكلات مثل الحصانة الدبلوماسية أو الحماية الوطنية التي تمنع تسليم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، دط، 2002- 2003، ص 222.

[2] من بين تلك العقبات التشريعية، والتي لن تحلَ إلّا بالمواءمة الدستورية للتشريعات الوطنية بالتطوير و التعديل- مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كالنص) مثلا في القوانين الوطنية على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وإلغاء الحصانات لموظفي الدولة عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- **ضرورة توفير محاكمة عادلة والنظر في عقوبة الإعدام:** تأكيدًا على العدالة وحقوق الإنسان، يجب أن تكون المحاكمة عادلة، تحترم من خلالها حقوق المتهمين بشكل كامل.

والحقيقة أنّ ضرورة عمل المحاكم الوطنية جنبا إلى جنب مع المحاكم الجنائية الدولية له وأسبابه، وهو يصعب على المحاكم الدولية أن تنظر بمفردها في هذه الجرائم، نظرا للأعداد الكبيرة من المتهمين بارتكاب هذه الجرائم والصعوبات التي يمكن أن تعترض إثبات هذه الجرائم والمحاكمة والعقاب عليها...إلخ.

**الفرع الثالث: ضوابط مبدأ التكامل – دراسة في الأنواع وحالات التطبيق–**

مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي يمثل أحد المفاهيم الأساسية التي تعكس أهمية التعاون والتنسيق بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، إذ يتناول تعاون الدول وتكامل جهودها في محاربة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك من خلال تبادل المعلومات والأدلة، والتعاون في التحقيقات والمحاكمات، وصولا إلى تحقيق العدالة ومحاسبة أولئك الذين ارتكبوا أعمالاً تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الجنائي.

تتضمن أنواع مبدأ التكامل صور التعاون الفعال بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية لمحاكمة الجرائم الدولية، بما يتيح استخدام الخبرات والإمكانات الوطنية في التحقيق والمحاكمة، كما يشمل ذلك تعزيز التشريعات الوطنية لتكييفها مع متطلبات القانون الدولي، وضمان تنفيذ الأحكام الدولية والتعاون في تسليم المتهمين وتنفيذ العقوبات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تُعَدّ حالات تطبيق مبدأ التكامل شاهداً على فعالية هذا المفهوم، وعليه يتم التطرق الى أنواعه وحالات تطبيقه:

**ثانيا: أنواع مبدأ التكامل في نطاق نظام روما الأساسي.**

تتعدد صور مبدأ التكامل حيث تشمل كل من الجانب الموضوعي والإجرائي، علاوة على التكامل في تنفيذ العقوبة، وهو ما نبينه من خلال ما يلي:

**1. التكامل الموضوعي:** يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني مختص بهذه الجرائم. فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم الأفعال والسلوكيات الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم[1].

فإذا شرعت دولة ما في تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني مباشرة، ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل لاسيما إذا باشرت المحاكم الوطنية اختصاصاتها في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ عام 2017[2].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن إمكانية التوسع في النصوص التجريمية المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دفع محرري نظام روما إلى وضع قيدين لهما أهمية بالغة في الابتعاد عن تطبيق أحكامه طبقا للأهواء والمعايير الشخصية، يتمثل القيد الأول في ما تضمنته المادة التاسعة التي حددت أركان الجرائم، حيث جاء في فقرتها الأولى أنه "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6، 7، 8) وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، بينما أضافت الفقرة الثانية أنه في حالة إجراء أية تعديلات على أركان الجرائم فانه يتعين اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف"[3].

---

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير: المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 342.

[2] أنظر المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] علاء الدين راشد: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، يناير 2002، ص 281.

أما القيد الثاني فقد حددته المادة 22/2 من نظام المحكمة الأساسي حيث نصت على أنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[1]، وهذا يعد ضمانة لعدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها تعد جرائم ذات طابع دولي، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

**2. التكامل الإجرائي:** يقصد به التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها، والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل، لكن استثناءا ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (12، 13/1، 14)، أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة 12 الفقرة 3 إذا ما قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقا للمادة 13 الفقرة 2[2] ،أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، حيث يجب على المحكمة أن تتحقق من انعقاد اختصاصها وفقا للمادة 19 الفقرة الأولى، إضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها، أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقا في الدعوى، وفي هذا الاطار وفقا للمادة 20 من نظام روما التي تعد تعبيرًا حقيقيًا عن مبدأ التكامل الإجرائي في القانون الدولي الجنائي[3]، وتحدد هذه المادة ثلاث حالات يتم فيها منع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

[1] أنظر المادة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] خالد حساني: مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 16، السنة 10، صيف 2013، ص 183.

[3] خالد عكاب حسون العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006، ص 48.

- **بالنسبة لنفس القضية التي تمت محاكمتها سابقًا:** عندما تنظر المحكمة الجنائية الدولية في دعوى سابقة وتصدر حكمًا بالبراءة أو الإدانة، لا يجوز مرة أخرى انعقاد اختصاصها في نفس القضية.
- **بالنسبة لنفس الفرد المتهم:** في حالة صدور حكم من المحكمة الجنائية الدولية بالإدانة أو البراءة بخصوص شخص معين، فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة هذا الشخص بنفس الجريمة.
- **بالنسبة لمحكمة جنائية أخرى:** إذا قامت محكمة جنائية أخرى بمحاكمة الفرد نفسه بالنسبة لنفس الجريمة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية منع انعقاد اختصاصها إذا كانت إجراءات المحاكمة في تلك المحكمة الأخرى لم تكن عادلة ومستقلة ومطابقة لمعايير المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي.

هذه الحالات تعكس مدى أهمية مبدأ التكامل في ضمان تنسيق العمل القضائي وتفادي التضاربات بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم الدولية، مما يعزز النزاهة والفعالية في تقديم العدالة الجنائية الدولية.

تضع المادة 18 الفقرة الثانية من نظام روما مجموعة من الالتزامات على الدول بموجبها لضمان مبدأ التكامل، تلك الالتزامات تتعلق بإشعار المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيقات التي تُجرى في الدول بما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 5 من النظام والتي تتصل بالمعلومات التي قدمتها المحكمة، وهي تشمل الآتي:

- **الإبلاغ الفوري بالتحقيقات:** تلتزم الدول بإبلاغ المحكمة الجنائية الدولية في غضون شهر واحد من بدء التحقيقات التي تُجرى ضد رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية، والتي تتعلق بالجرائم المشمولة بموجب المادة الخامسة.
- **تنازل المدعي العام عن التحقيق:** المدعي العام للمحكمة يمكنه أن يتنازل عن التحقيق بعد الإبلاغ، ما لم تقر دائرة ما قبل المحاكمة بأن يتم البدء بالتحقيق.

- **إمكانية إعادة النظر في التنازل:** المدعي العام يمكنه، في غضون ستة أشهر من التنازل، أن يعيد النظر في هذا القرار بناءً على طلب مقدم خطياً، مما يمثل تطبيقاً لمبدأ التكامل والتنسيق في الإجراءات القانونية.
- **متابعة التحقيقات:** حتى عندما يتنازل المدعي العام عن التحقيق، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية طلب من الدولة التي تنازلت أن تبلغها بانتظام عن التحقيقات التي تُجرى، مما يعزز مبدأ التكامل ويضمن سير العدالة بشكل متسق وفعال.

هذه الالتزامات تعكس أهمية مبدأ التكامل في ضمان تنسيق الإجراءات القانونية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء، وتحقيق العدالة وتحقيق رد فعل فعال ضد جرائم الحروب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

**3. التكامل في تنفيذ العقوبة:** إن التكامل في تنفيذ العقوبة يعكس العلاقة بين التشريعات الوطنية والعقوبات المفروضة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المادة 80 من نظام روما تؤكد على هذا التكامل بين القوانين الوطنية والعقوبات التي يمكن أن تُفرض بموجب النظام الأساسي، بضمان[1]:

- **عدم تعارض القوانين:** تؤكد المادة 80 أن وجود عقوبات في قوانين دولة لا تعتبر موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، أو عدم وجود عقوبة في القانون الوطني رغم وجودها في النظام الأساسي، لا يشكل تعارضاً بين النظام الوطني والنظام الدولي.
- **احترام القانون الوطني:** يتعين على الدول احترام القوانين الوطنية والعقوبات التي تمثلها، دون تدخل فيها من قبل النظام الدولي، مما يحفظ استقلالية الدول في تحديد عقوباتها الوطنية.
- **سلطة تنفيذ العقوبة:** تعطي المادة 106 الفقرة الثانية للمحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقًا للأوضاع السائدة في الدولة التي سيتم فيها تنفيذ العقوبة.

[1] انظر المادة 104، 02/106، 109، 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **مراعاة معايير دولية:** يجب على الدول التي تنفذ العقوبة الالتزام بالمعايير الدولية لمعاملة السجناء والتي جاءت في المعاهدات الدولية.
- **نقل الشخص المحكوم:** المادة 104 تسمح للمحكمة بقرار نقل الشخص المحكوم إلى سجن تابع لدولة أخرى.
- **تخفيض العقوبة:** يمكن للمحكمة وحدها أن تقرر تخفيض العقوبة ولا يجوز لدولة التنفيذ فرض ذلك ولا اطلاق صراح الجاني قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها.

تتجلى أهمية هذا التكامل في تحقيق توازن بين السيادة الوطنية والالتزام بالمعايير الدولية، مما يساعد في عدم الافلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية وفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية.

**ثالثا: أسس تطبيق مبدأ التكامل في نطاق نظام روما الأساسي.**

لدراسة أسس تطبيق مبدأ التكامل في نطاق نظام روما الأساسي، يتم التطرق إلى معايير تطبيق مبدأ التكامل في نطاق نظام روما الأساسي، ثم إشكالية عبء اثبات تطبيق مبدأ التكامل.

**1. معايير تطبيق مبدأ التكامل في نطاق نظام روما الأساسي:** حددت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسيين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة، بدلا من القضاء الوطني وتطبيقا لمبدأ التكامل، وهما عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، فقد جاء في المادة 17 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي أنه "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للمادة 20 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي[1].
- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر.

وقد أثار هذا النص جدلا واسعا وكبيرا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما حول تحديد المقصود بعدم الرغبة، أو عدم القدرة، حيث رأى البعض أن استخدام تعبير الدولة غير راغبة، أو غير قادرة لهما تفسير واسع و مرن، مما قد يترتب عليه التضييق والحد من اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات عدم الرغبة لتعلقها بالنية، كما أن إثبات عدم القدرة يصبح أيضا أمرا صعبا في بعض الأحوال لعدم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني، وقد فضل البعض خلال المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة استخدام عبارتي غير فعالة وغير متاح على أساس أنهما يقدمان معيارا موضوعيا لتقييم أداء المحاكم الوطنية، حيث ينصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني برمته، غير أن هذه الآراء لم يؤخذ بها وصدر النص على ما هو عليه أعلاه، إذ تم الإبقاء على عبارتي غير راغبة وغير قادرة[2].

**2. إشكالية عبء اثبات تطبيق مبدأ التكامل في نطاق نظام روما الأساسي:** ثار جدل كبير بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما حول مسألة، من يقع عليه عبء إثبات عدم الرغبة وعدم القدرة، حيث انقسمت الدول إلى فريقين؛ الفريق الأول يرى بأن عبء الإثبات

[1] أنظر المادة 03/20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] حمدي رجب عطية: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007، ص 11.

يكون على السلطات الوطنية استنادا إلى أن الدولة هي التي بادرت بتأكيد اختصاصها، وعليها أن تثبت أنها اضطلعت بالأمر بحسن نية، وليس كوسيلة لسلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإذا اضطلعت المحكمة الجنائية الدولية بعبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها فان ذلك سيشكل إساءة في حق تلك الدولة، وأن عبء الإثبات على الدولة يكون أكثر ايجابية باعتبار أنها هي التي تملك أفضل الأدلة على كفاءة نظامها القضائي، أما الفريق الثاني من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد رأت أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بعبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة وبالاطلاع على نص المادة 17 من النظام الأساسي يتبين أنها قد صيغت على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي يقع عليها عبء الإثبات، ويبدو أن ما قرره النظام الأساسي هو الأرجح تماشيا مع القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني حيث أن البينة على من ادعى وعلى المدعى عليه أن يثبت عكس ذلك، ومن المقرر بالنسبة للإثبات في القانون الجنائي أن النيابة العامة يقع عليها إثبات التهمة ضد المتهم بأدلة الإثبات وعلى المتهم أن يأتي بأدلة النفي.

- **إثبات عدم الرغبة:** لكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة يجب عليها أن تلتزم بما ورد في المادة 17 الفقرة 2 بأن تنظر فيما إذا كان قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجرى الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما ينبغي على المحكمة أن تنظر فيما إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، زيادة على ضرورة نظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة بهدف محاكمته[1].

[1] خالد حساني: المرجع السابق، ص 193.

- **إثبات عدم القدرة:** يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة 17 الفقرة 3[1]، حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر على الاضطلاع بإجرائها[2].

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد دون مراعاة مبدأ التكامل إذا كانت الإحالة إلى المحكمة كانت عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار صادر عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، وهو ما ينطبق على الوضع في دارفور بموجب القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، حيث أكد مجلس الأمن أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ثم قرر إحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن هذه الأخيرة لا تعد طرفا في نظام روما.

ومن ثم يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، ودون اعتبار لكونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ويبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 13/ب بالمخالفة لمبدأ التكامل بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أغلب دول العالم أعضاء فيها، وبذلك فان الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين[4]. علاوة على أن ميثاق الأمم

[1] أنظر المادة 03/17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] خالد حساني: المرجع السابق، ص 187.

[3] أنظر المادة 13 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] خيرية مسعود الدباغ: حق المتهم في المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009 ص 386.

المتحدة يسمو على أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

**المطلب الثاني: تكريس مبدأ الشرعية وفقا لنظام روما منعرج مهم نحو تحقيق العدالة الجنائية.**

يشير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى أنه يتعين أن يكون هناك نص قانوني صريح يحظر الفعل ويحدد عقوبته لكي يكون ممكنًا محاكمة ومعاقبة الفاعل، إذ يشدد على ضرورة أن يكون الفعل المحظور معرفًا بشكل واضح ودقيق في القوانين النافذة، وأن يكون هناك تشريع صريح يعتبر الفعل جريمة ويحدد العقوبات المناسبة له، إذ لا يجوز محاكمة أو معاقبة أي شخص إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه محظورًا ومعاقبًا وفقًا للنصوص القانونية المعمول بها[2]، وفي سياق النظام الدولي يجسد هذا المبدأ في مادة الخامسة من نظام روما الأساسي، حيث يلزم الشخص بموجبها بالمحاكمة عند ارتكابه لأي جريمة تتعلق باختصاص المحكمة، ولكن يتوقف هذا الالتزام على بدء نفاذ نظام روما الأساسي.

علاوة على ذلك، تؤكد المادة 23 من النظام الأساسي على مبدأ عدم وجود عقوبة إلا بناءً على نص قانوني محدد، مما يعزز فكرة أن أي عقوبة يجب أن تكون مبنية على أساس قانوني صريح وواضح[3]، وللتفصيل في هذا المبدأ يتم اتباع التفريع التالي:

- **الفرع الأول: مبدأ شرعية العقوبة في نظام روما الأساسي.**
- **الفرع الثاني: إقصاء عقوبة الاعدام من نظام روما الأساسي.**

[1] أنظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] دليلة مباركي، ليلى سوياد: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2012، ص212.

[3] المادة 23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول: مبدأ شرعية العقوبة في نظام روما الأساسي.**

مبدأ شرعية العقوبة يعتبر أحد المبادئ الأساسية في نظام العدالة الجنائية، ويشير إلى ضرورة وجود نص قانوني مسبق يحظر الفعل المجرم ويحدد العقوبة المناسبة له قبل ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أنه يجب أن يكون الفعل المحظور والعقوبة المرتبطة به محددين بوضوح في النص القانوني، ويكونان معلنين ومعروفين للجميع.

هذا المبدأ يحمي الأفراد من التعرض للعقوبات بدون علم مسبق بالأفعال التي قد تكون محظورة، ويسهم في تعزيز مفهوم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، حيث أنه إذا كان هناك عقوبة لفعل معين، يجب أن يكون النص القانوني واضحاً ومحدداً قبل وقوع الجريمة، وذلك لضمان توجيه العقوبة بشكل عادل ومتساوٍ ولحماية حقوق الأفراد.

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] تنص المادة 23 منه بوضوح على مبدأ شرعية العقوبة، حيث تشير إلى أنه لا يمكن معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقًا لأحكام هذا النظام، ما يعكس التأكيد على أهمية الالتزام بالنصوص القانونية المحددة مسبقًا، والفقرة الأولى من المادة 22 تمتد بهذا المفهوم لتشمل شق التجريم والعقوبة، مؤكدة عدم رجعية النصوص وضرورة التفسير الضيق، وذلك للحفاظ على مبدأ الشرعية وضمان عدم فرض عقوبات غير موجودة في القانون، وهوما يأكد على صلاحية القاضي في تنفيذ العقوبات وتفسير النصوص وفقًا للأطر الضيقة التي يسمح بها القانون، مع التركيز على محددات العقوبة والتجريم الموجودة مسبقًا في النصوص القانونية.

هذا يعني أنه لا يُفرض أي عقوبة على أي شخص تمت إدانته من قبل المحكمة الجنائية الدولية إلا بموجب أحكام ومقتضيات هذا النظام الأساسي، ووفقاً لهذه المادة، يتطلب فرض العقوبة أن يكون هناك أساس قانوني صريح يسمح بفرض هذه العقوبة، ويُلزم النظام الأساسي بأن تكون العقوبات مبنية على أحكام دقيقة ومحددة في هذا النص القانوني، ولا يمكن فرض أي عقوبة بما يتنافى مع هذه الأحكام، كما يُؤكَّد على أهمية احترام القوانين

[1] راجع المادة 1/22، والمادة 23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والأنظمة القانونية المعمول بها، وأن العقوبات لا يجوز فرضها إلا وفقًا لأحكام دقيقة وصريحة موجودة في هذا النظام الأساسي.

وترتب على الأخذ بمبدأ شرعية العقوبة في نظام روما الأساسي تحديد مصادر العقوبة بشكل حصري بنص المادة 77 منه كما يلي[1]:

**أولا: العقوبات السالبة للحرية.**

ووردت على نوعين هما:

- **السجن المؤبد:** وتفرض هاته العقوبة على الجرائم بالغة الخطورة.
- **السجن المؤقت:** يكون لفترة محدودة تحت سقف 30 سنة.

**ثانيا: العقوبات المالية.**

فهي تنقسم إلى نوعين رئيسيين:

- **الغرامة:** وتنص المادة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على معايير توجيه هذه العقوبة، إذ يتعين أن تكون الغرامة مناسبة للجريمة المرتكبة، مع مراعاة عوامل مثل مدى تورط الجاني ودوافع ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى التأثير الضار للجريمة وربما الرغبة في الحصول على كسب مالي.
- **المصادرة:** تتمثل في مصادرة الأموال التي جناها الجاني من جريمته أو كانت لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بها، مع الحفاظ على حقوق الأشخاص الذين كانوا يمتلكون هذه الأموال بحسن نية.

باختصار، يظهر هذا التوزيع للعقوبات السالبة للحرية والمالية تفصيلًا محكمًا، حيث تتناسب العقوبات مع خطورة الجرائم وتتيح التشدد في توجيه العقوبات حسب طبيعة وظروف الجرائم والجناة، مما يعزز تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

[1] المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الثاني: إقصاء عقوبة الاعدام من نظام روما الأساسي.**

لقد تم استبعاد عقوبة الإعدام من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع ذلك إلى معارضة بعض الدول الغربية لتضمينها في النظام الأساسي، حيث أكدت هذه الدول أن النص الخاص بالإعدام يتعارض مع ما اتفقت عليه دساتيرها الوطنية، تبرز حجتهم في أن الإعدام يشكل خطوة تخالف ما قامت به هذه الدول سابقًا، وذلك تحت ضغط وتأثير آراء شعوبها.

منذ إلغاء عقوبة الإعدام، أثار هذا القرار جدلًا واسعًا في مؤتمر روما، إذ يمكن تلخيص هذا النقاش من خلال رأيين رئيسيين[1]:

**الرأي الأول: رفض بعض الدول الغربية.**

وحججهم في ذلك:

– تعارض مع الدساتير الوطنية: الدول الغربية رفضت عقوبة الإعدام في النظام الأساسي، معتبرة أن النص عليها يتناقض مع دساتيرها الوطنية.

– عدم قابلية تدارك الخطأ: أشاروا إلى أن عقوبة الإعدام لا يمكن تدارك الخطأ في حال تنفيذها.

– عدم تحقيق للردع والقسوة: أكدوا على أن الإعدام لا يحقق الردع ويتسم بالقسوة والوحشية، مما يؤدي إلى استهجان المجتمع.

**الرأي الثاني: تأييد بعض الدول العربية والإسلامية.**

وحججهم في ذلك:

– القاعدة الشرعية: بعض الدول الإسلامية استندت إلى القرآن الكريم والسنة النبوية لدعم استخدام عقوبة الإعدام، حيث يعتبرونها جزءًا من القصاص الشرعي، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ

[1] سليمان النحوي: مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الحاج لخضر، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، 2014، ص 80.

عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾[1]

– تكامل الأنظمة الداخلية مع الأنظمة الدولية: يؤكدون على أن عقوبة الإعدام موجودة في الأنظمة الداخلية للدول، ويعتبرون تضمينها في النظام الدولي توسيعًا لتلك النصوص لتشمل جرائم تؤثر على النظام العام العالمي وأمان واستقرار المجتمع الدولي.

[1] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 178–179.

# الفصل الثاني:

# الضمانات الإجرائية للعدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.

**تمـــــهيد:**

تعتبر العدالة الجنائية الدولية واحدة من أهم الجوانب التي تضمن الحماية والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية والسلام العالمي، وفي هذا السياق، يأتي نظام روما كخطوة تطورية رئيسية، حيث أنشأ المحكمة الجنائية الدولية بهدف تطبيق العدالة وضمان تقديم العدالة للمتضررين والمجتمعات المتضررة.

تتنوع الضمانات الإجرائية المكرسة في نظام روما بهدف ضمان حقوق الأفراد المتهمين والمشتكى عليهم، مما يضمن لهم حقوقهم في إطار المحاكمة العادلة والشفافة، يركز المبحث الأول في هذا العمل على استعراض وتحليل الضمانات التي تضمن حقوق الأشخاص خلال إجراءات المحاكمة العادلة وفقًا لنظام روما، بالإضافة إلى ذلك، تعتبر استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وعدالتها أحد أهم العوامل التي تساهم في تحقيق العدالة الشاملة، إذ يتناول المبحث الثاني مدى استقلالية هذه المحكمة وتأثير ذلك على سير العدالة الجنائية الدولية وقدرتها على تحقيق العدالة بكل شفافية وموضوعية، وهوما يترجمه التقسيم التالي:

- **المبحث الأول: الضمانات المكرسة لحقوق الأشخاص في سبيل تحقيق المحاكمة العادلة وفق نظام روما.**
- **المبحث الثاني: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ونطاق تطبيق عدالتها.**

## المبحث الأول: الضمانات المكرسة لحقوق الأشخاص في سبيل تحقيق المحاكمة العادلة وفق نظام روما.

تأتي المحاكمة العادلة كأحد القيم الأساسية التي يجب أن تحظى بها جميع الأفراد، سواء كانوا متهمين أم شهودًا أو ضحايا، في سياق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما، بحيث تُعتبر الضمانات المكرسة لحقوق المتهمين والضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية أمرًا أساسيًا لضمان سير العدالة بطريقة نزيهة وموضوعية.

يعكس هذا النهج الاهتمام الشديد بحقوق جميع الأفراد المتورطين في عمليات المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤكد على الحاجة الماسّة لضمانات قانونية مكثفة تحمي حقوقهم وتعزز مشاركتهم في إطار عدالة دولية مستنيرة وفعّالة، وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: الضمانات المكرسة لحقوق المتهم أمام المحكمة الجناية الدولية.**
- **المطلب الثاني: الضمانات المكرسة لحقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

### المطلب الأول: الضمانات المكرسة لحقوق المتهم أمام المحكمة الجناية الدولية.

تعتبر حماية حقوق المتهم وضماناته خلال المحاكمات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم الجوانب التي تشكل أساس العدالة والنزاهة في نظام العدالة الدولية، إذ يتمتع المتهم، وفقاً للمعايير القانونية الدولية وحقوق الإنسان، بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى ضمان حقه في محاكمة عادلة ومنصفة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

منذ مرحلة التحقيقات الأولية وحتى تنفيذ العقوبات، يجب أن تكون هناك ضمانات تضمن حقوق المتهم، وفي هذا السياق، يُعَدُّ الاحترام الكامل لحقوق المتهم أمرًا ضروريًا لضمان شفافية العدالة وتحقيق المساواة أمام القانون، إذ سيعمل الالتزام بتوفير هذه الضمانات على تعزيز النظام القانوني الدولي وتعزيز الثقة في العدالة الدولية.

سيتم في هذا السياق استكشاف وتحليل الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، ودور هذه الضمانات في ضمان تحقيق العدالة والتوازن في إجراءات المحاكمة، سواء أثناء مرحلة التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، أو أثناء مرحلة اعتماد التهم قبل المحاكمة أمام الدائرة التمهيدية، أو أثناء مرحلة المحاكمة التي تتم على درجتين، أمام الدائرة الابتدائية كدرجة أولى، ثم أمام دائرة الاستئناف كدرة ثانية، وأخيرا أثناء مرحلة تنفيذ العقوبات المقررة ضده، وعلى هذا الأساس تم تفريع المطلب كما يلي:

- **الفرع الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم ما قبل البدء في المحاكمة الجنائية.**
- **الفرع الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء المحاكمة الجنائية.**
- **الفرع الثالث: الضمانات المتوفرة للمتهم المتعلقة بتنفيذ الحكم الجنائي الدولي.**

**الفرع الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم ما قبل البدء في المحاكمة الجنائية.**

الضمانات المتوفرة للمتهم ما قبل بدء المحاكمة في النظام القانوني تمثل أساساً أساسياً لحماية حقوق الأفراد وضمان توفير العدالة، وتشمل هذه الضمانات افتراض قرينة البراءة، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وضمان عدم الاحتجاز أو القبض التعسفي، بالإضافة إلى ضمان الاحالة السريعة على القضاء.

تلك الضمانات تعكس الركيزة الأساسية للعدالة الجنائية وتهدف لحماية حقوق المتهم قبل بدء المحاكمة، مما يضمن تنفيذ العدالة بمنتهى الشمولية والنزاهة، وهو ما يتم التفصيل فيه كما يلي:

**أولا: افتراض قرينة البراءة.**

"افتراض قرينة البراءة" هو مبدأ قانوني أساسي ينطبق على المتهم قبل بدء المحاكمة الجنائية، ويعني هذا المبدأ أن المتهم يُفتَرَض براءته حتى يُثبت عكس ذلك بشكل واضح

وقاطع خلال إجراءات المحاكمة[1]، هذا الافتراض يشكل جزءًا أساسيًا من حقوق المتهم وضماناته، حيث يُعتبر مبدأً أساسيًا في العدالة الجنائية، يجب أن يحظى المتهم بالبراءة المفترضة وعدم تحميله أي عقوبة قبل أن يُثبَتَ إدانته بصورة قانونية ومن خلال الأدلة والشهادات التي تقدم خلال المحاكمة.

هذا المبدأ يلقى الضوء على أهمية إجراء تحقيقات شاملة وموضوعية قبل توجيه الاتهامات للمتهم، ويحث على وجود أدلة قوية وثابتة تثبت إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، بالتالي، تعد قرينة البراءة إحدى الضمانات الرئيسية التي يتمتع بها المتهم ما قبل بدء المحاكمة الجنائية، وتعكس هذه الضمانة الأساسية حقه في البراءة حتى يُثبت أدلاء ذلك بصورة قانونية ومن خلال إجراءات المحاكمة المنصفة والشفافة.

وقد ورد في النظام الأساسي أن أي متهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما نص النظام على أنه لكي تدين المحكمة المتهم يجب أن تقتنع بأنه مذنب بدون أي مجال للشك، وعليه يقع عبء الإثبات في جميع مراحل الدعوى على المدعي العام بما يتماشى مع افتراض البراءة، حيث نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " قرينة البراءة" على أن[2]:

الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب[3].

يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

وعليه وفقًا لهذا النظام، يتم تطبيق مبدأ البراءة المفترضة، حيث يُعتبر المتهم بريئًا حتى تُدينه المحكمة بشكل قانوني ووفقًا للأدلة المقدمة التي تثبت مذنبيته، ما يعكس أهمية تأكيد

[1] علي بشار الحيناوي، جلال باشير الحيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، د ت ن، ص 256، 257.

[2] المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 1/67/ ط :" ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو".

حقوق المتهم وضماناته خلال إجراءات المحاكمة العادلة والشفافة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**ثانيا: ضمان عدم الاحتجاز أو القبض التعسفي.**

حسب المادة 1/55/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي"[1].

تنص هذه المادة بوضوح على أنه غير مسموح بإخضاع أي شخص للاعتقال أو الحبس بطريقة تعسفية، كما لا يمكن حرمان أي شخص من حريته إلا في حالات محددة وباستخدام الإجراءات المحددة والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك تُعتبر ضمانة هامة لحماية حقوق الأفراد، حيث تمنع أي أشكال من أشكال التعسف في الاعتقال أو الحبس، وتضمن استخدام إجراءات قانونية مناسبة ومنصوص عليها بوضوح للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وعليه يتعين على السلطات أن تحترم حقوق الأفراد وأن تضطلع بواجبها بتطبيق القوانين والإجراءات القانونية المحددة لضمان عدم حدوث اعتقالات أو حبس تعسفي، وأن يتم التعامل مع أي حالة اعتقال أو حبس وفقاً للإجراءات القانونية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية.

**ثالثا: ضمان الاحالة السريعة على القضاء.**

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشدد على أهمية عرض المتهم أمام المحكمة بأسرع وقت ممكن في الدولة التي تم فيها القبض عليه، إذ يأتي هذا الإجراء بهدف تجنب الاحتجاز غير المبرر والقبض التعسفي لفترات طويلة دون مبرر قانوني، كما يُسلط الضوء على أن هذا الإجراء يهدف إلى منع التأثير السلبي الناتج عن الاحتجاز الطويل على نفسية المتهم، وذلك لضمان تقديم إفادات صحيحة وعادلة في إطار الإجراءات القانونية.

[1] المادة 1/55/د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتفق النظام الأساسي مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير غير مبرر. يهدف هذا التأكيد إلى حماية حقوق المتهم وضمان عدم التأثير الضار على نفسيته أو صحة الإفادات التي يُقدمها خلال الإجراءات القانونية[1].

**الفرع الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء المحاكمة الجنائية.**

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) يهدف إلى ضمان حقوق المتهم وتوفير ضمانات له خلال جميع مراحل المحاكمة، بما في ذلك أثناء المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف، والمادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدد بعض هذه الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتهم، ومن هذه الضمانات:

**أولا: علنية المحاكمة.**

إن النظر العلني في القضايا يمثل أحد الأسس الأساسية لعدالة النظام القضائي، إذ يعكس مفهوم الشفافية والمساءلة، وبذلك تعتبر العلنية وسيلة فعّالة لحماية الثقة العامة في العدالة، حيث تسمح للجمهور بمتابعة إجراءات المحاكمة وفهم كيفية تطبيق القانون واحترام حقوق المتهمين، من خلال فتح القضاء وعمليات المحاكمة أمام الجمهور، يمكن للمتهمين ومحاميهم مراقبة العمل القضائي والدفاع بشكل أفضل عن حقوقهم، حيث أن هذا النوع من الشفافية يساهم في بناء الثقة في النظام القضائي، ويعزز فكرة المساءلة والاستقلالية القضائية[2].

وفي هذا نصت المادة 67 من نظام روما الأساسي على أنه: " عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه..."[3].

[1] دليلة مباركي، ليلى سوياد: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص218.

[2] حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1996، ص184.

[3] المادة 67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ يجب أن تُجرى جلسات المحكمة وتُصدر الأحكام في إطار علني، باستثناء الحالات الاستثنائية المحددة بدقة والتي تتضمن حماية المجني عليهم والشهود أو المتهم، أو حفظ المعلومات السرية التي قد تكون ضرورية كأدلة.

والعلانية ليست مجرد حضور الأطراف المعنية بالقضية في الجلسات، بل تعني أيضًا فتح الجلسات أمام الجمهور العام، فالجمهور له الحق في معرفة كيفية سير العدالة والأحكام التي تصدرها المحكمة، وعليه يجب أن تُعلن المحكمة عن مواعيد وأماكن جلسات المرافعة للجمهور، وتوفير وسائل الدخول الضرورية بحدود معقولة للجمهور لحضور هذه الجلسات.

**ثانيا: حق المتهم في إبلاغه بالتهم الموجهة له على وجه السرعة.**

المادة 1/67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على حق المتهم في أن يُبلغ فورا وبشكل مفصل بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وسببها، ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها، وهذا الحق في الإبلاغ الفوري يعطي المتهم فرصة للتحضير لدفاعه بشكل مناسب[1].

إن الهدف من توفير هذه المعلومات بشكل فوري هو إتاحة الفرصة أمام المتهم للبدء في إعداد دفاعه بطريقة فعّالة، ويُعتبر هذا الحق ضمانة مشروعة تأكدها المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تشمل هذه الضمانة حق المتهم في أن يُبلغ فوراً وبشكل دقيق بالتهم الموجهة ضده، مما يسمح له بالاستعداد والتحضير للدفاع عن نفسه بشكل فعّال أمام المحكمة.

هذا الحق الأساسي يساعد في ضمان تمتع المتهم بفرصة عادلة للدفاع وضمان عدم تعرضه لأي نوع من أنواع الظلم أو التعسف، فهو يعزز مبدأ العدالة وحقوق الإنسان ويضمن أن يكون لدى المتهم الوقت والفرصة الكافية لتجهيز حججه والدفاع عن حقوقه أمام المحكمة.

[1] المادة 1/67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثالثا: حق المتهم في الدفع عن نفسه والاستعانة بمحامٍ.**

تنص المادة 67/ ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجب أن يتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية[1].

هذه الضمانة تعزز حقوق المتهم وتضمن له الفرصة لتحضير دفاعه بشكل مناسب وفعّال، إذ تنص المادة على ضرورة أن يُتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتجهيز دفاعه، كما يجب أن يكون لديه حق التشاور بحرية مع محامٍ من اختياره، مما يضمن الحفاظ على خصوصية العلاقة القانونية بينهما ويساهم في تمكين المتهم من الكشف عن الحقائق والمعلومات ذات الصلة بقضيته بشكل آمن.

وفي ذات السياق تنص المادة 1/67/د على ما يلي : " مع مراعاة أحكام الفقرة 2، من المادة 63، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها"[2].

وعليه إذا كان لدى المتهم صعوبة في الحصول على مساعدة قانونية، يجب على المحكمة أن تُبلغه بحقه في الحصول على المساعدة القانونية، وينص النص أيضًا على أنه إذا لم يكن لدى المتهم الإمكانيات المالية الكافية لتحمل تكاليف المساعدة القانونية، فإنه يجب أن يتم توفير هذه المساعدة دون أن يكون عليه دفع أية أتعاب مالية.

وفي ذات السياق مكن نظام روما الأساسي كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحضر محاكمته لكي يسمع مرافعة الادعاء ويدافع عن نفسه، لأن الحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل للحق في الدفاع عن النفس، ولأن المحاكمة غيابيا، تتعارض

[1] المادة 1/67/ ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 1/67/د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي توجب محاكمة المتهمين حضوريا، وقد استبعد النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحاكمة غيابيا.

كما مكنت نفس المادة 67 في الفقرة 1/ه من نظام روما الأساسي المتهم من أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

هذا النوع من الحقوق يضمن أن المتهم يحظى بفرصة عادلة للدفاع عن نفسه أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى إذا كانت لديه قيود مالية تمنعه من الحصول على المساعدة القانونية اللازمة، إذ يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز مفهوم العدالة وحقوق الإنسان وضمان أن لا يتم تضييع فرصة عادلة للدفاع عن النفس بسبب قيود مالية.

**رابعا: الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.**

تنص المادة 1/67/ ج على أهمية محاكمة المتهم دون أي تأخير لا موجب له، وهذا يتماشى مع المادة 3/14/ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يتيح هذا الحق لكل فرد الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر، مع مراعاة أن تقدير الوقت المعقول يعتمد على ظروف كل حالة[1]، حيث أن ضمان المحاكمة العاجلة في الدعاوى الجنائية يتعلق بحقوق أساسية مثل حق الفرد في الحرية، وافتراض البراءة، وحق الدفاع، إذ يهدف هذا الضمان إلى حسم مصير المتهم بسرعة ودون تأخير غير مبرر، مما يحقق اختصار فترة القلق التي يعيشها المتهم ويضمن حقوقه القانونية.

[1] المادة 3/14/ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**خامسا: استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من أساليب الإكراه.**

تنص المادة 7/69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قبول الأدلة المستمدة من انتهاكات لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في حالات معينة. هذه الحالات هي[1]:

- **إلقاء الشك على مصداقية الدليل:** عندما يكون هناك انتهاك لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ويكون لهذا الانتهاك تأثير سلبي على مصداقية الدليل، يمكن أن ترفض المحكمة هذا الدليل.
- **تعارض الدليل مع صحة إجراءات الدعوى والإضرار بها:** عندما يتعارض قبول الدليل مع سلامة إجراءات الدعوى ويتسبب في ضرر خطير لها، يمكن للمحكمة أن ترفض هذا الدليل.

هذه المعايير تطبق على الأقوال التي تم الحصول عليها من المتهمين والشهود، وتستثني المحكمة الأدلة التي تم الحصول عليها بالإكراه، أي بالقوة أو التهديد، إذ يهدف هذا النهج إلى ضمان نزاهة وعدالة الإجراءات أمام المحكمة وضمان احترام حقوق الإنسان خلال عمليات التحقيق والمحاكمة.

**سادسا: الحق في الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية.**

المادة 1/67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعكس حق المتهم في الحصول على ترجمة فعّالة وكفءة، وتسلط الضوء على أهمية توفير الترجمة الشفهية والترجمة التحريرية في حال عدم فهم المتهم للغة المستخدمة في المحكمة أو في الوثائق المقدمة.

تُظهر هذه المادة أهمية توفير ترجمة فعّالة لضمان تأمين حقوق المتهم في المحكمة وتحقيق العدالة والمساواة من خلال:

[1] المادة 769 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1. **حق المتهم في الحصول على مترجم شفوي مجاني وكفء:**

- يُكرس هذا الحق لضمان أن المتهم الذي لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة أو في الوثائق المقدمة لديه يتمكن من ممارسة حقوقه بشكل كامل.
- الترجمة الشفهية تضمن توجيه المتهم بشكل صحيح خلال الجلسات وفهمه للمعلومات المهمة.

2. **الترجمة التحريرية اللازمة في حال عدم فهم اللغة:**

- إذا كان هناك إجراءات قضائية أو وثائق يجب أن يتعامل معها المتهم وتكون بلغة لا يفهمها بشكل كامل، يُشدد على أهمية توفير الترجمة التحريرية اللازمة.
- هذا يساعد المتهم على فهم التفاصيل والمحتوى بشكل دقيق وممارسة حقوقه بشكل صحيح.

3. **تأمين المساواة في المحاكمة:**

- من خلال توفير الترجمة، يتم تحقيق المساواة في الفهم والمشاركة في المحاكمة، وهو جزء أساسي من حق المتهم في المحاكمة العادلة.
- بدون هذه الترجمة، يمكن أن يُعرض المتهم للتضليل أو عدم فهمه للتفاصيل القانونية، مما يؤثر على حقه في الدفاع.

**الفرع الثالث: الضمانات المتوفرة للمتهم المتعلقة بتنفيذ الحكم الجنائي الدولي.**

الضمانات المتوفرة للمتهم المتعلقة بتنفيذ الحكم الجنائي الدولي تعد أمورًا أساسية في ضمان العدالة وحقوق الفرد بعد صدور الحكم ضده، بحيث تركز هذه الضمانات على حماية حقوق المتهم بعد صدور الحكم الجنائي، وتشمل: الحق في الاستئناف، الحق في إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، الحق في التعويض، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي.

**أولا: الحق في الاستئناف.**

حسب المادة 81 من نظام روما، يحق للأطراف التقدم بطلب استئناف ضد الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية في حالة توفر أيٍّ من أسباب الاستئناف المعترف بها، وهي الغلط الإجرائي، والغلط في الوقائع، والغلط في التفسير أو التطبيق القانوني... يمكن تقديم الاستئناف من قبل النيابة العامة أو المدان، أو الشخص المدعى عليه، ويجب أن يبقى المدان قيد الحجز احتياطياً حتى النظر في الاستئناف ما لم تقرر الدائرة الابتدائية خلاف ذلك، في حال تجاوزت فترة الحجز الاحتياطي المدة التي حُكم بها، يتم الإفراج عن المدان فوراً، ويتم تعليق تنفيذ الحكم أثناء فترة الاستئناف.

كما يحق للمحكمة الاستئنافية النظر في القرارات المتعلقة بالاختصاص، والقبول، وإصدار الإفراج عن الشخص المتهم بجريمة، وغيرها من القرارات المبينة في المادة 82، على أن لا يؤدي استئناف هذه القرارات بشكل تلقائي إلى تعليق التنفيذ ما لم تأمر المحكمة الاستئنافية بذلك استجابةً لطلب الوقف. وتتمتع المحكمة الاستئنافية بسلطات مماثلة لتلك الممنوحة للدوائر الابتدائية، مما يتيح لها إلغاء القرارات أو التعديل فيها، ويمكنها إصدار قرار بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، بيد أن الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية يتم بأغلبية الأصوات، ويُعلن في جلسة علنية، حيث يجب أن تُبين الأسباب التي استندت إليها المحكمة في قرارها، بما في ذلك آراء الأغلبية والأقلية إن وجدت[1].

**ثانيا: الحق في إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.**

يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو

[1] راجع:

– المواد 81، 82 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– علي عبد القادر الفهواجي: القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2001، ص 350.

للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية[1]:

أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب، أو تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج ) أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من نظام روما الأساسي.

**ثالثا: الحق في التعويض.**

بناءً على المادة 85 من نظام روما الأساسي، يُمكن تقديم طلب للحصول على تعويض في الحالات التالية[2]:

- **عدم مشروعية الاعتقال أو الحبس:** إذا تم اعتقال الشخص أو حبسه بشكل غير مشروع.
- **نقض الإدانة:** عندما يتم نقض الحكم القضائي النهائي لإدانة الشخص بسبب ظهور حقائق جديدة أو اكتشاف قصور قضائي جديد.
- **حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح:** في الظروف الاستثنائية التي تظهر فيها حقائق قطعية تثبت وجود قصور قضائي جسيم وواضح.

على أن يمر طلب التعويض بثلة من الإجراءات اللازمة تشمل:

[1] المادة 84 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **تقديم الطلب:** يجب على المُعني بالأمر تقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، إذ تشكل لجنة من القضاة غير مشاركين في أي قرار سابق بشأن الموضوع لدراسة الطلب.
- **مهلة تقديم الطلب:** يجب تقديم الطلب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة.
- **مضمون الطلب:** يجب أن يحتوي الطلب على الأسباب التي تبرره والمبلغ المطلوب كتعويض، ويحق لمقدم الطلب الحصول على المساعدة القانونية من محام.
- **إجراءات تحديد التعويض:** يُحال طلب التعويض إلى المدعي العام الذي يُحيله إلى هيئة رئاسة المحكمة، وتجتمع اللجنة المؤلفة من ثلاثة قضاة للنظر في الطلب وتقرر بأغلبية القضاة، بحيث يحدد مبلغ التعويض باعتبار الآثار الشخصية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب نتيجة الخطأ القضائي الجسيم والواضح.

**رابعا: الحق في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي.**

نصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق، سواء كانت بالسجن لفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد، مع فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، مستثنية عقوبة الإعدام، وهذه العقوبات لا يجوز توقيعها على متهم ما لم يصدر حكم بإدانته بعد محاكمة عادلة، وأن تتناسب مع المعايير الدولية، ولا يجب أن تنتهك أحكامها، ويمكن للدول توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية بشرط توافقها مع هذه المعايير، ويستفيد المحكوم عليه بعدة ضمانات أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد انتهائها[1].

يجب أن تكون العقوبة التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية على المتهم، تتناسب خطورة جريمته وأحواله، ولا يجوز أن تنتهك العقوبة أو أسلوب تطبيقها المعايير الدولية وهذا

[1] المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ما كرسته المادة 78 من نظام روما الأساسي، ويجب حظر تسليم أي شخص أو نفيه أو إعادته قسرا، إلى أية دولة توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو للعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء تنفيذ حكم السجن، وبالتالي لا يجوز احتجاز أي شخص يعاقب بالسجن في ظل أوضاع تنتهك المعايير الدولية المحددة في هذا الشأن، وقد تضمنت المادتين 103 و106 من نظام روما الأساسي، على أن أوضاع السجن تحكمها قوانين دولة التنفيذ والتي يجب أن تتفق مع المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[1].

إن ما يعاب على ضمانات المتهم أثناء المحكمة هو التضارب بين نص المادة 67 والمادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث فرضت المادة 67 واجب الإفصاح عن الأدلة من المدعي العام للدفاع، مع تقييد كشف الأدلة بعد التوصل إلى اتفاق مع محامي الدفاع، يظهر تناقضًا هامًا بين التزام المدعي العام بإجراء التحقيق بسرية، الذي يُسمح به وفقًا للمادة 3/54، وواجب الإفصاح الذي ينص عليه المادة 2/67، هذا التناقض أدى إلى حماية مفرطة للمتهم وأدى إلى تأثير سلبي على العمليات القانونية والمدة الزمنية الطويلة للمحاكمات.

ويظهر أيضًا وجود ثغرات في مرحلة التحقيق، مما يؤدي إلى مبالغة في حماية حقوق المتهم في المحاكمات العادلة والمنصفة، ومن بين هذه الثغرات:

1. ربط عمل المحكمة بمجلس الأمن، الذي أظهرت انتقاؤيته في إحالة القضايا وتسبب في تأثير غير مشروع للدول الكبرى.

2. طغيان الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية بفعل تشكيلة مجلس الأمن، والتي تؤثر سلباً على عمل المحكمة.

[1] المادة 78، 103، 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3. غياب عقوبة الإعدام يشكل ثغرة كبيرة في النظام الأساسي، حيث قد تشكل وسائل الردع الأخرى محفزًا للمجرمين لتجنب العقوبة.

وفي الختام، يُطرح سؤال غامض حول مدى فعالية حقوق الإنسان في حماية المتهمين، ويثير سؤالًا آخر حول ما إذا كان المجرمون فعلاً يلتزمون بتطبيق القانون، وهل يستحق المنتهكون لحقوق الإنسان الحماية؟

**المطلب الثاني: الضمانات المكرسة لحقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

إن توفير الحماية والدعم للضحايا والشهود، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بشكل فعّال في الإجراءات القضائية، يعكس التزام المجتمع الدولي بقيم العدالة وحقوق الإنسان، فضلاً عن ذلك، تلك الضمانات تعكس السعي المستمر لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الضحايا والشهود وضمان حقوق المتهمين وتوفير بيئة قانونية عادلة لجميع الأطراف المعنية.

تتطلب هذه الضمانات تبني استراتيجيات وآليات فعّالة تحقق تطبيقها العملي في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ما يعزز من شمولية العدالة ويسهم في تحقيق الهدف النبيل للتصدي لجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم الإنسانية.

وبالتالي تعتبر حماية حقوق الضحايا والشهود وتشجيع مشاركتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خطوة ضرورية لتعزيز الثقة في النظام القضائي الدولي وتحقيق العدالة الشاملة والمستدامة التي يسعى المجتمع الدولي إليها.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- **الفرع الأول: مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.**
- **الفرع الثاني: ضمانات حماية ومساعدة الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

**الفرع الأول: مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية**

لابد من معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على هذا الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم[1]، انطلاقا من المبدأ كرس نظام روما الأساسي بأن تضمن المحكمة الجنائية الدولية في جميع الأوقات أن الإجراءات والتدابير المتخذة لا تضر بحقوق المتهمين ولا بعدالة ولا نزاهة المحاكمة ولا تتعارض مع ذلك، وأن مصالح العدالة ومصالح الضحايا متكاملة، والمهم هو السعي لإجراء تحقيقات فعالة في الجرائم وإقامة العدل، بحيث تشير ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن ضمان العدالة للضحايا يكمن في صلب النظام الأساسي، حيث يركز على حقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها قد هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وعليه لابد من معرفة مركز الضحايا والشهود في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال التعريف بهم، ودورهم في التحقيقات، وكيفية مشاركتهم في الإجراءات أثناء المحاكمة.

تعتبر معاملة الضحايا برأفة واحترامٍ لكرامتهم أمرًا ضروريًا وأساسيًا في سياق العدالة الدولية، إذ يحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقًا للتشريعات الوطنية التي تحدد الضرر الذي لحق بهم، بحيث يجب أن تضمن المحكمة الجنائية الدولية في جميع الأحوال أن الإجراءات والتدابير المتخذة لا تضر بحقوق المتهمين أو بعدالة ونزاهة المحاكمة، ولا تتعارض مع حقوق الضحايا.

تمحور مصلحة العدالة وحقوق الضحايا حول فكرة أساسية: تحقيق العدالة دون المساس بحقوق المتهمين، تحقيق العدالة يشمل واجب معالجة الأضرار التي لحقت بالضحايا وتقديم الدعم اللازم لهم أثناء عملية المحاكمة.

[1] المبدأ الرابع من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتم التركيز على تأمين مكانة مركزية للضحايا والشهود، إذ يتضمن هذا التعريف بأدوارهم وحقوقهم في سياق العدالة الدولية، ومن أهم النقاط التي يجب مراعاتها:

- **التعريف بالضحايا والشهود:** تعريف دورهم وأهمية مشاركتهم في التحقيقات والمحاكمات وضمان حقهم في الحصول على الدعم والحماية اللازمة.
- **مشاركتهم في الإجراءات:** ضمان حقوق الضحايا والشهود في المشاركة بحرية ودون تعرض للمضايقات أو التهديدات، مما يتيح لهم تقديم الأدلة والشهادات بثقة.
- **معالجة الأضرار وتقديم الدعم:** توفير التعويضات المناسبة للضحايا وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لمساعدتهم على مواجهة التحديات بعد تعرضهم للجريمة.

**أولا: مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.**

من الحقوق الأساسية التي منحت للضحايا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تباشر أمامها، نظرا لكونه حق معترف به في الكثير من الدول، والهدف من المشاركة هو تمكين الضحايا من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية، فالمصلحة الشخصية للضحية هي التي تسمح بوجود علاقة بين قضية معينة وحق الضحية في المشاركة في الإجراءات، وذلك أمام أجهزة المحكمة، كل حسب اختصاصاته، سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو ضحية، وتمتد مشاركة الضحية في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى، ابتداء من إمكانية تقديم

[1] يقصد بمصطلح "الضحايا"، الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الملكية أو المولد أو المركز الأسرى أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز، ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا عند الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء{ راجع : إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985}.

المعلومات للمدعي العام لفتح تحقيق إلى غاية الاستئناف في الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة المختصة، مما يجعل مشاركة الضحايا فعالة وتساهم في اظهار الحقيقة دون التأثير في إنصاف ونزاهة الإجراءات[1].

كما أن مشاركة الضحايا في الإجراءات لا يتعارض مع الحقوق المعترف بها للمتهم والمحددة في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تخول المادة 15 من نظام روما الأساسي، للمدعي العام سلطة الأمر ببدء التحقيقات بناء على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر بما في ذلك الضحايا، بحيث يجوز لهم أن يتقدموا بمرافعات عندما تبحث الدائرة التمهيدية مسألة البدء في التحقيق، ويجب أن يخطروا بالموعد الذي سيقرر فيه المدعي العام أو الدائرة التمهيدية بدء التحقيق، وهذا لا يعني أن الضحايا هم السبب في الشروع بأي تحقيق أمام المحكمة، ولكن يمكن لهم مثلهم مثل أي شخص آخر أن يعرضوا المعلومات على المدعي العام بهدف إقناعه بالبدء في التحقيق وفقًا لمبادرته الشخصية بموجب المادة 15 المذكورة أعلاه، وليس لهم الحق بالتوجه المباشر للمحكمة لتقديم الشكوى، كما يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا، فرصة الإدلاء بآرائهم أمام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، في الوقت الذي تقوم فيه هذه المحكمة بدراسة ما إذا كان يجب تفويض المدعي العام في الشروع بتحقيق عن طريق استخدام صلاحياته من خلال مبادرته الشخصية أم لا، أو إعادة النظر في قرار المدعي العام الداعي إلى عدم التحقيق أو عدم المقاضاة، وعلى الرغم من أن الضحايا غير مدرجين كطرف من الأطراف التي يمكن لها أن تطعن في النفوذ القضائي أو

[1] راجع في ذلك : مولود ولد يوسف: ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيي فارس المدية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2015، ص 121-125.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ذكرت بأن مصطلح: "الضحايا ينطبق على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويمكن أن يشمل هذا المصطلح المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها، المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات، وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

جواز التداول في قضية ما، إلا أنهم يُمنحون الحق في تقديم ملاحظات إلى القضاة عندما تنظر المحكمة في مثل هذه الأمور[1].

كذلك، يمكن للضحايا أن يسعوا إلى عرض آرائهم أمام المحكمة في مراحل أخرى من العملية عندما تتأثر مصالحهم،[2] ومنها مرحلة السماع من أجل معاينة التهم التي ينوي المدعي العام المقاضاة بشأنها، وهي تعرف بمرحلة سماع اعتماد التهم قبل المحاكمة.[3]

تنص المادة 68 فقرة 3 من نظام روما الأساسي، بأن تسمح المحكمة للضحايا بعرض آرائهم وانشغالاتهم عليها لنظرها في أية مرحلة مناسبة من مراحل الدعوى، وعلى نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين، ولا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة، على أن تشمل المراحل المناسبة كل من المحاكمة والنطق بالحكم وجبر الأضرار والإجراءات التالية للمحاكمة، بما في ذلك الاستئناف وجلسات النظر في تخفيف العقوبة والمراجعة وجلسات النظر في أمر الإفراج على المتهم، وتكون المشاركة جلسات السماع من خلال بيانات افتتاحية أو ختامية ومن خلال مشاركات شفهية أو خطية، مع بعض الشروط الخاصة بالمسألة التي يريد ممثلو الضحايا استجواب الشاهد بشأنها، مع ضمان ألا تطغى التدخلات نيابة عن الضحايا على الإجراءات.

**ثانيا: مشاركة الشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.**

الشهود يُعتبرون أحد العناصر الأساسية في عملية العدالة الجنائية، حيث يُستدعون لتقديم معلومات أو شهادات تُساعد في تسليط الضوء على الحقائق المرتبطة بالقضية[4]، هؤلاء الشهود يُمكن تصنيفهم إلى فئتين رئيسيتين وهما[5]:

---

[1] المادة 19 فقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 68 فقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] " الشاهد هو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء، أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية" راجع: محمد صالح العدلي استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص17.

[5] المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

شهود الإثبات: يقدمون معلومات أو أدلة تدعم جوانب معينة من القضية. يمكن أن تكون شهاداتهم مساهمة في تأكيد الوقائع أو تفسيرها أو حتى نفي بعض الادعاءات المقدمة.
شهود النفي: يقدمون معلومات تُعارض أو تُنفي الادعاءات المُقدمة أو الأدلة المُقدمة من قبل الجهات القضائية الأخرى.

يُطلب من الشهود الإدلاء بشهاداتهم بعد أخذ تعهد منهم بالصدق والأمانة، ويتعين عليهم تقديم المعلومات بصدق وبدون أي تلاعب أو تزوير، ويُمكن للمحكمة أن تسمح بأنواع مختلفة من الشهادات مثل الشهادات الشفهية أو المكتوبة أو استخدام التكنولوجيا لعرض الشهادات (مثل الفيديو أو الصوت)، شريطة ألا تنتهك هذه الإجراءات حقوق المتهم أو تتعارض معها.

إدلاء شهادة زورًا أو تزوير المعلومات أمام المحكمة يُعتبر جريمة تعاقب عليها القوانين الدولية وفقًا للمادة 70 من نظام روما الأساسي، حيث تعتبر هذه الأفعال جرائم تعرقل سير العدالة وتؤثر سلبًا على قدرة المحكمة على استناد إلى الحقائق والأدلة لاتخاذ القرارات[1].

**الفرع الثاني: ضمانات حماية ومساعدة الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

حسب المادة 1/93/ي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة...(ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة[2].

وفي ذات السياق تنص المادة 1/68 من النظام الأساسي على أن المحكمة تتخذ تدابير مناسبة لحماية وأمن الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم...

[1] المادة 70 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] المادة 1/93/ي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة 1/68 اعلاه تؤكد على أهمية وجود تدابير لحماية الضحايا والشهود، وذلك من خلال ضمان سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم. لكن يجب أن تتم هذه التدابير والإجراءات بحيث تكون متوافقة مع حقوق المتهم ومبدأ الحماية القانونية المنصوص عليها في القوانين الدولية.

المبدأ الأساسي هو أن حماية حقوق الضحايا والشهود لا تتعارض مع حقوق المتهم. يُنص على ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذه الحقوق تشمل حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة.

عند اتخاذ التدابير لحماية الضحايا والشهود، يجب أن تُلتزم المحكمة بالمعايير والإجراءات التي لا تنتهك حقوق المتهمين وتضمن استمرارية إجراءات المحاكمة بطريقة عادلة وشفافة.

المبدأ العام يشدد على أهمية مراعاة الحاجات الخاصة للضحايا والشهود، بما في ذلك الأطفال والمسنين، وتوفير الحماية الكافية والدعم اللازم لهم خلال عملية المحاكمة، وذلك وفقًا للمعايير والتوجيهات الدولية المتفق عليها لحقوق هذه الفئات الضعيفة أو المهمشة[1].

ووفقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة يجوز للمدعي العام أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول، إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص، أو لمنع إتلاف الأدلة، أو لمنع فرار الأشخاص[2].

وأكدت المادة 54/هـ/ و من نظام المحكمة الجنائية الدولية على واجبات وسلطات المدعي العام في اتخاذ التدابير اللازمة من اجل تسهيل وتأمين مشاركة الضحايا والشهود وحماية أي شخص يساهم في تقديم الأدلة للمحكمة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات من

[1] فوزي لعدايسية: حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص1287.

[2] المادة 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلال عدم الكشف عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها بهدف الوصول إلى أدلة جديدة "[1].

كما أشارت المادة 57/ج من نظام المحكمة الجمالية الدولية، أن الدائرة التمهيدية تتمتع بوظائف وسلطات من بينها اتخاذ عند الضرورة ترتيبات الحماية المجنى عليهم والشهود وخصوصياتهم[2]، كما تشكل المادة 6/43 من نظام المحكمة كذلك أساسا قانونيا أخر من خلال نصها على مهمة المسجل في إنشاء "وحدة المجني علي هم والشهود ضمن قلم المحكمة، توفر بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمساعدات الملائمة الأخرى للضحايا والشهود الذين يملون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم[3].

**أولا: تدابير حماية الضحايا والشهود.**

تضمن نظام روما الأساسي ثلة من التدابير والسياسات تهدف إلى تقديم حماية قانونية وفعّالة للأفراد المشاركين في الإجراءات القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع تركيز خاص على حقوق الضحايا وضمانات سلامتهم وخصوصياتهم خلال هذه العملية.

هذه التدابير تشمل[4]:

- **حماية الهوية:** محو الهويات والمعلومات التي تُفضي إلى معرفة هوية الضحية أو الشاهد من السجلات العامة، مع منع الإفصاح عن تلك المعلومات لأي طرف ثالث من قبل المدعي العام أو الدفاع أو أي مشارك آخر في الإجراءات القانونية.

[1] المادة 54/هـ/ و من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 57/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 6/43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] راجع:

المادة 1/54/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة 68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **استخدام وسائل التقنية:** تقديم الشهادات بوسائل إلكترونية أو وسائط مختلفة للحفاظ على سرية الهوية، بما في ذلك تحوير الصورة أو الصوت واستخدام وسائط الإعلام الصوتية.
- **استخدام أسماء مستعارة:** استخدام أسماء مستعارة للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر المعرض للخطر بسبب شهادته.
- **احترام مصالح الضحايا:** احترام المدعي العام لمصالح الضحايا ووضعياتهم الشخصية، بما في ذلك العوامل المختلفة مثل العمر والجنس والحالة الصحية، مع مراعاة طبيعة الجريمة.
- **عقوبة الإعاقة أو التأثير المفسد:** معاقبة أي تأثير يمكن أن يُمارس على الشاهد أو تعطيل مثوله أمام المحكمة أو تأثير على شهادته، وذلك تماشيًا مع المادة 70 من نظام روما الأساسي.
- **حماية السلامة والكرامة:** تأخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية سلامة المجني عليهم والشهود وكرامتهم، وتأخذ في الاعتبار عوامل مثل العمر، الجنس، والصحة، مع التركيز على حالات العنف الجنسي والعنف ضد المرأة والأطفال لضمان حماية خاصة لهؤلاء المتأثرين.
- **وحدة المجني عليهم والشهود:** تقدم وحدة خاصة المشورة والدعم للمدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية والأمان المناسبة للمجني عليهم والشهود[1].

[1] تتمثل مهام الوحدة فيما يتصل بالضحايا والشهود، حسب المادة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في:
(أ) بالنسبة للضحايا والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود
– توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لكل وضع وخطط طويلة وقصيرة المدى لأجلهم.
– توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، و إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير،
– مساعدهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة،
– إتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي و الأمن و السرية للمحكمة و الأطراف،
– التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام بوضع مدونة القواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية والغير حكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء.

- **الكشف القانوني:** يمكن للمدعي العام أن يكتم الأدلة إذا كان الكشف عنها يُعرض سلامة الشهود أو الأشخاص المعنيين لخطر جسيم، مما يسمح بتقديم ملخص لهذه الأدلة بدلاً من الكشف الكامل.
- **حماية موظفي الدول:** الدول لها الحق في طلب حماية لموظفيها أو مندوبيها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات السرية أو الحساسة.

هذه التدابير تهدف إلى ضمان سير العدالة بدون المساس بحقوق المتهمين، وفي نفس الوقت، توفير بيئة آمنة وحماية للأشخاص المشاركين في الإجراءات، سواء كانوا مجني عليهم أو شهودًا، مما يساهم في إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

**ثانيا: جبر أضرار الضحايا.**

يوفّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خيار منح تعويضات لضحايا الجرائم بموجب سلطتها القضائية، بحيث تنص المادة 75 على أن المحكمة ستحدد المبادئ المتعلقة بالتعويض، وفي حالة معينة يمكنها التقدم لتقييم الضرر الذي تعرض له الضحايا، كما يمكنها إصدار أمر بالتعويض مباشرة ضد شخص تمت إدانته، وقد أنشئ صندوق ائتمان لصالح الضحايا وأسرهم بقرار من جمعية الدول الأطراف يساعد المحكمة على تنفيذ دفع التعويضات التي فرضتها على الأفراد المدانين في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات

---

– التعاون مع الدول عند الاقتضاء لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها. في هذه القاعدة،

(ب) بالنسبة إلى الشهود:

– إرشادهم إلى الجهة التي يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما فيما يتعلق بشهادتهم،

– مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.

– اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل المحكمة المتعلقة بالعنف الجنسي، كما تولى الوحدة عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أجل تسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود تعين الوحدة عند الاقتضاء شخصا يقوم بمساعدتهم طيلة المحاكمة وهذا بعد الموافقة الوالدين أو الوصي القانوني .

المصادرة[1]، وهذا الصندوق تم إنشاؤه فعليا من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية سنة 2005[2].

تتناول المادة 75 في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضية جبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو تخصهم نتيجة للجرائم التي يدينون بها، حيث يُظهر النص مجموعة من السلطات التي تكفلها المحكمة في هذا السياق[3]:

- **تحديد الضرر ومدى التعويض:** المحكمة تحتفظ بحقها في تحديد نطاق ومدى الضرر الذي يتعرض له المجني عليهم أو المتضررون، كما تقرر أشكال التعويض أو رد الاعتبار التي قد يحق للضحايا الحصول عليها، ويمكن أن تقوم بذلك بناءً على الطلب أو بمبادرة منها في حالات استثنائية.
- **أمر مباشر لجبر الأضرار:** المحكمة تصدر أوامر مباشرة ضد الأفراد المدانين لتحديد أشكال جبر الأضرار الملائمة، مثل رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ويمكن أن تُصدَر هذه الأوامر بموجب صندوق استئماني محدد.
- **استدعاء البيانات والمعلومات:** قبل إصدار أمر الجبر المحكمة قد تدعو الأطراف المعنية، مثل المدانين أو المجني عليهم أو الدول المعنية، لتقديم بيانات ومعلومات تساعد في النظر في الحالة واتخاذ القرار.
- القرار بعد الإدانة: بعد إدانة شخص بجريمة، تقرر المحكمة ما إذا كان يتعين تنفيذ الأمر بجبر الأضرار وما إذا كانت هناك حاجة لاتخاذ تدابير أخرى بموجب القوانين الدولية لضمان تنفيذ العدالة.

---

[1] المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] Règlement du fonds d'affectation spéciale au profits des victimes Adoptée par l'Assemblé des Etats Pattes, le 3 décembre 2005, ICC-ASP/4/Res 3. Rappelant sa résolution ICC-ASP/4/Res 6 relative à la création d'un fonds au profits des victimes de crimes relèvent de la compétence de la cour et de leur familles. Ayant à l'esprit les articles 75 et 79 du statut de Rome et la règle 75 au Règlement de procédure et de prevue.

[3] المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه السلطات التي تمنحها المادة تهدف إلى تحقيق العدالة بحيث يمكن للمجني عليهم أو المتضررين من الجرائم الحصول على التعويض المناسب ورد الاعتبار بما يتوافق مع قوانين العدالة الدولية.

من جهة أخرى أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة، تم اقتراح خمسة أشكال رئيسة من التعويض وهي: الإرجاع، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية، وضمانات عدم التكرار وتجسد ذلك في المادة 75 من النظام الأساسي، التي تعرف التعويض على أنه يشمل الإرجاع، التعويض وإعادة التأهيل.

وعلى الرغم من أن العديد من المسائل في توجه المحكمة الجنائية الدولية ستحدد من خلال ممارساتها مستقبلا، إلا أن بعضا من الخطوط العريضة قد أصبحت واضحة، على سبيل المثال، يتم التفكير في قرارات منح تعويضات جماعية، والتي من المرجح أن تكون أكثر واقعية وملائمة من قرارات منح تعويضات فردية في الحالات المعروضة على المحكمة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالجهود المبذولة في استشارة الضحايا حول نوع التعويض الملائم، وتبقى هناك حاجة لمعالجة المسائل الصعبة الأخرى، مثل الأساس الذي يتم بموجبه تحديد الذين تشملهم قرارات منح التعويضات ومستواها وشكلها، الصادرة من قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

فالتحديات المتعلقة بمشاركة الضحايا وكيفية التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، هي تحديات كبيرة، من أجل إظهار أن العدالة لا تتعلق بالمقاضاة فحسب، بل إنها تتعلّق بسماع أصوات الضحايا ومعالجة معاناتهم أيضا. فمن الضروري التوضيح لهم أنه على الرغم من أنهم عانوا من الفظائع البشعة، إلا أنهم غير مؤهلين للظهور كضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لأن التهم التي قدمها المدعي العام لا تشمل الجريمة المزعوم ارتكابها ضدهم بالإضافة إلى كيفية إعلامهم بحق المشاركة في هذه الإجراءات بطريقة يمكنهم من خلالها اتخاذ قرارهم لعرض آرائهم أمام المحكمة وكيفية توجيه ممثليهم القانونيين بطريقة يتسنى لهم من خلالها نقل ما يرغبون في قوله أمام المحكمة، بالإضافة إلى تحديات

تعذر الوصول إليهم، أو عدم رغبتهم في الإدلاء بآرائهم خوفا من المزيد من الانتهاكات، وخوفا من عمليات الانتقام كلها عوامل لا تستطيع المحكمة مواجهتها وحدها، وهي تحتاج إلى تعاون المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف فيها.

**المبحث الثاني: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ونطاق تطبيق عدالتها.**

في إطار جهود المجتمع الدولي لتحقيق العدالة العالمية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة، تأسست المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة تهدف إلى محاسبة أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية والحروب والإبادة الجماعية، مما يعزز مكانتها كمنظمة دولية ذات مسؤولية تجاه حماية العدالة العالمية.

يتطلب تأمين استقلالية المحكمة تشكيل هيكل قضائي يتسم بالشفافية والحيادية، حيث تضمن المعاهدة الخاصة بإنشاء المحكمة اختيار قضاة محترمين ومؤهلين بدرجة عالية من الكفاءة والنزاهة والأمانة، مع ضمان تمثيل متوازن للتنوع الجغرافي والثقافي لتحقيق شرعية أوسع، كما تتبنى المحكمة سياسات وإجراءات تحمي استقلالية القضاة وتحافظ على غيرتهم على تطبيق العدالة بلا تحيز.

من أهم معايير عمل المحكمة هو التأكد من تطبيق القانون الدولي الإنساني وقوانين الحقوق الدولية أمامها، بما يتيح لها محاسبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم مروعة بغض النظر عن الشخصية أو المنصب، وتعتمد المحكمة على قواعد دولية محددة وتلتزم بمبادئ عدالة القانون وتطبيقها بناءً على الأدلة المقدمة.

إن السياق المنهجي لتقصي مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وعدالتها يفرض التطرق إلى الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة الجنائية الدولية، والقانون الواجب التطبيق أمامها، من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة الجنائية الدولية.**
- **المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

**المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة الجنائية الدولية.**

تأسست المحكمة الجنائية الدولية (ICC) كمحكمة دولية مستقلة للقضاء على الجرائم الدولية الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الجنائية الأخرى.

ضمان استقلالية هذه المحكمة يعد أمرًا حيويًا لضمان تنفيذ العدالة والقانون بطريقة عادلة وموضوعية، واحدة من العوامل الرئيسية لضمان هذه الاستقلالية هي تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية من جهة ومؤهلات القضاة وعملية ترشيحهم وانتخابهم من جهة أخرى، وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الإطار العضوي للمحكمة الجنائية الدولية.**
- **الفرع الثاني: مؤهلات القضاة، ترشيحهم وانتخابهم ضمانة لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عضويا.**

**الفرع الأول: الإطار العضوي للمحكمة الجنائية الدولية.**

تشكيلة المحكمة تُعتبر ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ تلعب دورًا حيويًا خلال مثول المتهم أمام المحكمة التي تشكل وفقًا لأسس قانونية صحيحة، إذ حسب المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتكون المحكمة من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

**أولا: هيئة الرئاسة.**

هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية تُعتبر أعلى هيئة قضائية في الهيكل القضائي للمحكمة، تتألف من ثلاثة قضاة أساسيين؛ رئيس المحكمة ونائبيه، حيث يتم انتخابهم بأغلبية مطلقة من بين القضاة الثمانية عشر للمحكمة، ويكون لولايتهم مدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة، على أن يكونوا مُلتزمين بالتفرغ خلال فترة ولايتهم[1].

[1] راجع:

من مسؤوليات هيئة الرئاسة:

- الإشراف على الإدارة الفعّالة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.
- تنفيذ المهام الأخرى المخولة لها وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة.
- التنسيق مع المدعي العام والسعي للتوافق والموافقة في القضايا ذات الاهتمام المشترك.

**ثانيا: شعبة الاستئناف.**

تُعد شعبة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية النهاية العليا للهرم القضائي، حيث تقوم بمسؤولية النظر في قرارات المدعي العام والشعبة التمهيدية وأحكام الشعبة الابتدائية، بالإضافة إلى إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها[1].

تتألف شعبة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة ذوي خبرة واسعة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي. تتكون الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة شعبة الاستئناف، حيث يعمل القضاة المعينون في الدائرة لفترة ولايتهم دون إمكانية العمل في أي شعبة أخرى. يُمنع مشاركة قاضٍ من جنسية الدولة المشاركة أو جنسية المتهم في القضية المحالة للنظر أمام هذه الدائرة[2].

تلعب شعبة الاستئناف دورًا حاسمًا في إنهاء التدرج القضائي وفصل القرارات، مما يُسهم في ضمان عدالة العمل القضائي والتأكيد على تطبيق القانون بشكل صحيح ومنصف.

---

خليل حسين: الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط01، 2009، ص76.

المادة 38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] – فاطمة بابا: التّنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيي فارس المدية، المجلد 03، العدد 03، الجزائر، 2018، ص80.

– حسب المادة 81 من نظام روما الأساسي يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

أ ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية : الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون.

ب) للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص, أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب اعلاه، ولأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

[2] عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2008، ص 203.

**ثالثا: الشعبة الابتدائية.**

تتألف الشعبة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ووفقًا للمادة 74 من النظام الأساسي يمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا استدعى الأمر، حيث يجب أن تتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة، بالإضافة إلى ذلك يمكن لهيئة الرئاسة تعيين قاضٍ بديل أو أكثر لتأدية مهام القاضي في حال عدم إمكانية حضوره وتأدية واجباته والقيام بمهامه[1].

تكمن مسؤولية الشعبة الابتدائية في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية والنظر في القضايا المحالة إليها من قبل الشعبة التمهيدية، مما يجعلها هيئة قضائية محكمة، حيث تتألف الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة، ويكون لكل منهم فترة ولاية تستمر ثلاث سنوات أو حتى الانتهاء من القضية المحالة إليه.

تلعب الشعبة الابتدائية دورًا حيويًا في ضمان سير المحكمة الجنائية الدولية بشكل عادل وسريع، مع احترام حقوق المتهمين وحماية حقوق المجني عليهم والشهود، في إطار هذه المهام، تقوم الشعبة الابتدائية بالأعمال التالية[2]:

1. **التواصل مع الأطراف وتسهيل الإجراءات:** تتواصل مع جميع الأطراف المعنية في القضية وتتخذ التدابير اللازمة لضمان سلاسة الإجراءات وتيسيرها بشكل عادل وسريع.
2. **تحديد اللغة:** تقوم بتحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في المحاكمة، مما يضمن تواصل فعّال وفهم دقيق للجميع.
3. **الكشف عن الوثائق والمعلومات:** تقوم بالكشف عن الوثائق أو المعلومات الجديدة قبل بدء المحاكمة بما يكفل إعداد الاستعدادات الملائمة.
4. **إحالة المسائل للشعبة التمهيدية:** تقوم بإحالة المسائل الأولية إلى الشعبة التمهيدية إذا لزم الأمر لضمان سير العمل بكفاءة وعدالة.

[1] المادة 2/39 والمادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 64 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5. **تقديم وظائف دائرة ما قبل المحاكمة:** تقدم الدعم اللازم لدوائر ما قبل المحاكمة، بما في ذلك طلب حضور الشهود وتقديم الأدلة والمستندات.

6. **حماية المعلومات السرية:** تتخذ الإجراءات الضرورية لحماية المعلومات السرية وضمان عدم تعرض المتهم والشهود والمجني عليهم لأي مخاطر.

7. **انجاز تقرير:** تقوم بتقديم تقرير كتابي يحتوي على تقييم وزن الأدلة والتحيز المحتمل، مما يسهم في توضيح أساسات القرارات التي قد تصدر في نهاية المحاكمة.

في هذه المرحلة من المحاكمة، تتمتع قضاة الدائرة الابتدائية بحرية واسعة في تقييم الأدلة واتخاذ قراراتهم بشأن مدى ملائمة أو قبول أي دليل، أي يكونون متحررين إلى حد كبير من القيود الرسمية، مما يسمح للمحكمة بالنظر بعناية في الأمور المختلفة التي تؤثر على صحة الأدلة وتأثيرها على عدالة المحاكمة.

تأخذ المحكمة في اعتبارها القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة، وتقوم بتقييم مدى مصداقيتها وتأثيرها على إثبات القضية، وهذا يتطلب هذا تقديم قرار كتابي يحتوي على تقييم وزن الأدلة والتحيز المحتمل الذي قد يؤثر على محاكمة عادلة.

وعليه عندما يصدر الحكم من قبل قضاة الدائرة الابتدائية، فإنهم يحددون ما إذا كان الإذن بالمتابعة ("إذناب") أم عدم الإذن ("عدم إذناب")، ويقومون بتوضيح أساس تلك القرارات، بيد أنه يتعين على قضاة الدائرة الابتدائية أن يكونوا دقيقين ومفصلين في تقديرهم للأدلة، ويجب أن يأخذوا في اعتبارهم مبادئ العدالة وضمان المحاكمة العادلة في إصدار قراراتهم.

**رابعا: الشعبة التمهيدية.**

تأتي الشعبة التمهيدية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتلعب دورًا حيويًا في التحقيقات والتمهيد لإحالة القضايا للدائرة الابتدائية المختصة بالمحاكمة.

تشكل الشعبة التمهيدية وفقًا للمادة 39 من النظام الأساسي، من لا يقل عن ستة قضاة، مع إمكانية تشكيل دوائر تمهيدية إضافية إذا كان ذلك ضروريًا لسير العمل بفعالية،

إذ يتولى قاضٍ أو ثلاثة قضاة إدارة كل دائرة تمهيدية، ويتم اختيار القضاة بناءً على خبراتهم الواسعة في مجالات المحاكمات الجنائية، والقانون الدولي، والقانون الجنائي، والإجراءات الجزائية[1].

يُعنى دور الشعبة التمهيدية بالتحقيقات وفقًا للمادة 57، ما لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة مهامًا أخرى لهذه الشعبة فيما يتعلق بالتحقيقات أمام المحكمة، تتضمن وظائف هذه الدوائر ما يلي[2]:

أ. إصدار القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناءً على طلب المدعي العام، مما يضمن استمرار وسير العمليات التحقيقية بفاعلية وفقًا للمادة 57.

ب. إصدار الأوامر المطلوبة عند طلب الشخص المعتقل أو الذي تم استدعاؤه وفقًا للمادة 58، وذلك بما يتضمن التدابير الواردة في المادة 56، كما تتولى الشعبة تلبية احتياجات المعتقلين والمستدعين لضمان تمتعهم بحقوقهم.

ج. اتخاذ تدابير الحماية الضرورية للمجني عليهم والشهود والأدلة، وكذلك الأشخاص الذين تم اعتقالهم أو استجابوا لأمر الحضور، حيث تكمن مسؤولية الشعبة في الحفاظ على سلامة الأفراد المعنيين بالتحقيق والتأكد من عدم تعرضهم للتهديد أو الأذى.

د. السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيقية داخل إقليم دولة طرف دون ضمان التعاون من تلك الدولة، خاصةً إذا كانت الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون.

هـ. طلب التعاون من الدول لاتخاذ تدابير حماية، خاصة فيما يتعلق بالمصادرة، من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم بعد أمر بالقبض أو أمر بالحضور، ويتضمن ذلك النظر في قوة الأدلة وحقوق الأطراف، مع احترام النصوص الواردة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1] المادة 2/39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 3/57 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه الدائرة التمهيدية تلعب دورًا مكملًا للمدعي العام في إطار التحقيق والتمهيد لإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، وتتخذ تدابير لضمان نجاح التحقيق، إذ تُعتبر الجهة المختصة في اعتماد التهم وتقديم التقارير اللازمة للدائرة الابتدائية، وتحصل على إذن من المدعي العام لبدء التحقيق.

بموجب النظام الأساسي، يتيح مكتب المدعي العام له آلية واضحة لاستلام الإحالات ضمن اختصاص المحكمة وتنفيذ التحقيقات والمحاكمات، حيث تلعب الدوائر ما قبل المحاكمة دورًا محددًا في مرحلة التحقيق، إضافة إلى المشاركة الفعّالة منذ مرحلة مبكرة في التحقيق.

تمتلك الدوائر ما قبل المحاكمة سلطات مشابهة لتلك الممنوحة لقضاة التحقيق في أنظمة القانون المدني، حيث يُسمح للدائرة التمهيدية بالمشاركة في مرحلة مبكرة من التحقيق، ويتطلب ذلك تفويضًا من الدائرة التمهيدية عن طريق قرار من المدعي العام ببدء التحقيق.

تُظهر المادة 56 من النظام الأساسي أن الدائرة التمهيدية لديها صلاحيات في تحديد قضايا المقبولية والولاية القضائية، إذ يتيح للدائرة التمهيدية إصدار تدابير لضمان كفاءة ونزاهة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع، بشكل عام يساهم دور الدائرة التمهيدية في تأمين عملية العدالة والمحاكمة الفعّالة في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

**رابعا: مكتب المدعي العام.**

مكتب المدعي العام يعد من بين الهيئات الرئيسية في الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشكل جهازًا ذا طابع مستقل يعمل بشكل منفصل عن باقي الأجهزة، يتمثل دور المكتب في استقبال الإحالات والمعلومات الموثقة حول الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وذلك بهدف إجراء فحص دقيق لها، إذ يتخذ المدعي العام دور القيادة في المكتب، حيث يتمتع بسلطة كاملة في إدارة وتنظيم العمل، بدءًا من تنظيم الموظفين وانتهاءً بإدارة المرافق والموارد المختلفة للمكتب، وفي هذا السياق يتميز مكتب المدعي العام

بالاستقلالية التامة، حيث لا يكون أعضاء المكتب ملتزمين بتلقي أي تعليمات من مصادر خارجية، ولا يمكنهم العمل بناءً على مثل هذه التعليمات[1].

يتكون مكتب المدعي العام من رئيس المدعي العام ونائب أو عدة نواب، بالإضافة إلى موظفين ذوي المؤهلات اللازمة للعمل في هيئة الادعاء، حيث يقوم المدعي العام بتعيينهم للعمل داخل المكتب، ويتمتع هذا الأخير ونوابه بجنسيات مختلفة، ويقومون بأداء مهامهم بشكل تفرغ تام.

وفي إطار ضمان فعالية التحقيقات، يعين المدعي العام خبراء ومستشارين قانونيين متخصصين في مجالات متعددة تتعلق بأشكال العنف المختلفة، بالإضافة إلى محققين وموظفين آخرين، إذ يتم اختيار هؤلاء فرادى بناءً على خبراتهم، ويتم مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين والخبرة في الأنظمة القضائية المتنوعة لضمان التنوع والكفاءة في العمل[2].

ويشترط فيمن يجري اختياره مدع عام أو نائبا للمدعي العام[3]:

1. يجب أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة، ويُشهد له بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.
2. يجب أن يكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة.

يتم اختيار المدعي العام بأغلبية مطلقة من قبل الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف، عبر الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف.

يتم انتخاب نواب المدعي العام بنفس الطريقة التي يُنتخَب بها المدعي العام. وتبلغ مدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات، ما لم يتقرر وقت اختيارهم مدة أقصر، ولا يُسمح بإعادة انتخابهم مرة أخرى.

---

[1] رفيق بوهراوة: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص33.

[2] راجع المادة 2/42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع المادة 3/42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فالطبيعة القانونية لمهام واختصاصات الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية تبرز بوضوح في تفردها واستقلاليتها عن النيابة العامة التقليدية المستمدة من نظام التعقيب والتحقيق اللاتيني المتبع في بعض الأنظمة القانونية، مثل فرنسا والعديد من الدول العربية. يظهر ذلك في عدة نقاط:

1. **جمع بين التحقيق والاتهام:** يتميز الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية بقدرته على القيام بمهام التحقيق وجمع الأدلة، بالإضافة إلى مسؤوليته في تقديم القضايا واتهام المتهمين أمام المحكمة.
2. **سلطة الاحالة:** يتيح للمدعي العام ممارسة سلطة الاحالة، حيث يمكنه اتخاذ قرار ببدء التحقيق دون الحاجة إلى تحويل القضية من جهة أخرى.
3. **سلطة اتخاذ قرار عدم إجراء التحقيق:** وفقًا للمادة 53 من النظام الأساسي، يحق للمدعي العام اتخاذ قرار بعدم إجراء تحقيق إذا كان ذلك لا يخدم مصلحة العدالة، مما يبرز استقلاليته في اتخاذ القرارات.
4. **استقلالية الاحالة وتحريك الدعوى:** تظهر استقلالية المدعي العام في سلطته لتحريك الدعوى واتخاذ الإجراءات اللازمة لمصلحة العدالة، كما هو وارد في المادة 53 من نظام روما الأساسي.

**خامسا: قلم المحكمة.**

يعد قلم كتاب المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية غير القضائية التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه.

يتكون قلم كتابة المحكمة من المسجل ونائبه و الموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود والتي ينشئها المسجل لضمان تدابير الحماية والأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وكدا حماية الغير الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، ويتم ذلك بتشاور مع مكتب المدعي العام.

يتولى سجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب، ويكون المسؤول الإداري الرئيس بها، ويمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة[1].

ويتم انتخاب المسجل ونائبه عن طريق القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، كما يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة[2].

أما بنسبة للموظفين فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي لعام والمسجل أن يعينا موظفين مؤهلين لازمين للعمل في مكتبهما بشرط ان يتوفر في هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة والنزاهة والقدرة على أداء العمل، ويقترح المسجل بموافقة كل من هيئة الرئاسة للمحكمة والمدعي العام نظاما أساسيا لعمل الموظفين، يتضمن شروط وأحكام تعيينهم، ومكافأتهم وفصلهم، بشرط أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذا الاقتراح، ويحق للمحكمة في ظل ظروف غير عادية أن تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وذلك لمساعدة المحكمة في القيام بعملها في تلك الظروف الاستثنائية[3].

**الفرع الثاني: مؤهلات القضاة، ترشيحهم وانتخابهم ضمانة لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عضويا.**

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يعد أساسًا لضمان العدالة ومكافحة الجرائم الجنائية الخطيرة على الصعيد الدولي، ولكن لتحقيق هذا الغرض بشكل فعّال، يجب أن يتم اختيار القضاة وفقًا لمعايير عالية تضمن استقلالية المحكمة ونزاهتها.

[1] المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 4/43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 44 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تأتي المادة (36) في نظام روما الأساسي لتعنى بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم لضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، إذ تحدد الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها لتعيين القضاة في المحكمة.

**أولا: مؤهلات القضاة.**

بناءً على المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُشدد على أن القضاة الذين يتم تعيينهم يجب أن يكونوا حائزين على أعلى المؤهلات القانونية والأخلاقية، يتعين عليهم أن يتمتعوا بالحياد والنزاهة والأخلاق الرفيعة، ويكون لديهم خبرة عميقة في مجالات القانون الدولي والقانون الجنائي، بالإضافة إلى كفاءة مثبتة في مجال العمل القضائي، كما يجب أن يكون لديهم معرفة واسعة بالقوانين ذات الصلة مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان[1].

**ثانيا: ترشيح القضاة.**

عملية ترشيح القضاة تتطلب من الدول الأطراف تقديم اقتراحات لتعيين القضاة وفقًا للمعايير المنصوص عليها في المادة 36، إذ يتوجب على الدول تقديم هذه الاقتراحات مع معلومات تفصيلية عن مؤهلات المرشحين، مطابقة للشروط الموضحة في النظام الأساسي، حيث يتعين على الدول المقدمة للترشيحات أن تضمنوا أن المقترحين لديهم المؤهلات اللازمة والمطلوبة والتي تتفق مع متطلبات المحكمة الجنائية الدولية[2].

**ثالثا: إجراءات الانتخاب.**

إن اختيار القضاة وفقًا لمعايير صارمة وتطبيقها يُعتبر خطوة أساسية لضمان عمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل مستقل ونزيه، ويساهم ذلك في بناء ثقة المجتمع الدولي بعمل المحكمة وتحقيقها للعدالة الدولية.

[1] المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حسب المادة 36 من نظام روما الأساسي يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي[1]:

- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية.
- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.
- يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة ويتم ذلك باتباع ما يلي[2]:

- الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية.
- الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.
- يجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة 3.
- لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

[1] المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- لجمعية الدول الأطراف أن تقرر, إذا كان ذلك مناسباً، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات، وفي هذه الحالة تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.
- لأغراض الانتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين: القائمة " ألف " وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات/ القائمة " باء " وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات.

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة " ألف " وخمسة قضاة على الأقل من القائمة " باء " وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112[1]، ورهناً بالتقيد بالفقرة 7، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول , تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية، ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة، ويعتبر الشخص الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف في إطار عضوية المحكمة الحاجة إلى ما يلي[2]:

[1] المادة 112 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 8/36/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
- التوزيع الجغرافي العادل.
- تمثيل عادل للإناث والذكور القضاة.
- تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

**رابعا: عهدة القضاة.**

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37 من نظام روما الأساسي، في الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة 36 أعلاه[1].

**خامسا: الشواغر القضائية.**

إذا شغر منصب أحد القضاة، يجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للإجراءات السابقة الذكر، ويكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36 من نظام روما الأساسي[2].

[1] راجع المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 37 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**المطلب الثاني: نطاق القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

تمتلك المحكمة الجنائية الدولية سلطة الاستقصاء والمحاكمة في الجرائم التي ارتُكبت بعد تاريخ دخول النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز التنفيذ، ومع ذلك فهي قادرة أيضًا على التدخل في الجرائم التي وقعت قبل ذلك التاريخ، وذلك فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب حسب تقدير المحكمة بما يتعلق بالظروف الفريدة لكل حالة.

بهذا، تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتحديد نطاق القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان ليشمل الجرائم التي وقعت بعد تأسيس المحكمة ولكنها أيضًا تحتفظ بالقدرة على النظر في الجرائم التي وقعت قبل ذلك التاريخ في ظل الظروف الاستثنائية والتقدير الفردي لكل قضية.

تلك الفئات الخاضعة للقانون ونطاق تطبيقه من حيث الزمان يمثلان جوانب أساسية في عمل المحكمة الجنائية الدولية وتحديدها للعدالة الدولية والمساءلة القانونية على الصعيدين الوطني والدولي، وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الفئات الخاضعة للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.**
- **الفرع الثاني: نطاق القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان.**

**الفرع الأول: الفئات الخاضعة للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

إن دراسة الفئات الخاضعة للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية يتطلب التطرق الى المسؤولية الجنائية الفردية، مدى اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً، عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، ثم حالات انتفاء المسؤولية.

**أولا: المسؤولية الجنائية الفردية.**

عملا بنص المادة 25 من نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي[1]:

أ ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج ) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د ) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

[1] المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و ) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

**ثانيا: لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً.**

حسب المادة 26 من نظام روم الأساسي لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وذلك وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[1].

تفيد المادة أعلاه بعدم وجود اختصاص للمحكمة في محاكمة الأشخاص الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، حيث يظهر التناقض في هذه المادة مع مبدأ التكامل الذي يُطبَّق عادة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تكون هذه المحكمة مُخَصِّصَةً لحالات عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في محاكمة المتهمين.

بموجب هذا النظام، يظهر أنه يمكن للمجرمين الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن يفلتوا من العقوبة، سواءً بسبب عدم قدرة السلطات الوطنية على محاكمتهم أو بسبب خروجهم عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعد هذا الوضع خطيرًا للمستقبل، خاصةً عندما يتورط الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن 18 عامًا كمجندين في نزاعات دولية، حيث يمكن أن يكونوا معرضين لاستغلال بشع واستخدامهم في أعمال عنف، وعليه ونظرا لأهمية ضمان محاسبة جميع الأفراد في اطار العدالة الجنائية الدولية، بغض

[1] المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظر عن أعمارهم، وضمان حماية حقوق الأطفال وتحقيق العدالة في حالات انتهاكات القانون الدولي.

**ثالثا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة.**

يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبشكل خاص يُشدد على أن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة، أو حكومة، أو عضوًا في حكومة أو برلمان، أو ممثلًا منتخبًا، أو موظفًا حكوميًا، لا تُعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب النظام الأساسي، وتُؤكد أن الصفة الرسمية في حد ذاتها لا تشكل سببًا لتخفيف العقوبة.

وبشكل ملحوظ، يُشير النظام الأساسي إلى أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تتعلق بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، لا تُعتَبَرُ عائقًا أمام ممارسة المحكمة اختصاصها في التعامل مع هذا الشخص[1].

تشير المادة 27 من نظام روما الأساسي إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تُعد عائقًا أمام المسائلة الجنائية، وليس لها تأثير على موانع المسؤولية أو حتى على تخفيف العقوبة، وبناءً على ذلك يُظهر أن المناصب القيادية أو الرئاسية التي يتولاها المتهمون في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تُعتبر عائقًا أمام مساءلتهم، ويُؤكد هذا المبدأ القاضي بأن رؤساء الدول والحكومات، بغض النظر عن التسميات وتنوع الأنظمة، قد يكونون معرضين للمسائلة الجزائية إذا ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبذلك لا تعتبر الحصانة التي يحملونها عائقًا أمام المساءلة في حال ارتكابهم لتلك الجرائم.

وعليه تظهر المادة 27 من نظام روما الأساسي تجاوزًا للغموض الذي كان يحصر الحصانة فيما يتعلق بشخص رئيس الدولة أو الحاكم تفصيلياً، تعددت الأشخاص الذين

[1] المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي " أوليات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية "، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 2018، ص254

يتمتعون بالحصانة ورُفِضَ الاعتداد بها، مؤكدة أن الحصانة لا تُعَدُّ في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة، إذ يبرز من المادة 27 أن مسألة الحصانة يجب أن تُعتَبَرُ سببًا لتجديد الجزاء للمتهم.

توضح المادة أيضًا وجود مبدأين يحكمان عملية التقاضي: الأول هو مبدأ المساواة بين الأشخاص بصرف النظر عن الصفة التي يتمتعون بها، ومن ثم فإن الحصانات أو القواعد الإجرائية للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تعيق ممارسة اختصاص المحكمة قبل ذلك الشخص، وبناءً على ذلك لا يُعتَبَرُ الصفة الرسمية أو الحصانة عائقًا أمام محاكمة الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية، مما يُظهِر حرص المشرع الدولي على استبعاد أي تأثير للحصانات إذا أصبحت عائقًا أمام المحاكم الوطنية لمقاضاة المتهمين.

**رابعا: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.**

وفقا لنص المادة 33 من نظام روما الأساسي، فإنه لا يجوز الادعاء بأن ارتكاب الجريمة كانت في سياق إطاعة أوامر الرؤساء عسكريا كان أو مدنيا، ما لم يكن على منفذ الأمر التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو في حالة ارتكابه الجريمة دون أن يعلم عدم مشروعيتها ولم تكن ظاهرة لديه، وبطبيعة الحال فإن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية في الحرب لا تعفي من المسئولية الجنائية للفرد، ذلك أن عدم مشروعيتها تكون ظاهرة للأعيان.

وقد خصت الفقرة الأولى من المادة 28 من نظام روما الأساسي، أحكاما خاصة حول القادة العسكريين، أو القوات المسلحة التي تعمل تحت إمرتهم، نظرا لكون الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة غالبا ما ترتكب من قبلهم، وتثار المسؤولية الجنائية متى توافرت إحدى الحالات التالية:

– إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

– إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة المخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة لتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

والوقائع الميدانية بينت أن المسؤولية الجنائية لا تشمل وحدها القادة العسكريين، ولكن أيضا المدنيين الذين يشغلون مناصب رئاسية ذات طبيعة واقعية أو ذات طبيعة قانونية.

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1]:

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

تفعيلا لدور المحكمة وتوفير أسباب نجاحها واحتمال تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام نظام روما الأساسي، نص هذا الأخير على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لإمرته وسلطته الفعلية متى توافرت إحدى الشروط التالية[2]:

[1] المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة،

وعليه يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة[1]:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أما مزدوجي الجنسية، فإن الدولة المقيم على أرضها المتهم الذي منحته الحصانة إذا قامت بتسليمه بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية رغم عدم تعاون الدولة التي يحمل جنسيتها لا يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي[2]، والأشخاص عديمي الجنسية فإذا توفرت دواع جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية فإنهم لا يتمتعون بأية حصانة[3].

[1] راجع المادة 11 والمادة 1/24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، د ط، 2004، ص148.

[3] المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين لعام 1951، على أن اللاجئ إذا ارتكب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية لا يتمتع بأية حصانة[1].

كما أقرت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمن المبادئ القانونية التي أرستها على ضوء محاكمات نورنبرغ، مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء[2].

**خامسا: حالات انتفاء المسؤولية.**

نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي، على أنه لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك[3]:

– يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

– في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

– يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص، أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة

---

[1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدت: يوم 28 يوليه 1951، من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها 429 (د–5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

[2] راجع:

– منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية –أحكام القانون الدولي الجنائي"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د ط، 2011، ص223،

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 1948/11/21.

[3] المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتناس مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسئولية الجنائية.

– إذا كان السلوك المدعى به يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادراً عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

وتبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسئولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها سابقا في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من نظام روما الأساسي.

وجاء في المادة 32 من نظام روما الأساسي، أن الغلط في الوقائع يمكن أن يشكل سببا لامتناع المسئولية الجنائية، إذا كان من شأنه أن التأثير على توافر الركن المعنوي للجريمة[1]، ويكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسئولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة.

وفي حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، ما عدا في الحالات التالية:

[1] سليمان عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1992، ص 136.

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.[1]

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يجب أن يكون المتهم تابعا للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وتقبل بذلك اختصاصها، سواء كان تابعا للدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة أو تابعا لدولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو من رعايا تلك الدولة.[2]

وأما إذا أحيلت القضية من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص أيا ما كان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

وهو الذي حدث في قضية دارفور في السودان فبالرغم من أن السودان ليس طرفا في المحكمة الجنائية الدولية ولكن المدعي العام وجه الاتهام إلى مسؤولين سودانيين بناء على إحالة من مجلس الأمن.

**الفرع الثاني: نطاق القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان.**

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الآلية الرئيسية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وهى تحظى بأهمية قصوى في فقه القانون الدولي الجنائي باعتبارها أول محكمة جنائية دولية

[1] المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 12 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دائمة، إلا أن النظام الأساسي قيد نطاق اختصاصها الزمني بتاريخ محدد يبدأ بسريان النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ الذي تم في الأول من جويلية عام 2002.

**أولا: الأثر الفوري للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم سريانه بأثر رجعي بحق الدول التي لم تنضم إلى النظام إلا بعد نفاذ نظامها الأساسي، يأتي هذا التدبير بهدف تشجيع الدول على الانضمام إلى المحكمة وتجنب مخاوفها من مراجعة الماضي والتحقيق في الجرائم التي قد تكون قد ارتكبت في الفترة السابقة[1].

تمثل هذه الخطوة توازنًا بين ضرورة محاسبة الجرائم الجسيمة وتحفيز الدول على المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها إجراءً تشجيعيًا، يُشجع النظام الأساسي الدول على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليه، مما يمنحها الفرصة للتعبير عن التزامها بحقوق الإنسان وقيم العدالة الدولية، وهذا التوجه يعكس الرغبة في تعزيز العدالة الدولية دون إلحاق إرباك بالدول الجديدة المنضمة إلى المحكمة، مما يسهم في بناء قاعدة قوية لتحقيق الهدف المنشود من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الاطار تشير المادة (11) والمادة (1/24) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، وبناءً على هذه المواد، لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة على الجرائم التي تحدث قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وتُحكم القوانين الجنائية بأثر رجعي.

فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المحكمة بعد سريان النظام الأساسي، يتبع المبدأ نفسه، حيث لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تحدث بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لها، ما لم تُصدر هذه الدول إعلانًا يقبل فيها ممارسة المحكمة اختصاصها، وفقًا للمادة (2/11).

[1] أبو الخير احمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1997، ص 39.

ومع ذلك، يظهر تباينًا جوهريًا بين نص المادتين (1/11 و1/24) حيث يشير النص الظاهر في المادة (1/24) إلى الاختصاص الزمني، مشيرًا إلى أن الأفراد لا يُحاسبون جنائيًا بموجب النظام الأساسي عن أفعال قاموا بها قبل بدء نفاذ النظام، وعليه يتطلب التدقيق في النصوص لفهم الاختلافات الجوهرية بين المادتين، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة التي قد تمتد في الزمن ويكون سلوكها جرميًا قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

**ثانيا: تناقض نظام روما مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.**

بالرجوع إلى المادة 29 من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم مهما كانت أحكام التقادم الوطنية، هل يعني ذلك أن الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي في 1 يوليو 2002 سقطت بالتقادم؟ وكيف يتفق النظام الأساسي مع مبدأ عدم جواز تقادم الجرائم الدولية، في حين يقتضي بأن المحكمة لا تنظر إلا في الجرائم التي وقعت بعد تاريخ تشكيلها؟ هل يعني هذا أن الجرائم التي حدثت في الوقت الحاضر والتي وقعت قبل سنوات قليلة لا تُعتبر ضمن نطاق العدالة الجنائية الدولية؟ وفي سياق ذلك، ما هو مصير الجرائم التي وقعت قبل إنشاء المحكمة ولم تخضع لاختصاص أي محكمة دولية ولم تكن جزءًا من القضاء الوطني؟ وكيف تتأثر حقوق الضحايا في مثل هذه الحالات؟[1].

لتحقيق هدف مبدأ عدم التقادم، الذي يتمثل في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنعهم من الابتعاد عن العقاب بغض النظر عن مرور الزمن، يظهر أن تطبيق المبدأ بصورة رجعية يمثل خطوة ضرورية ومفيدة، إذ يعكس هذا النهج التفاني في حماية الإنسانية من الجرائم الجسيمة التي تمثل تهديدًا لقيم الإنسانية.

في سياق الجرائم الدولية، يعتبر تطبيق مبدأ عدم التقادم بشكل رجعي مناسبًا نظرًا لطبيعة هذه الجرائم التي تعتبر اعتداءً جسيمًا على كل إنسان، إذ يتعين تفعيل العدالة ومنع

[1] فاطمة بابا: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 185.

التهرب من المسائلة، وتوفير وسائل قانونية لمحاسبة الجناة حتى في حال ارتكاب الجريمة في الماضي، مما يعزز رد الفعل القانوني ويعمل على حماية حقوق الضحايا.

**خلاصة الباب الأول:**

تم إنشاء المحكمة لمحاكاة الجرائم الجنائية الأكثر خطورة والتي تقف هاجسًا أمام العدالة الجنائية الدولية، مثل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وفي هذا السياق، يقوم اختصاص المحكمة بموجب مبدأ التكامل، حيث تكمل الولايات القضائية الوطنية وتتدخل في حالة عدم قدرتها أو رغبتها في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، مما يعزز تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

إن حماية حقوق المتهم وضماناته خلال المحاكمات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أهم الجوانب التي تشكل أساس العدالة والنزاهة في نظام العدالة الدولية، إذ يتمتع ، وفقًا للمعايير القانونية الدولية وحقوق الإنسان، بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى ضمان حقه في محاكمة عادلة ومنصفة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتوفير الحماية والدعم للضحايا والشهود، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بشكل فعال في الإجراءات القضائية، تعكس التزام المجتمع الدولي بقيم العدالة وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك تلك الضمانات تعكس السعي المستمر لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الضحايا والشهود وضمان حقوق المتهمين وتوفير بيئة قانونية عادلة لجميع الأطراف المعنية.

كما أن تشكيلة المحكمة تُعتبر ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ تلعب دورًا حيويًا خلال مثول المتهم أمام المحكمة التي تشكل وفقًا لأسس قانونية صحيحة، إذ حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتكون المحكمة من هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

## الباب الثاني: واقع ومعيقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي.

- 
- الفصل الأول: الممارسات الواقعية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي.
- الفصل الثاني: عوائق تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.

**تمهـــــيد:**

تعتمد العدالة الجنائية الدولية على مجموعة من الممارسات والمبادئ التوجيهية التي تنص عليها نظام روما، وتتطلب تفعيل هذه المبادئ التعاون الفعّال بين الدول الأعضاء والمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتحقيق العدالة ومحاكمة الأفراد المتورطين في الجرائم الدولية ، إلا أنه ورغم التطلعات السامية لهذه المحكمة والجهود المبذولة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فإن هناك مجموعة من العوائق والتحديات السياسية والقانونية والتنظيمية التي تؤثر سلباً على مسار العدالة الجنائية الدولية ، مما يستدعي التركيز على تحليل العوائق التي تعترض هذه العملية، والتي تشمل وتقوض محاولات تحقيقها بشكل كامل.

وعليه يتم تقسيم هذا الجزء من الدراسة إلى فصلين كما يلي:

- **الفصل الأول: الممارسات الواقعية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي.**
- **الفصل الثاني: عوائق تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.**

# الفصل الأول:

# الممارسات الواقعية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي.

**تمـــهيد:**

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، الناتجة عن نظام روما الأساسي، هيئة قضائية دولية مستقلة تهدف إلى محاسبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم جسيمة ذات طابع دولي، يقدم هذا الفصل استعراضًا للممارسات الواقعية التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، من خلال تحليل القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءً على قرارات مجلس الأمن الدولي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ومن قبل الدول الأطراف في نظام روما.

وهو ما يتم التطرق إليه من خلال التقسيم الثنائي التالي:

- **المبحث الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي.**
- **المبحث الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام والدول الأطراف في نظامها.**

## المبحث الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي.

خلال المفاوضات التي أجريت في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998 بروما، كانت قضية الإحالة إلى المحكمة الجنائية محورًا مهمًا تم تناوله في ضوء النظام الأساسي الذي تم اعتماده لهذه المحكمة، إذ تمثل فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة حلاً للمخاطر التي كانت تواجه إنشاء المحاكم الخاصة.

ويتعين أن تتم إحالة القضايا إلى المحكمة من قبل المجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وفي هذا الإطار يجدر بالذكر أن مجلس الأمن يمثل وكيلاً للدول وفقًا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن الإحالة تعد وفقًا لهذه المعطيات بمثابة استبدال لصلاحية المجلس في إنشاء المحاكم الخاصة بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

ويعود المبرر لمنح المجلس هذه الصلاحية إلى النظام الأساسي والمادة 40 من الفصل السابع من الميثاق.

إن السياق المنهجي لدراسة القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، يتطلب التطرق أولا إلى دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ثم عرض نماذج عن هذه القضايا المحالة، وذلك من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.**
- **المطلب الثاني: نماذج من إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.**

## المطلب الأول: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية يُعَد جوهريًا، حيث يمكن للمجلس أن يكون وسيلة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ترتكب في جميع أنحاء العالم، يأتي هذا المطلب لاستكشاف وفهم الأساس القانوني والإطار الإجرائي الذي يمكن من خلاله مجلس الأمن من تحفيز وإحالة مثل هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتفريعه كما يلي:

- **الفرع الأول: الضوابط القانونية لإحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.**
- **الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للتحريك والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.**

### الفرع الأول: الضوابط القانونية لإحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.

إن تحقيق العدالة فيما يتعلق بالجرائم الدولية يمثل هدفًا أساسيًا للمجتمع الدولي، وفي هذا الاطار يتعلق هذا الفرع بدور مجلس الأمن في تحقيق هذه الغاية من خلال إحالة

الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يتم التطرق **أولا** إلى مبررات منح مجلس الأمن الحق في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ثم إلى شروط هذه الإحالة **ثانيا**.

## أولا: مبررات منح مجلس الأمن الحق في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أقر النظام الأساسي منح مجلس الأمن الحق في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة الدول الأطراف النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة، وفي تبرير ذلك[1]:

### 1. التخلي عن إنشاء محاكم خاصة من قبل مجلس الأمن:

– يتيح لمجلس الأمن تفويض القضايا ذات الطابع الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما يُسهم في تقليل الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة.

– يُعزز ذلك دور المحكمة الجنائية الدولية ويمنع تكرار إنشاء محاكم دولية مؤقتة، كما حدث في يوغسلافيا ورواندا.

– المجلس يحيل حالة معينة إلى المحكمة، مما يفتح الباب أمام المدعي العام للمحكمة للتحقيق وتوجيه الاتهام دون الحاجة للموافقة المسبقة من الدولة المتهمة.

2. تحقيق أهداف مجلس الأمن باستعانته بالمحكمة:

– يعكس تعاون المحكمة مع مجلس الأمن السلطة السياسية المطلقة للمجلس، وفقًا لفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنح السلطة للمجلس للتدخل في الشؤون للحفاظ على السلام والأمان.

– يُتيح الفصل السابع للمجلس إمكانية فرض العقوبات لتحقيق أهدافه في الحفاظ على السلام.

[1] عبد الغاني بوجوراف: سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة ببومرداس، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 637،638.

– تتيح إحالة الحالات إلى المحكمة للتحقيق والمحاكمة الفعالة والعادلة في إطار السلطات المخولة لمجلس الأمن.

وعليه يُعفى مجلس الأمن في هذا السياق من الرضا المسبق من الدولة المتهمة، وذلك لتجنب القيود المفروضة بموجب مبدأ الرضا في التشريعات الوطنية.

**ثانيا: شروط إعمال حق مجلس الأمن في الإحالة.**

عندما يقرر مجلس الأمن إحالة قضية أو حالة معينة إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، يستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وتفصيلًا يتم ذكر ذلك صراحة في المادة 13 بند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، والتي تتضمن شروط منح مجلس الأمن حق الإحالة والتي يتم التطرق لها كالآتي:

– **الشرط الأول: شكل الإحالة.**

– يجب أن تكون الإحالة بشكل قرار صادر عن المجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حسب مقتضيات نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

– الإحالة يجب أن تكون لجرائم تندرج ضمن اختصاصات المحكمة وتشكل تهديدًا للسلم والأمن الدولي أو إخلالًا به أو عملًا من أعمال العدوان.

**الشرط الثاني: استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية بالإحالة.**

– المحكمة يمكنها مباشرة اختصاصاتها دون موافقة دولة، ولكنها تجب على دولة ارتكبت الجرم أو دولة جنسية المتهم أن تكون طرفًا في الميثاق وأحكام المحكمة.

– لا يشترط موافقة دولة معينة لممارسة المحكمة لاختصاصاتها، فبالرجوع إلى نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4]، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تباشر

[1] راجع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

[2] راجع المادة 13 بند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختصاصاتها، إلا على دولة ارتكب الجرم على إقليمها أو دولة جنسية المتهم، وتكون طرفا من النظام الأساسي.

- **الشرط الثالث: موضوع الإحالة.**

- يجب أن يكون إخطار المجلس للمحكمة في إطار احترام مواد النظام الأساسي.

- مجلس الأمن يجب أن يحترم حدود الاختصاص المنصوص عليها في المادة 5 والمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وكذلك مواد الميثاق التي تعد الإطار القانوني في ممارسته لاختصاصاته.

**الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للتحريك والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.**

نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ... (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...".

وعليه فنظام روما الأساسي لم يحدد إجراءات إحالة "حالة" أمام المحكمة من قبل المجلس تاركا بذلك المجال للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- **إجراءات صدور قرار الاحالة من قبل مجلس الأمن:** رجوعا إلى نص المادة 27/ف3 تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

[1] المادة 5 والمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **الاشارة في القرار إلى التصرف وفق الفصل السابع من الميثاق:** تتضمن صلاحية مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ضمانات وشروط يجب توفرها لضمان العدالة واحترام استقلالية المحكمة، إذ يجب أن يشير مجلس الأمن في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم، حيث تمنح المادة 1/53 من النظام الأساسي صلاحية للمجلس، مع التأكيد على ضرورة أن لا تمثل هذه الصلاحية هيمنة على أعمال المحكمة، ويتعين على المدعي العام تقدير ما إذا كان يجب بدء التحقيق بناءً على الإحالة.

إن إحالة المجلس لا تعد موافقة مسبقة للتحقيق أو المتابعة، مما يؤكد على استقلالية المحكمة في اتخاذ قراراتها بشأن البدء في التحقيق ومتابعة القضية، تمنح المادة 53/2 من النظام الأساسي سلطة للمدعي العام والغرفة التمهيدية لاتخاذ قرارات مستقلة بشأن بدء التحقيق وتقديم القضية للمحكمة، مع مراعاة إخبار المجلس بقراراتها والأسباب التي أدت إليها في تحديد اختصاصها، وعليه تتمتع المحكمة بالاستقلالية في اتخاذ قرارات وإعادة النظر فيها، ويمكن للمجلس طلب إعادة النظر وفقا للمواد 13/ب و 53/3- أ، ويتوجب على المحكمة إبلاغ المجلس بقراراتها وأسبابها في هذا السياق.

## المطلب الثاني: نماذج من إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن الإحالة تمثل وسيلة يستخدمها مجلس الأمن للإشارة إلى الجرائم الجسيمة والحقائق التي تستدعي تحقيقًا ومحاكمة أمام المحكمة، يتعين على المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أن يتصرف بشكل مستقل في تحقيقه ومحاكمته لهذه الجرائم، ومجلس الأمن يكتفي بلفت الانتباه إليها دون التدخل المباشر في العملية القضائية.

سيتم في هذا المطلب استعراض نماذج من إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال التقسيم التالي:

- **الفرع الأول: القضية الليبية.**
- **الفرع الثاني: قضية دارفور.**

**الفرع الأول: القضية الليبية.**

في 26 فبراير 2011، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1970 (2011) الذي أحال وضع ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا السياق أكد المجلس أن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك الاختصاص للنظر في الجرائم التي تم ارتكابها على أراضي ليبيا أو من قبل مواطنيها اعتبارًا من 15 فبراير 2011 وما بعده[1].

هذا القرار يعكس التزام المجتمع الدولي بالعدالة الجنائية الدولية وتحقيق المسؤولية عند وقوع جرائم جسيمة، إذ يتيح إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية فرصة للتحقيق ومقاضاة الأفراد المتورطين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والعدوان والابادة الجماعية.

من خلال هذا الفرع يتم التطرق إلى السياق والجرائم المزعومة في ليبيا أولا، نتائج الاحالة ثانيا، إطار العدالة الجنائية في ليبيا ثالثا، ثم السياق الحالي للعدالة الجنائية في ليبيا رابعا.

**أولا: السياق والجرائم المزعومة في ليبيا.**

في سياق الأحداث في ليبيا، قام مجلس الأمن بتحالف الوضع في البلاد إلى المحكمة الجنائية الدولية في 26 فبراير 2011 في قراره رقم 1970، أدان المجلس بشدة العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، وأدان الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وأعرب عن قلقه إزاء مقتل المدنيين.

تتضمن الاتهامات الموجهة إلى الحكومة الليبية برئاسة معمر القذافي القائد السابق، التحريض على العداء والعنف ضد السكان المدنيين على نطاق واسع، كما أشارت الإحالة إلى هجمات واسعة النطاق ومنهجية ضد السكان المدنيين، قد تصل إلى مستوى جرائم ضد

[1] صبرينة فرحاتي: القضية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 1970، ص 83.

الإنسانية. وفي هذا السياق، عبرت الإحالة عن القلق إزاء مأساة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف، وأكدت على ضرورة احترام حقوق التجمع السلمي وحرية التعبير[1].

**ثانيا: نتائج إحالة حالة ليبيا من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

يلخصها الجدول التالي:

**الجدول رقم01: نتائج إحالة حالة ليبيا من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

| المتهم | التهم | نتائج الإحالة |
|---|---|---|
| **التهامي محمد خالد** | جرائم ضد الإنسانية: السجن والتعذيب والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية المزعوم ارتكابها في ليبيا في الفترة من 15 فبراير 2011 حتى 24 أغسطس 2011؛ و3 جرائم حرب: التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية التي يُزعم أنها ارتكبت في ليبيا في الفترة من أوائل مارس 2011 على الأقل إلى 24 أغسطس 2011. | صدر أمر الاعتقال مختومًا في 18 أبريل 2013 وتم فتحه في 24 أبريل 2017. وفي 7 سبتمبر 2022، أنهت الدائرة التمهيدية الأولى الإجراءات ضد التهامي محمد خالد، بعد إخطار الادعاء بوفاة التهامي وطلب سحب أمر الاعتقال المؤرخ في 2 أغسطس 2022 ومرفق به نسخة من شهادة الوفاة الصادرة عن السلطات الليبية وترجمة رسمية |
| **عبدالله السنوسي** | تهمتان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية يُزعم ارتكابها في عام 2011 في ليبيا | تم إعلان القضية المرفوعة ضد السنوسي غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية في 11 أكتوبر 2013 بسبب الإجراءات الوطنية في ليبيا بشأن نفس الجرائم. وشملت القضية أيضًا تهمًا ضد سيف الإسلام القذافي ومعمر القذافي بموجب مذكرة صدرت في 27 يونيو 2011. وتم إنهاء القضية المرفوعة ضد معمر القذافي في 22 نوفمبر 2011 |

[1] راجع الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، حالة ليبيا، متوفر على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/cases?f%5B0%5D=situation_name_colloquial_cases%3A679 ، تاريخ الاطلاع: 13-09-2023، الساعة 12:28.

| | | |
|---|---|---|
| | | بعد وفاته، وصدر أمر القبض على سيف الإسلام القذافي في 27 يونيو/حزيران 2011، وهو ليس في عهدة المحكمة. |
| **محمود مصطفى بوسيف الورفلي** | يُزعم أن السيد الورفلي ارتكب بشكل مباشر وأمر بارتكاب جريمة قتل كجريمة حرب في سياق سبع حوادث شملت 33 شخصًا، والتي وقعت في الفترة من 3 يونيو/حزيران 2016 في ليبيا، فضلا عن جريمة حرب في سياق الحادث الثامن الذي وقع في 24 كانون الثاني/يناير 2018، عندما قتل بالرصاص 10 أشخاص أمام مبنى البرلمان في مسجد الرضوان في بنغازي، ليبيا. | صدر أمر الاعتقال الأول في 15 أغسطس 2017، وفي 15 يونيو/حزيران 2022، أنهت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية الإجراءات ضده، بعد إخطار الادعاء بوفاته وطلب سحب أوامر الاعتقال. |

من اعداد الطالب الباحث[1]

## ثالثا: إطار العدالة الجنائية في ليبيا.

تواجه العدالة الجنائية في ليبيا تحديات جسيمة متعلقة بالقدرات والنقائص في البنية التحتية، مما يجعل من الصعب تحقيق عدالة فعالة ومتسقة مع المعايير الدولية، إذ تشير تقارير وتقييمات إلى أن النظام القضائي الليبي يعاني من تحديات كبيرة تؤثر على قدرته

[1] بالاعتماد على :

- Pre-Trial Chamber I | Decision , ICC-01/11-01/13-1, Warrant of Arrest for Al-Tuhamy Mohamed Khaled with under seal and ex parte Annex, Situation in Libya, The Prosecutor v. Al-Tuhamy Mohamed Khaled, 18 April 2013.
- Appeals Chamber | Decision, ICC-01/11-01/11-547-Red, Judgment on the appeal of Libya against the decision of Pre-Trial Chamber I of 31 May 2013 entitled "Decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi", Situation in Libya, Affaire: The Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi, 21 May 2014.
- Pre-Trial Chamber I | Decision, ICC-01/11-01/17-24, Decision terminating proceedings against Mr Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli, Situation in Libya, Case: The Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli, 15 June 2022.

على معالجة جرائم وانتهاكات وفقًا للقانون الدولي[1] ، إذ تظهر النقائص في النظام القانوني الليبي على النحو التالي:

- **عدم توفر الضمانات اللازمة للتحقيق والمحاكمة:** السلطات الليبية غير قادرة على تقديم ضمانات كافية للاستقلالية والنزاهة والفعالية في التحقيقات والمحاكمات، وهو أمر يعد أساسيًا لتحقيق العدالة الدولية.

- **التحديات الأمنية:** استمرار الوضع الأمني والنزاعات المسلحة يعيقان السير الفعّال لنظام العدالة الجنائية، حيث يؤثران على قوة وفعالية قوات الشرطة والقضاء.

- **ضعف قوات الشرطة ونقص الإشراف:** قوات الشرطة وقوات إنفاذ القوانين في ليبيا تعاني من الضعف وعدم القدرة على تنفيذ صلاحياتها في جميع أنحاء البلاد، مما يؤثر على القدرة على تحقيق العدالة.

- **سطوة المجموعات المسلحة:** المجموعات المسلحة لا تزال تتمتع بسلطة اعتقال واحتجاز الأفراد دون إشراف فضائي، مما يعيق إمكانية ممارسة العدالة بشكل فعّال.

- **تعرض القضاة وأعضاء النيابة للهجمات:** القضاة وأعضاء النيابة والمحكمين يتعرضون باستمرار للاعتداءات، مما يعرض النظام القانوني لتهديدات تعيق قدرته على تنفيذ الإجراءات القانونية.

وعليه حتى في حالة اعتماد السلطات الليبية إصلاحات قانونية، يظل الوضع الأمني السيء واستمرار النزاعات يشكلان تحديًا كبيرًا لتنفيذ الإجراءات بفعالية وفقًا للمعايير الدولية، بما في ذلك– وفق ما تم توثيقه في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين[2]– واقع أن:

[1] تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين ICJ، حول الاجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، تقييم لتحديات التكامل القضائي، ص07، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/04/Libya-ICC-assessment-Advocacy-Analysis-brief-2020-ARA.pdf .

[2] تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين ICJ، حول الاجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، تقييم لتحديات التكامل القضائي، ص07، 08.

- **ضعف أجهزة الشرطة وقوات إنفاذ القانون:** عجز أجهزة الشرطة عن ممارسة صلاحياتها بشكل فعال يقلل من القدرة على توفير الحماية للمواطنين وتنفيذ القوانين بشكل سليم.
- **سيطرة المجموعات المسلحة:** السيطرة المستمرة للمجموعات المسلحة على قوة الاعتقال والاحتجاز تعرقل إمكانية ممارسة العدالة وتحقيق العقوبات بموجب القوانين الدولية.
- **هجمات مستمرة على القضاة وأعضاء النيابة:** التعرض المتكرر للهجمات يعرض القضاة وأعضاء النيابة لخطر، مما يؤثر على قدرتهم على تنفيذ العدالة بشكل مستقل وفقًا للمعايير الدولية.

إضافة إلى ذلك، يُظهر تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين القلق إزاء عدم تمكين النظام القانوني الليبي من ممارسة الإجراءات بشكل فعّال وفقًا للمعايير الدولية، وهو ما يرتبط بالظروف الأمنية السيئة واستمرار النزاعات المسلحة، إذ يبدو أن أي إصلاحات قانونية لن تحقق أهدافها بشكل كامل إذا لم تتمكن السلطات من ضمان الأمان والاستقرار اللازمين للعمل الفعّال للنظام القانوني.

**رابعا: السياق الحالي للعدالة الجنائية في ليبيا.**

الوضع الحالي للعدالة الجنائية في ليبيا يظهر تحديات جسيمة نتيجة الانشقاق السياسي والنزاع المستمر في البلاد، ويمكن تلخيص السياق الحالي كما يلي[1].:

– وحدة القضاء: على الرغم من الانشقاق السياسي، إلا أن وحدة القضاء الليبي لم تتأثر بشكل كبير، حيث يستمر القضاة وأعضاء النيابة العامة في العمل تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء.

[1] تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين ICJ، حول الاجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، تقييم لتحديات التكامل القضائي، ص07، 08.

- **تأثير النزاعات والانشقاق:** النزاعات المستمرة والانشقاق السياسي قد يكون لهما تأثير سلبي على فعالية القضاء في بعض الحالات، خاصة في مجالات العدالة الجنائية.

- **الشرطة وتنفيذ القوانين:** تظهر الشرطة الليبية قدرة محدودة في العمل في أنحاء البلاد، ورغم بعض الإنجازات إلا أنها تواجه تحديات من قِبل المجموعات المسلحة وتهديدات مستمرة.

- **تحديات المحاكم الجنائية:** المحاكم الجنائية تواجه تحديات كبيرة بسبب الترهيب المستمر والتهديدات التي تواجهها الجهات الفاعلة في ميدان العدالة الجنائية، مما يجعل من الصعب تنفيذ الإجراءات بشكل فعال.

- **تحقيقات بموجب القانون الدولي:** على الرغم من جهود الدولة لتحسين قدرة نظام العدالة، إلا أن عددًا قليلاً من التحقيقات المرتبطة بالجرائم بموجب القانون الدولي تم فتحها، ولم تجر مقاضاة فعّالة حتى الآن.

- **تهديدات وعنف المجموعات المسلحة:** الجهات الفاعلة في العدالة الجنائية تواجه تهديدات وترهيبًا من المجموعات المسلحة، مما يعيق استقرار النظام القانوني ويؤثر على فعالية عمل القضاء.

**الفرع الثاني: قضية دارفور.**

السودان ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، ومع ذلك بما أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في القرار 1593 (2005) في 31 مارس 2005، المتضمن أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي المرتكبة على أراضي دارفور – السودان– من 1 يوليو 2002 فصاعدا، حيث كان الوضع في دارفور هو الأول الذي تتم إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأول تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية في أراضي دولة غير طرف في نظام روما

الأساسي، وكان هذا أول تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية يتناول مزاعم جريمة الإبادة الجماعية.

**أولا: السياق والجرائم المزعومة في دارفور.**

في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في نوفمبر 2010، رفض الرئيس السابق لوران كودو جباجبو الاعتراف بفوز ألاسان أواتارا الرئيس الحال، مما أدى إلى تصاعد التوترات ونشوب نزاعات، واندلعت أعمال عنف في البلاد، حيث شهدت العديد من المناطق اشتباكات عنيفة بين مؤيدين للرئيسين المتنافسين[1].

خلال هذه الأحداث، ارتكبت مجموعات مسلحة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك القتل العشوائي للمدنيين، والاعتقال التعسفي، وحالات الاغتصاب والتعذيب، وتقدر الأعداد بآلاف القتلى والمفقودين والجرحى، وعلى إثر ذلك قام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية برصد الوضع وجمع الأدلة لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وتم توجيه اتهامات لعدة أفراد، بما في ذلك لوران كودو جباجبو وقادة عسكريين آخرين، وكانوا محل محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**ثانيا: نتائج إحالة حالة دارفور من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

أسفر عن تحقيق المحكمة الجنائية الدولية، عن عدة قضايا مع مشتبه بهم تتراوح بين مسؤولين حكوميين سودانيين وقادة جبهة المقاومة وقادة الميليشيا/الجنجويد، وتضمنت اتهامات تشمل جرائم خطيرة، يلخص الجدول التالي أهمها

[1] زكي البحري: مشكلة دارفور– أصول الازمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية،– الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010، ص99.

**الجدول رقم 02: نتائج إحالة حالة دارفور من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

| المتهم | التهم | نتائج الإحالة |
|---|---|---|
| **علي محمد علي عبد الرحمن** | مشتبه به في 31 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت في دارفور بالسودان. | في 9 يوليو 2021، أكدت الدائرة التمهيدية الثانية جميع تهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وجهها المدعي العام ضد علي محمد عبد الرحمن وأحالته إلى المحاكمة.<br>في 5 نيسان/أبريل 2022، بدأت المحاكمة في هذه القضية أمام الدائرة الابتدائية الأولى وهي مستمرة حاليًا، وحضر إلى قاعة المحكمة 56 شاهدا أثناء عرض مرافعة الادعاء وانتهى الادعاء من تقديم أدلته، وفي 19 نيسان/أبريل 2023، خلال جلسة علنية، رفضت غرفة الدرجة الأولى طلب الدفاع في قضية عبد الرحمن بتبرئة المتهم من 4 من أصل 31 تهمة موجهة إليه، وأدلى الممثلون القانونيون المشتركون للضحايا بأقوالهم الافتتاحية واستدعوا شهودهم في الفترة من 5 إلى 7 يونيو 2023.<br>الخطوات التالية: من المقرر أن يقدم الضحايا وجهات نظرهم ومخاوفهم في قاعة المحكمة يومي خلال الفترة القادمة ومن المقرر أن يدلي الدفاع ببياناته الافتتاحية ويبدأ عرض مرافعته. |
| **عمر حسن أحمد البشير** | خمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية: القتل، والإبادة، والنقل القسري، والتعذيب، والاغتصاب؛ تهمتان بارتكاب جرائم حرب: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا | صدرت مذكرة التوقيف الأولى بحق عمر حسن أحمد البشير في 4 مارس/آذار 2009، والثانية في 12 يوليو/تموز 2010. ولا يزال المشتبه فيه طليقا، وإلى أن يتم القبض على عمر البشير ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي، ستبقى القضية في المرحلة التمهيدية. |

| | | |
|---|---|---|
| | يشاركون في الأعمال العدائية، والنهب؛ ثلاث تهم بالإبادة الجماعية: بالقتل، والتسبب في أذى جسدي أو عقلي خطير، وتعمد فرض ظروف معيشية على كل مجموعة مستهدفة تهدف إلى التدمير الجسدي للمجموعة، ويُزعم أنها ارتكبت على الأقل بين عامي 2003 و 2008 في دارفور، السودان. | |
| **عبد الله باندا أبكر نورين** | ثلاث جرائم حرب: ممارسة العنف ضد الحياة، سواء تم ارتكابها أو محاولة ارتكابها، وتوجيه هجمات متعمدة ضد الأفراد أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشاركة في بعثة لحفظ السلام، والنهب، الذي يُزعم أنه ارتكب خلال هجوم تم تنفيذه في 29 سبتمبر 2007 في دارفور | في 7 مارس/آذار 2011، قررت الدائرة التمهيدية الأولى بالإجماع تأكيد تهم جرائم الحرب التي وجهها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد عبد الله باندا وإحالته إلى المحاكمة، وعلى الرغم من أنه مثل طوعًا أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال المرحلة التمهيدية لقضيته، إلا أنه في 11 سبتمبر 2014، أصدر قضاة الدائرة الابتدائية مذكرة اعتقال لضمان حضوره في المحاكمة، وشددت الدائرة على أنه في حالة مثول السيد باندا طوعًا أمام المحكمة، فإنها ستأخذ المثول الطوعي في الاعتبار وستعيد النظر وفقًا لذلك في ظروف إقامته في هولندا أثناء المحاكمة، ولا يزال المتهم طليقاً.<br>وعليه ستبدأ المحاكمة في انتظار إلقاء القبض على المتهم أو مثوله طوعا، ولا تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الأفراد في غيابهم. |
| **أحمد محمد هارون** | 20 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية: القتل، والاضطهاد، والنقل القسري للسكان، والاغتصاب، | صدر في هذه القضية في 27 إبريل/نيسان 2007 أمر الاعتقال بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مزعومة في دارفور (السودان)، ولا يزال |

| | | |
|---|---|---|
| | والأعمال اللاإنسانية، والسجن أو الحرمان الشديد، والتعذيب؛ و22 تهمة بارتكاب جرائم حرب: القتل، والهجمات ضد السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات، والاغتصاب، والنهب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والتي يُزعم أنها ارتكبت على الأقل بين عامي 2003 و2004 في دارفور بالسودان. | أحمد هارون طليقاً.<br>الخطوات التالية: إلى أن يتم القبض على أحمد هارون ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي، ستبقى قضيته في المرحلة التمهيدية. |

المصدر: من اعداد الباحث[1]

[1] بالاعتماد على:

- Pre-Trial Chamber I | Warrant of Arrest, ICC-02/05-01/07-2, WARRANT OF ARREST FOR AHMAD HARUN, Situation in Darfur, Sudan, Case: The Prosecutor v. Ahmad Muhammad Harun ("Ahmad Harun") and Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb"), 28 April 2007.
- الدائرة التمهيدية الأولى | قرار 04، ICC-02/05-01/09-1-tARB، لترجمة العربية لـ "مذكرة القبض على عمر حسن أحمد البشير"، قضية عمر حسن أحمد البشير، حالة دارفور السودان، مارس 2009.
- Pre-Trial Chamber I | Decision, ICC-02/05-03/09-103, Decision on issues related to the hearing on the confirmation of charges, Situation in Darfur, Sudan, The Prosecutor v. Abdallah Banda Abakaer Nourain, 17 November 2010.
- Chambre préliminaire II | Décision, ICC-02/05-01/20-433, Decision on the confirmation of charges against Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman (‘Ali Kushayb’), Situation au Darfour, Soudan, Affaire: Le Procureur c. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb"), 09 juillet 2021.
- Trial Chamber | Decision, ICC-02/05-01/20-916-Red, Public redacted version of Decision on the Defence's Request for postponement of the presentation of its case, Situation in Darfur, Sudan, Case: The Prosecutor v. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb"), 17 April 2023.

**ثالثا: السياق الحالي للعدالة الجنائية في السودان.**

تشير إحدى النتائج القضائية التي توصلت إليها المحكمة الجنائية الدولية إلى أن[1]:

- إصدار أوامر من الرئيس البشير بمهاجمة المدنيين بواسطة غارات جوية وتشريد ملايين الأشخاص داخلياً.
- تأكيد الجرائم المنهجية لحالات الاغتصاب ضد المشردين كجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية واستمرار تنفيذ هذه الجرائم دون توقف
- طرد المنظمات الدولية التي كانت تسعى لتحسين أوضاع المشردين داخلياً.
- إيقاف تدفق المعلومات حول الجرائم بعد أمر القبض على الرئيس البشير.
- قيود على توفير المواد الطبية في منطقة جبل مره مع نقص في المياه والخدمات الصحية في مخيمات المشردين.
- استمرار الهجمات الجوية التي تستهدف المدنيين والقبض العشوائي في مخيمات المشردين داخلياً.
- عدم تنفيذ القرارات الدولية من قبل الحكومة السودانية.
- إخفاء وتقليل الإحصائيات حول العنف الجنسي مع تهديد بطرد منظمات العمل الإنساني العاملة في مجال العنف الجنسي.

[1] قرار المدعي العام رقم *2035* 2012، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6716 المعقودة في 17 / شباط فبراير 2012، متوفر على الرابط التالي: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/235/85/PDF/N1223585.pdf?OpenElement

## المبحث الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام والدول الأطراف في نظامها.

تعتبر إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية أمرًا حيويًا لتحقيق العدالة ومعاقبة المرتكبين، لذا سيتم في هذا المبحث دراسة الضوابط القانونية التي تحكم عملية إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، سواء من قبل المدعي العام أو الدول الأطراف في نظام القضاء الدولي، من خلال بيان الأحكام والمواد المرتبطة بهذه العملية ومناقشة الإجراءات والمعايير التي يجب أن تلتزم بها القضايا المحالة، وتقديم نماذج عملية لإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: الضوابط القانونية لإحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام والدول الأطراف في نظامها.**
- **المطلب الثاني: نماذج من إحالات المدعي العام والدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية.**

### المطلب الأول: الضوابط القانونية لإحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام والدول الأطراف في نظامها.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) مؤسسة دولية مهمة مكلفة بمحاكمة الجرائم الدولية التي ترتكب في جميع أنحاء العالم، واحدة من أهم الأدوار التي تقوم بها المحكمة هي التعامل مع الجرائم ذات الطابع الدولي وضمان العدالة والمحاسبة، وهذا المطلب يسلط الضوء على الضوابط القانونية التي تحكم عملية إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت تلك الإحالة تتم من قبل المدعي العام أو من قبل الدول الأطراف في نظام القضاء الدولي، وذلك من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: سلطة المدعي العام في المبادرة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه.**

❖ **الفرع الثاني: سلطة الدول الأعضاء في المبادرة بإحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

**الفرع الأول: سلطة المدعي العام في المبادرة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه.**

يُمنح المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه بمبادرة منه، وهذه السلطة تعتبر جزءًا أساسيًا في جعل المحكمة مؤسسة فعالة في تحقيق العدالة الدولية.

تكمن الأهمية الكبيرة في منح المدعي العام هذه السلطة في أنها تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها بشكل فعّال في التحقيق في الجرائم الدولية. فإذا امتنعت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومجلس الأمن عن إحالة الجريمة إلى المحكمة، يمكن للمدعي العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة بناءًا على تقارير ومعلومات تمكنه من فتح التحقيق في تلك الجرائم.

وعليه يتم دراسة الضوابط القانونية لممارسة المدعي العام لتحريك الدعوى من تلقاء نفسه **أولا**، ثم امتيازات مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه **ثانيا**.

**أولا: الضوابط القانونية لممارسة المدعي العام لتحريك الدعوى من تلقاء نفسه.**

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمنح المدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيقات فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، ويعني ذلك أن لديه الحق في بدء التحقيقات استنادًا إلى المعلومات التي يتلقاها دون الحاجة إلى توجيه طلب من أي جهة أخرى، الأمر الذي يُمكن المحكمة من البحث في الجرائم الجسيمة التي تقع ضمن اختصاصها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة الدولية، وبالرجوع الى المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي، يُفْتَح المجال للمدعي العام لبدء التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

إلا أن تحريك المدعي العام للدعوى ترد عليه عدة قيود تتمثل في[1]:

1. **تحري جدية الاتهامات:** يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض, التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
2. **تقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية:** إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3. **صدور قرار الاتهام:** إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، إلا أن رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

**ثانيا: امتيازات مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.**

يعتبر منح المدعي العام الصلاحية لتحريك التحقيق من تلقاء نفسه أحد الجوانب الإيجابية المهمة التي تميز المحكمة الجنائية الدولية، هذا الإجراء يسهم بشكل كبير في تعزيز قوة واستقلال المحكمة، خاصةً مع وجود نائب عام مستقل يتم انتخابه عبر الاقتراع السري من قبل جمعية الدول الأطراف، والذي يكون مؤهلاً قانونياً لبدء تحقيق بناءً على

[1] راجع في ذلك المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعلومات الأولية المتعلقة بالجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وتظهر امتيازات المدعي العام من خلال[1]:

- **إقامة التحقيقات من تلقاء نفسه:** منح المدعي العام السلطة لبدء التحقيقات من تلقاء نفسه تعتبر أمرًا ذو أهمية خاصة لضمان تحقيق العدالة، ويتأتى هذا من خلال تجاوز القيود التي تفرضها شكاوى الدول على ممارسة حقوق الإنسان عمومًا، بالإضافة إلى ذلك قد لا يكون مجلس الأمن دائمًا قادرًا على إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية لأسباب سياسية، لذلك من المهم أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تحريك الإجراءات بناءً على اختصاصها، وهذا يمكن تحقيقه عن طريق بدء التحقيق من تلقاء المدعي العام بناءً على المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- **توسيع نطاق مكان الجريمة:** تخول السلطة الممنوحة للمدعي العام ببدء التحقيقات من تلقاء نفسه توسيع نطاق مكان الجريمة، وبذلك يصبح العمل في مجال المحكمة غير مقيد بأراضي الدول الأطراف أو توقف على موافقة هيئة سياسية مثل مجلس الأمن، هذا يساعد في تحقيق العدالة الدولية بشكل أكثر شمولًا.
- **دعم دور الضحايا في إمكانية تحريك التحقيق:** إن منح المدعي العام الحق في بدء التحقيق يعطي دورًا هامًا للضحايا، حيث يمكن للضحايا أن يشاركوا في تحريك التحقيق من خلال المدعي العام دون الحاجة لتوجيه طلبات من دولهم أو من مجلس الأمن، هذا يعزز موقف الضحايا ويتيح لهم المشاركة في إجراءات العدالة.

[1] راجع في ذلك:

- فاطمة بابا: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018-2019، ص 93.
- Messaoud Mentri , LA COUR PENALE INTERNATIONALE : REALITE ET PERSPECTIVE ,Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Croissant-Rouge Algérien (CRA) et Comité international de la Croix-Rouge (CICR), Alger, 19-20 mai 2001, p 107 .

- **الدور الرقابي:** إضافةً إلى الأمور المذكورة أعلاه، يقوم الدور الرقابي لما قبل المحكمة بمراقبة أنشطة المدعي العام والتحقق من الامتثال لمعايير العدالة الدولية، هذا يساهم في ضمان عدالة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.
- **إجراء فحص الحالة:** إذا تم إحالة حالة معينة إلى المدعي العام، يلزمه فحصها لضمان صلاحيتها للمحكمة الجنائية الدولية قبل أن يتم إحالتها إلى المحكمة، هذا يعزز التحقق من صحة القضايا وضمان تقديم القضايا المناسبة أمام المحكمة.

**الفرع الثاني: سلطة الدول الأعضاء في المبادرة بإحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

وفقًا للمادة 1/14 من نظام روما الأساسي، يمنح النظام الدولي في روما الدول الأطراف فيه سلطة إحالة حالة معينة إلى المدعي العام الدولي، إذ يتعين أن تتضمن الحالة معلومات تفيد بأن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام قد ارتكبت، فالمدعي العام الدولي سيقوم بالتحقيق في هذه الحالة بهدف تحديد ما إذا كان يتعين على المحكمة الجنائية الدولية توجيه الاتهام لأي شخص قد اتهم بارتكاب تلك الجرائم أو تقديمها إلى المحكمة للمحاكمة، ويمكن أن تشمل هذه الجرائم أفرادًا محددين أو أكثر، وتستند هذه الإجراءات إلى القانون الدولي والالتزامات الدولية بمكافحة الجرائم الدولية.

**أولا: ضوابط تمكين الدول الأطراف في نظام روما من إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الحالات التي يشتبه في أنها تشكل جريمة من الجرائم التي تختص المحكمة بها، والتي يتم إحالتها من قبل الدول الأطراف في المحكمة، فهذه الأخيرة لديها الحق في أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأن تطلب الدولة الطرف من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق، وأن ذلك جميع التوضيحات والوثائق والمستندات

التي من شأنها أن تساعد العام في القيام بوظيفته لإجراء تحقيق بهدف توجيه الاتهام لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص، غير أن هذه الإحالة مقيدة بمجموعة من الضوابط، إذ ليس لجميع الدول الأطراف أن تحيل حالة إلى المحكمة بل هناك شروط مسبقة وهي[1]:

- أن تكون الدولة الطرف قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- أن يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا الدولة الطرف.

هذا إذن ما يتعلق بإحالة حالة من قبل الدول الأطراف والتي لديها شروط مسبقة حتى ينعقد الاختصاص وإمكانية الشروع في التحقيق وليس أكثر من ذلك، إذ أن الشروع في التحقيق لا يعني بأي حال من الأحوال مباشرة إجراءات المحاكمة أمام المحكمة.

**ثانيا: مدى تمكين الدول غير الأطراف في نظام روما من إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

منحت المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا أعلنت هذه الدول اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وكانت هذه الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المجرم أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة أو كانت الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[2].

والحقيقة أن لفظ "الجريمة" الذي استعمل في هذه الفقرة هو خطأ مادي، إذ كان البد من استخدام لفظ "حالة" كما هو الأمر بالنسبة للمادة 13 من نظام روما الأساسي، مع ملاحظة أن الغرض الأصلي من النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تدخل في اختصاص المحكمة، ويُودع الإعلان لدى مسجل

[1] محمد بلقاسم: الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2015، ص195.

[2] المادة 3/12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة، وتلتزم الدولة غير الطرف حينذاك بالتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقًا لأحكام النظام الأساسي المقررة في الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

والحقيقة أن لفظ " الجريمة" الذي استعمل في هذه الفقرة هو خطأ مادي، إذ كان البد من استخدام لفظ "حالة" كما هو الأمر بالنسبة للمادة 13 من نظام روما الأساسي، مع ملاحظة أن الغرض الأصلي من النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تدخل في اختصاص المحكمة، ويودع الإعلان لدى مسجل المحكمة، وتلتزم الدولة غير الطرف حينذاك بالتعاون مع المحكمة دونما تأخير أو استثناء وفق أحكام النظام الأساسي المقررة في الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

**المطلب الثاني: نماذج من إحالات المدعي العام والدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية.**

أرسى القانون الدولي الجنائي بعض القواعد الموضوعية والإجرائية لتحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية الدولية خصوصا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهناك ثلاثة حالات يمكن بموجها احالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية، إما عن طريق الدول الاطراف او من قبل مجلس الامن واما عن طريق المدعي العام للمحكمة، ولعل الواقع يثبت وجود العديد من القضايا المحالة من قبل المدعي العام الدول الأطراف، وهو ما يتم التطرق إليه من خلال التقسيم التالي:

- **الفرع الأول: نماذج من إحالات المدعي العام إلى المحكمة الجنائية الدولية.**
- **الفرع الثاني: نماذج من إحالات الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية.**

**الفرع الأول: نماذج من إحالات المدعي العام إلى المحكمة الجنائية الدولية.**

إذا لم تبادر الدول الاطراف، أو مجلس الأمن او دولة غير طرف، بإحالة حالة معينة يمكن ان تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، فان المدعي العام وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق، ولعل الواقع العملي يثبت وجود العديد من الدعاوى التي تم تحريكها من قبل المدعي العام تلقائيا، من بينها قضية كينيا **أولا**، وقضية كوديفوار **ثانيا**.

**أولا: قضية كينيا.**

تلقت المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة إحالات من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تخص قضية كينيا وكوت ديفوار، وجورجيا، وفي هذا السايق يتم التعرض إلى تحريك الدعوى في قضية كينيا الى المحكمة الجنائية الدولية

1. **سياق تحريك الدعوى في قضية كينيا الى المحكمة الجنائية الدولية:** في فبراير 2008، أعلن مكتب المدعي العام عن بدء تحقيقاته في أعمال العنف التي اندلعت في كينيا بعد الانتخابات التي جرت في ديسمبر 2007، وكنتيجة لذلك أفصحت لجنة الشخصيات الأفريقية البارزة، التي شكلتها الاتحاد الأفريقي برئاسة كوفي عنان في يوليو 2009، عن تسليمها مظروفًا مختومًا يحتوي على قائمة بأسماء الأشخاص المزعوم تورطهم في أعمال العنف، بالإضافة إلى مواد داعمة سلمتها لجنة "واكي" في وقت سابق للسيد عنان، وفي نوفمبر أبلغ المدعي العام الرئيس "كيباكي" ورئيس الوزراء "أودينغا" أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت وأنه من واجبه التصرف في حال غياب الإجراءات القضائية الوطنية، وفي 26 نوفمبر طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثانية السماح له بفتح تحقيق في الحالة، حيث أشار إلى أنه تم قتل 1220 شخصًا، واغتصاب المئات، مع وجود آلاف حالات أخرى من الاغتصاب غير المُبلغ عنها، كما تم تهجير 350 ألف شخص قسرياً، وأصيب 3561 شخصًا بجروح خلال الهجمات المنهجية الواسعة النطاق التي شُنت على السكان المدنيين، وأشار إلى أهمية التحقيق في الحالة في حال عدم اتخاذ الإجراءات القضائية الوطنية، حيث

ردّ الرئيس ورئيس الوزراء بالتعاون مع المحكمة، كنتيجة لذلك أذنت الدائرة التمهيدية للمدعي العام ببدء تحقيق يغطي الجرائم المرتكبة في الفترة من يونيو 2005 إلى نوفمبر 2009، وعلى هذا الأساس زار المدعي العام كينيا للمرة الأولى منذ بدء التحقيق في مارس[1].

**2. نتائج تحريك دعوى قضية كينيا أمام المحكمة الجنائية الدولية:** يلخصها الجدول التالي:

**الجدول رقم03: نتائج تحريك دعوى قضية كينيا أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

| المتهم | التهم | نتائج الإحالة |
|---|---|---|
| **والتر أوسابيري باراسا** | وجهت للمتهم ثلاث تهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد إدارة العدالة، من خلال التأثير بشكل فاسد أو محاولة التأثير بشكل فاسد على ثلاثة شهود من المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في سياق القضايا المتعلقة بالوضع في كينيا. | صدرت مذكرة الاعتقال مختومة ضد السيد باراسا في 2 أغسطس 2013 وتم فتحها في 2 أكتوبر 2013.<br>الخطوات التالية: تظل القضية في المرحلة التمهيدية، في انتظار اعتقال المشتبه به أو مثوله طوعًا أمام المحكمة، ولا تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الأفراد في غيابهم. |
| **بول جيشيرو وفيليب كيبكوش بيت** | جرائم ضد إقامة العدل تتمحور التأثير على الشهود فيما يتعلق بقضايا الوضع في كينيا. | في 10 مارس/آذار 2015، أصدر أمر اعتقال مختومًا ضد بول جيشيرو وفيليب كيبكوش بيت، حيث تم الكشف عنه في 10 سبتمبر/أيلول 2015، ووجُهت لهما اتهامات بارتكاب جرائم ضد إدارة العدالة، وفي 11 ديسمبر/كانون الأول 2020، قررت الدائرة التمهيدية "أ" إحالة القضيتين المرفوعتين ضد بول جيشيرو وفيليب كيبكوش بيت إلى مرحلة ما قبل المحاكمة.<br>أما فيليب كيبكوش بيت، فإنه ليس محتجزًا حاليًا |

[1] الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، العدد 91، 9-14 يونيو 2011، ص 02، متوفر على الرابط التالي:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/D883E220-936D-4CDA-AC8B-D29AFFE7A4E2/282442/WB1016AugustARB.pdf

| | | |
|---|---|---|
| | | لدى المحكمة الجنائية الدولية، وحتى يتم القبض عليه ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي، ستظل القضية في المرحلة التمهيدية. |
| فرانسيس كيريمي موثورا | يُزعم أنه قام بارتكاب خمس جرائم ضد الإنسانية خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات في كينيا في الفترة بين 2007 و 2008. | عُقدت جلسة تأكيد الاتهامات في الفترة من 21 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011، حيث تم سحب التهم بسبب عدم كفاية الأدلة. كما شملت القضية تهمًا ضد محمد حسين علي، وفي 23 يناير/كانون الثاني 2012، رفض القضاة تأكيد التهم الموجهة ضد محمد حسين علي.<br>وفي ضوء رفض تأكيد التهم، تعتبر القضية مغلقة، ما لم يقدم المدعي العام أدلة جديدة قادرة على إثبات التهم الموجهة. |

المصدر: من اعداد الطالب الباحث[1]

**ثانيا: قضية كوديفوار.**

في انتخابات سنة 2010 في ساحل العاج، شهدت البلاد تصاعد الصراعات بين أنصار لوران غباغبو وأنصار ألساندر وتارا، إثر إعلان نتيجة كلا المرشحين فوزهما في الانتخابات الرئاسية، مما أدى إلى تفاقم الأزمة وتحولها إلى نزاع دامي استمر لمدة خمسة أشهر بين الجيش النظامي الذي كان يدعم غباغبو والقوات المتمردة، وعليه تدخلت القوات الفرنسية في المنطقة باسم عملية "ليكورن" لحماية مصالحها، وقامت بالهجوم على مقر إقامة

[1] بالاعتماد على:

- Trial Chamber V(b) | Decision , ICC-01/09-02/11-619-Red2 , Public redacted version of Second decision on the first and second Prosecution applications for delayed disclosure of witness identities, Situation in the Republic of Kenya, 03 February 2017.
- Pre-Trial Chamber A | Decision, ICC-01/09-01/15-66, Decision on the 'Request for leave to appeal the Decision on the Applicability of Provisional Rule 165, Situation in the Republic of Kenya, Case: The Prosecutor v. Philip Kipkoech Bett, 23 December 2020.
- Presidency | Decision, ICC-01/09-01/13-43, Decision assigning judges to divisions and recomposing Chambers, Situation in the Republic of Kenya, The Prosecutor v. Walter Osapiri Barasa, 16 March 2018.

غباغبو، مما أدى إلى اعتقاله في 11 إبريل 2011 في أبيدجان، وتم تسليمه في وقت لاحق إلى القوات الموالية لوتارا وتمت إشراك المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الأزمة الإيفوارية[1].

1. **قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وصدور أمر بالقبض:** بتاريخ 18 أبريل 2003، قبلت دولة ساحل العاج التي لم تكن طرفًا في نظام روما الأساسي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. في تواريخ 14 ديسمبر 2010 و3 مايو 2011، قام الرئيس وتارا بإرسال رسالتين يؤكد فيهما قبول بلاده اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المزعوم ارتكابها ضد الإنسانية في عامي 2010 و2011، وبناءً على ذلك قام المدعي العام للمحكمة بفتح دراسة أولية حول الوضع في دولة ساحل العاج وفقًا للمادة 1/15 من نظام روما.

وفي 23 يونيو 2011، قدم المدعي العام طلبًا لفتح تحقيق بناءً على الأساس المعقول الناشئ عن دراسته الأولية، وبتاريخ 3 أكتوبر 2011 وافقت الغرفة التمهيدية على منح الإذن لفتح التحقيق حول الجرائم التي ارتكبت في ساحل العاج منذ 28 نوفمبر 2010، والتي قد ترتكب في المستقبل وفقًا للمادة 15 من نظام روما الأساسي[2].

2. **نتائج إحالة المدعي العام الى المحكمة الجنائية الدولية:** برأت الدائرة الابتدائية الأولى[3]، بالأغلبية السيد لوران غباغبو والسيد تشارلز بلي غودي[1] من جميع التهم المتعلقة

---

[1] أسيا يوسف، فاصلة عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية والعدالة في ساحل العاج "قضية لوران غباغبو نموذجا"، مجلة أبعاد، جامعة وهران 02، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2022، ص212.

[2] أسيا يوسف، فاصلة عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية والعدالة في ساحل العاج "قضية لوران غباغبو نموذجا"، المرجع السابق، ص 212.

[3] أصدرت غرفة الدرجة الأولى الأسباب الكاملة لقرارها:

- فشل في إثبات وجود السياسة المزعومة لمهاجمة السكان المدنيين على أساس أنماط العنف المزعومة وغيرها من الأدلة الظرفية المذكورة لدعمها؛
- فشل في إثبات أن الجرائم المزعومة في التهم قد ارتُكبت بموجب أو تعزيزًا لسياسة دولة أو منظمة لمهاجمة السكان المدنيين؛

بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في كوت ديفوار خلال الأعوام 2010 و2011، وفي 1 فبراير/شباط 2019، حددت دائرة الاستئناف الشروط الواجب فرضها على السيد غباغبو والسيد بلي غودي عند إطلاق سراحهما، بشرط أن تكون الدولة التي ترغب في قبولهما على أراضيها مستعدة وقادرة على تنفيذ الشروط المفروضة.

وفي 16 يوليو 2019، قدمت الدائرة الابتدائية الأولى الأسباب المكتوبة الكاملة لبراءة السيد لوران غباغبو والسيد تشارلز بلي غودي، وفي 16 سبتمبر 2019 قدم المدعي العام مذكرة استئناف ضد هذا القرار.

في 31 مارس/آذار 2021، أكدت دائرة الاستئناف بالأغلبية قرار البراءة الصادر في 15 يناير/كانون الثاني 2019[2].

**الفرع الثاني: نماذج من إحالات الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية.**

إن تسليط الضوء على نماذج من إحالات الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتطلب التطرق إلى الحالة المحالة من قبل الكونغو الديموقراطية أولا، ثم الحالة المحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى الثانية ثانيا.

---

- فشل في إثبات أن الخطابات العامة التي ألقاها السيد غباغبو أو السيد بلي غودي شكلت أمراً أو تحريضاً أو تحريضاً على ارتكاب الجرائم المزعومة أو أن أياً من المتهمين ساهم عن علم أو قصد في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

[1] السيد تشارلز بلي غودي مواطن إيفواري/ مذكرة الاعتقال: 21 ديسمبر 2011/ التهم: أربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية: القتل والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية، التي يُزعم أنها ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار في الفترة 2010-2011، وقد تم ضم قضيتي بلي جودي وغباغبو في 11 مارس 2015.

[2] راجع: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، قضية كوت ديفوار، متوفر على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/cases?f%5B0%5D=situation_name_colloquial_cases%3A680، تم الاطلاع بتاريخ 20-10-2023، الساعة: 15:22.

- Questions and answers on Trial Chamber I's Acquittal, ICC-Q&A-CDI-04-02/19_Eng, Situation in the Republic of Côte d'Ivoire The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé, 16 July 2019., The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé, ICC-02/11-01/15, 31 March 2021.

**أولا: الحالة المحالة من قبل الكونغو الديموقراطية.**

باشر المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004، على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي.

**1. الجرائم المرتكبة في إقليم الكونغو الديمقراطية:** في أغسطس 1998، أصدر رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية "لاورانت كابيلا" أمرًا للقوات الرواندية بمغادرة الكونغو، مما أسفر عن تصاعد حالات التمرد في الجيش وسعيًا للإطاحة بالحكومة، حيث تطور النزاع مع مشاركة كل من رواندا وناميبيا والتشاد وزيمبابوي، وفي يوليو 1999 وُقع اتفاق وقف إطلاق النار في لوزاكا بين الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا وحركة التحرير الكونغولية المتمردة، ولكن لم يلتزم الأطراف بالاتفاق، مما أدى إلى تفاقم الوضع.

في يوليو 2003، تم التوصل إلى اتفاقية لتشكيل حكومة وحدة وطنية في محاولة لتقاسم السلطة، ولكن فشلت هذه الحكومة واستمر النزاع وانعدام الأمان، ونتج عنه خرق القوانين الدولية الإنسانية بشكل متكرر، مع ارتكاب جرائم قتل عشوائي واغتصاب وتعذيب وتجنيد للأطفال للمشاركة في العمليات العسكرية، ما تسبب هذا في وفاة حوالي 31 ألف شخص شهريًا وفقًا لتقديرات لجنة الإنقاذ الدولية.

حيث شهد إقليم" كيفو" تركيزا للنزاع العسكري والسياسي، وكانت ملتصقة برواندا، مما أثر سلبًا على أداء الحكومة الانتقالية وأعاق جهودها، ما أفضى الى نشوب نزاع في يونيو 2004 بين القوات الحكومية ومتمردي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، مما أسفر عن ضحايا بين المدنيين نتيجة استهدافهم من قبل الطرفين، واستولى التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية على إقليم "بوكافو"، مما أدى إلى مظاهرات عنيفة واستهداف مرافق الأمم

المتحدة والهياكل الحكومية، وتصاعد التوترات العرقية وانتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى الى تدخل المحكمة الجنائية الدولية[1].

1. **نتائج إحالة حالة الكونغو الديموقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية:** يوضحها الجدول التالي:

**الجدول رقم04: نتائج إحالة حالة الكونغو الديموقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

| المتهم | الصفة | التهم | نتائج الإحالة |
|---|---|---|---|
| **جيرمان كاتانغا** | قائد لقوة المقاومة الوطنية في إيتوري وقت صدور أمر القبض عليه | إدانته كشريك، بارتكاب جريمة ضد الإنسانية: القتل؛ وأربع تهم بارتكاب جرائم حرب: القتل، ومهاجمة السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات والنهب، والتي ارتُكبت في 24 فبراير/شباط 2003 أثناء الهجوم على قرية بوغورو، في مقاطعة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية. | حكم على توماس لوبانغا بالسجن لمدة 12 عامًا، وتم خصم الوقت الذي قضاه في الاحتجاز في المحكمة الجنائية الدولية بين 18 سبتمبر 2007 و23 مايو 2014 من مدة العقوبة. |
| **توماس لوبانجا ديليو** | الرئيس السابق لاتحاد الوطنيين الكونغوليين/القوات الوطنية لتحرير الكونغو | أدين، في 14 مارس/آذار 2012، بارتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد وتجنيد أطفال دون سن 15 عامًا واستخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال العدائية | في 10 يوليو 2012، صدر حكم عليه بالسجن لمدة 14 عامًا، وأكدت دائرة الاستئناف الحكم والعقوبة في 1 ديسمبر 2014، وفي 19 ديسمبر 2015، تم نقل توماس لوبانغا إلى أحد السجون في جمهورية الكونغو الديمقراطية لقضاء فترة السجن، وفي 15 مارس 2020، أُطلق سراحه بعد |

[1] عمراوي خديجة، ذيب محمد: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي لغواط، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2011، ص 75، 76.

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | قضاء 14 عامًا في السجن، وبدأت إجراءات التعويض للضحايا في 7 أغسطس 2012. |
| **سيلفستر موداكومورا** | القائد الأعلى المزعوم للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. | تسع تهم بارتكاب جرائم حرب: مهاجمة المدنيين، والقتل، والتشويه، والمعاملة القاسية، والاغتصاب، والتعذيب، وتدمير الممتلكات، والنهب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والتي يُزعم أنها ارتكبت بين عامي 2009 و2010، في سياق النزاع في مقاطعتي كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية. | سيلفستر موداكومورا لا يزال طليقًا، وصدر أمر بالقبض عليه في 13 يوليو 2012، حتى اللحظة التي يتم فيها القبض عليه ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي، ستظل القضية في المرحلة التمهيدية. |
| **بوسكو نتاغاندا** | نائب رئيس الأركان السابق وقائد عمليات القوات الوطنية لتحرير الكونغو. | وجهت له 13 تهمة بارتكاب جرائم حرب و5 تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت في الفترة 2002-2003 في مقاطعة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية. | حُكم عليه بالسجن لمدة 30 عامًا، وسيتم خصم الوقت الذي قضاه في احتجاز المحكمة الجنائية الدولية من 22 مارس 2013 إلى 7 نوفمبر 2019، وفي 30 مارس 2021، أكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الإدانة والحكم في هذه القضية، وهذان القراران نهائيان. |

المصدر: من اعداد الطالب الباحث[1]

[1] بالاعتماد على:

- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، حالة جمهورية الكونغو الديموقراطية، متوفر على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/cases?f%5B0%5D=situation_name_colloquial_cases%3A670، تاريخ الاطلاع 11-10-2023، الساعة 18:02.

**ثانيا: الحالة المحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى الثانية.**

تعتبر إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تُعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، بعد إحالة أوغندا، حيث أنه في 3 مارس 2004، قدم رئيس الجمهورية جوزيف كابيلا رسالة إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، تحتوي على إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي، وطلب المدعي العام إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي، مع التأكيد على التزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

**1. خلفية الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى الثانية:** يعود النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى شهر سبتمبر 2002، حيث قام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة ضد نظام حكم باتاسيه، مما أدى إلى حالة من عدم الاستقرار وانتشار اللأمن خلال فترة استمرت خمسة أشهر، إذ شهدت البلاد ارتكاب مختلف أنواع الجرائم التي

- TRIAL CHAMBER II, no icc-01/04-01/07, situation in the democratic republic of the congo in the case of the prosecutor v. germain katanga, international criminal court, 9 february 2022.
- TRIAL CHAMBER II, no icc-01/04-01/06, situation in the democratic republic of the congo in the case of the prosecutor v. thomas lubanga dyilo, international criminal court, 22 february 2023.TRIAL CHAMBER II , No ICC-01/04-01/07, SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. GERMAIN KATANGA, international criminal court, 9 February 2022.
- TRIAL CHAMBER II, No ICC-01/04-01/06, SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, international criminal court, 22 February 2023.
- Appeals Chamber, ICC-01/04-01/10-483-tFRA, Motifs de la décision du 20 décembre 2011 portant sur l'appel interjeté par le Procureur le 19 décembre 2011 contre la décision relative à la confirmation des charges et, à titre subsidiaire, contre la décision relative à la demande de l'Accusation tenda, Case of The Prosecutor v. Callixte Mbarushimana, Situation in the Democratic Republic of the Congo, 24 January 2013.
- Pre-Trial Chamber II, ICC-01/04-01/12-1-Red-tFRA, Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58, Case of The Prosecutor v. Sylvestre Mudacumura, Situation in the Democratic Republic of the Congo.
- Trial Chamber II, ICC-01/04-02/12-4-tFRA, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut - Opinion concordante de la juge Christine Van den Wyngaert, Case of The Prosecutor v. Mathieu Ngudjolo Chui, Situation in the Democratic Republic of the Congo, 18 December 2012.

تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك أعمال النهب والقتل، وكذلك جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي ضد المدنيين[1].

2. **نتائج إحالة حالة جمهورية أفريقيا الوسطى الثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية:** في 7 يناير 2005، تلقى المدعي العام رسالة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تحيل فيها وضع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة في أي مكان على أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى منذ الأول من يوليو 2002، وردًا على هذه الرسالة، أعلن المدعي العام أنه سيقوم بإجراء تحليل دقيق لتحديد ما إذا كان من الممكن الشروع في التحقيق.

في 22 مايو 2007، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أكامبو عن فتح تحقيق في الجرائم الخطيرة التي يُزعم أنها ارتُكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال ذروة العنف في عامي 2002 و2003، وأشار إلى التركيز على العنف الجنسي، خاصة فيما يتعلق بالاغتصاب وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت "بشكل خاص بقسوة"، أوضح المدعي العام أن هذا التحقيق يعد أول تحقيق في ادعاءات ارتكاب جرائم جنسية تفوق بعددها حالات القتل المزعومة[2].

ونتائج التحقيق يوضحها الجدول التالي:

---

[1] راجع في ذلك:

- بابا فاطمة: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص286.
- Patryk I. Labuda : The Special Criminal Court in the Central African Republic: Failure or Vindication of Complementarity?, Journal of International Criminal Justice, Volume 15, Issue 1, March 2017, P 175–206.
- Ignacio Tredici, Renaud Galand: Holding to Account the Commission of International Crimes in the Central African Republic: The Establishment of the Special Criminal Court, In: Max Planck Yearbook of United Nations Law Online, Online Publication Date: 10 Oct 2018, see https://brill.com/view/journals/mpyo/21/1/article-p1_2.xml.

[2] تقرير رقم 9 AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S، المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، السالف ذكره، ص 23.

- Brendon J. Cannon, Dominic R. Pkalya and Bosire Maragia: The International Criminal Court and Africa, African Journal of International Criminal Justice, Vol. 2, No 1/2 , 2016, pp 6-28.

**الجدول رقم05: نتائج إحالة حالة جمهورية أفريقيا الوسطى أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

| المتهم | الصفة | التهم | نتائج الإحالة |
|---|---|---|---|
| **ماكسيم جيوفروي** | مواطن من جمهورية أفريقيا الوسطى، يُزعم أنه المنسق الوطني السابق لعمليات مكافحة بالاكا | توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، والقتل، والاغتصاب، وتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة للدين، والترحيل والنقل القسري، والحرمان الشديد من الحرية الشخصية، والاضطهاد. | في 22 مارس/آذار 2022، مثل ماكسيم جيوفروي إيلي موكوم غاواكا لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الثانية، وبدأت جلسة تأكيد الاتهامات في 22 أغسطس 2023، ولكنها لم تنته بعد حيث يتعين على الأطراف تقديم مذكرات مكتوبة حول موضوع القضية. في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2023، أنهت الدائرة التمهيدية الثانية الإجراءات في قضية موكوم وأمرت بالإفراج الفوري عن السيد موكوم. تصرفت الغرفة استنادًا إلى إشعار الادعاء بسحب التهم الموجهة إلى السيد موكوم، وذلك بتاريخ 16 أكتوبر 2023. |
| **حمد سعيد عبد الكاني** | مواطن من جمهورية أفريقيا الوسطى، قائد سيليكا | السجن أو الحرمان الشديد من الحرية؛ التعذيب؛ الاضطهاد؛ الاختفاء القسري وغيره من الأعمال اللاإنسانية؛ وجرائم الحرب (التعذيب والمعاملة القاسية). | تم صدور أمر بالقبض على السيد محمد سعيد عبد الكاني في 7 يناير 2019، وتم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 24 يناير/كانون الثاني 2021، وجرى المثول الأولي للسيد سعيد أمام القاضي الوحيد في الدائرة التمهيدية الثانية، وعُقدت جلسة تأكيد الاتهامات في الفترة من 12 إلى 14 أكتوبر 2021.<br>في 9 ديسمبر/كانون الأول 2021، |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | أكدت الدائرة التمهيدية الثانية جزئيًا تهم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وجهها المدعي العام ضد السيد سعيد وأحالته إلى المحاكمة. المحاكمة بدأت في 26 سبتمبر 2022 وما زالت مستمرة، ولم يتم تحديد موعد لجلسة استماع في هذه القضية لحد الآن. |
| **ألفريد يكاتوم** | مواطن من جمهورية أفريقيا الوسطى، رئيس الطهاة السابق في القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى، وعضو البرلمان في جمهورية أفريقيا الوسطى، يُزعم أنه يقود مجموعة تضم حوالي 3000 عضو تعمل ضمن حركة أنتي بالاكا. | القتل، والترحيل أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية، والتعذيب، والاضطهاد، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية؛ أيضا التشويه، والهجوم المتعمد ضد السكان المدنيين، والهجوم المتعمد على المباني المخصصة للعبادة... | جرى مثوله لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الثانية في 25 كانون الثاني/يناير 2019، وفي 20 شباط/فبراير 2019، انضمت الدائرة التمهيدية الثانية إلى قضيتي يكاتوم. وفي 11 ديسمبر/كانون الأول 2019، أكدت الدائرة التمهيدية الثانية جزئيًا تهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وجهها المدعي العام ضد السيد يكاتوم والسيد نجيسونا وارتكبت لهم للمحاكمة، نُشرت النسخة العامة المنقحة من قرار تأكيد الاتهامات في 20 ديسمبر 2019. |

من إعداد الطالب الباحث[1]

[1] بالاعتماد على:

- Pre-Trial Chamber II | Decision :ICC-01/14-01/22-2-Red2, Situation in the Central African Republic II, Public Redacted Version of 'Warrant of Arrest for Maxime Jeoffroy Eli Mokom Gawaka,22 March 2022.
- Office of the Prosecutor | Notice: Situation in the Central African Republic II, Notice of Withdrawal of the Charges against Maxime Jeoffroy Eli Mokom Gawaka, 16 October 2023.

**ثالثا: الحالة المحالة من قبل جمهورية أوغندا.**

تعد إحالة أوغندا أول قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحالة من دولة طرف، وفيما يلي يتم دراسة خلفية الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية أوغندا، ونتائج هذه الاحالة.

**1. خلفية الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية أوغندا:** قد كانت الحكومة تواجه ثلاث حركات تمرد في آن واحد، وهي جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وجميها تتعارض مع حكومة (Yoweri Museveni)، التي ينتمي رئيسها إلى أقلية التوتسي، وأبرز هذه الحركات وأكثرها تمردًا كان جيش الرب، الذي تألف من جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، إذ تشكل هذه الحركة بعد الحرب الأهلية التي شنتها ضد حكومة (موسفيني)، وغليه فالنزاعات في البلاد تأتي في سياق تصاعد التوتسي والقتال ضد الحكومة، وكانت المحكمة الجنائية الدولية تهتم بمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في هذا السياق[1].

**2. نتائج إحالة حالة جمهورية أوغندا أمام المحكمة الجنائية الدولية:** في ديسمبر من العام 2003، قرر رئيس جمهورية أوغندا إحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وفي 29 يوليو 2004 قرر المدعي العام

- Pre-Trial Chamber II | Decision: ICC-01/14-01/21-2-Red2, Public Redacted Version of 'Warrant of Arrest for Mahamat Said Abdel Kani', 17 February 2021.
- Office of the Prosecutor | Request : ICC-01/14-01/18-437, Prosecution's Request for Reconsideration of, or alternatively Leave to Appeal, the "Decision on the confirmation of charges against Alfred Yekatom and Patrice-Edouard Ngaissona", 02 March 2020.

[1] راجع: – مولود ولد يوسف: المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا، revue critique de droit et sciences politiques، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2011، ص322.

- Pierre Hazan, Juger la guerre, juger l'histoire, PUF,Paris, 2007, p209.

بناءً على وجود أسباب جدية بدء التحقيق في هذه القضية وفقًا لمعايير نظام روما، والذي نتج عنها النتائج الموضحة في الجدول التالي:

**الجدول رقم 06: نتائج إحالة حالة جمهورية أوغندا أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

| المتهم | الصفة | التهم | نتائج الإحالة |
|---|---|---|---|
| **جوزيف كوني** | يُزعم أنه القائد الأعلى لجيش الرب للمقاومة | 12 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية: القتل، والاستعباد، والاستعباد الجنسي، والاغتصاب، والأفعال اللاإنسانية المتمثلة في إلحاق إصابات جسدية خطيرة والمعاناة؛ و 21 تهمة بارتكاب جرائم حرب والتي يُزعم أنها ارتكبت بعد 1 يوليو/تموز 2002 في شمال أوغندا. | صدرت أوامر الاعتقال في هذه القضية مختومة في 8 يوليو/تموز 2005 وتم فتحها في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2005، ولم يتم القبض على المشتبه فيه جوزيف كوني حتى الآن، وحتى يتم القبض على المشتبه فيه ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي، ستبقى القضية في المرحلة التمهيدية. |
| **دومينيك أونجوين** | قائد لواء سينيا التابع لجيش الرب للمقاومة، | 61 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت بعد 1 يوليو 2002 في شمال أوغندا | في 6 أيار/مايو 2021، أدين دومينيك أونغوين بمجموع 61 جريمة وحكمت الدائرة الابتدائية التاسعة بالسجن عليه لمدة 25 عامًا.<br>بالإضافة إلى ذلك، ما زالت هناك مرحلة مستمرة لتعويض الضحايا، حيث في 6 مايو 2021، أصدرت الغرفة أمرًا بتقديم طلبات التعويضات. |

من إعداد الطالب الباحث[1]

[1]: بالاعتماد على:

- Pre-Trial Chamber II | Decision :ICC-02/04-01/05-465, Decision terminating the proceedings against Vincent Otti, 17 November 2023.

- Appeals Chamber | Decision ICC-02/04-01/15-2022-Red, Judgment on the appeal of Mr Ongwen against the decision of Trial Chamber IX of4 February 2021 entitled "Trial Judgment", 15 December 2022.
- Appeals Chamber | Decision ICC-02/04-01/15-2023, Judgment on the appeal of Mr Dominic Ongwen against the decision of Trial Chamber IX of 6 May 2021 entitled "Sentence", 15 December 2022.

# الفصل الثاني:

# عوائق تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.

**تمـــــهيد:**

تتسارع التحولات في عالم العدالة الجنائية الدولية، حيث تشهد المحكمة الجنائية الدولية تطورات مستمرة تتجاوز العقبات القانونية لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث أنّ تطوير القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني يعكس التزام العالم بالعدالة وتعزيز حقوق الإنسان.

تأتي هذه التحولات في ظل إدراك متزايد لأهمية العدالة الدولية كمرآة تعكس التقدم الحضاري والاستقرار العالمي، على اعتبار أن مسؤوليتها تتمحور حول محاسبة الأفراد على جرائمهم بما يتماشى مع مبادئ الشفافية والمساواة، ومع ذلك تواجه هذه الأخيرة تحديات تعكس تعقيدات وصعوبات التحقيق والمحاكمة على المستوى العالمي، فالجهود الرامية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية تتعرض لتداخلات منها ما يتسم بالطبيعة السياسية ومنها ما يتسم بالطبيعة القانونية التي تحد من قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق أهدافها.

إن فهم هذه التحديات وتحليلها يلعب دورًا حيويًا في تطوير الأدوات القانونية والآليات السياسية التي تساهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهوما يتم التطرق له من خلال التقسيم التالي:

- **المبحث الأول: التحديات القانونية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.**
- **المبحث الثاني: التحديات السياسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.**

## المبحث الأول: العوائق القانونية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.

في إطار التطور السريع للعلاقات الدولية وتوسع نطاق التفاعلات العابرة للحدود، تشكل المحكمة الجنائية الدولية المقامة بموجب نظام روما إحدى أهم المؤسسات القانونية التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ورغم أهمية دورها، يظل التحدي الأكبر يتمثل في تجاوز العوائق القانونية التي تحول دون تحقيق هذه العدالة بفعالية.

يسعى هذا المبحث لاستكشاف وتحليل العوائق القانونية التي تواجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتحديداً في سياق نظام روما الذي شكل أساساً لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن الجهود الرامية إلى محاكمة الأفراد المتورطين في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الحرب، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مساعي المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومع ذلك يظهر بوضوح أن التنوع الثقافي والقانوني بين الدول يفرض تحديات كبيرة على تنفيذ هذا الهدف، حيث تتجلى هذه التحديات في مسائل متعددة تشمل الإجراءات والاختصاصات التي يجب التعامل معها بحذر شديد.

وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: العوائق التي تثيرها مسألة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما.**
- **المطلب الثاني: العوائق التي تثيرها مسألة الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما.**

## المطلب الأول: العوائق التي تثيرها مسألة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما.

تشكل قضايا الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية تحديات قانونية هائلة تعيق مسار التحقيق والمحاكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الاطار يهدف هذا المطلب إلى فحص وتحليل بعض العوائق الرئيسية التي تثيرها مسألة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يعكس تحليلها الضوء على التحديات القانونية التي يجب التغلب عليها لضمان تحقيق أهداف المحكمة في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في وقف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة.**
- **الفرع الثاني: العوائق التي تثيرها مسألة سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.**
- **الفرع الثالث: صعوبة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.**

### الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في وقف وإرجاء التحقيق أوالمقاضاة.

وفقا لأحكام المادة 13 / ب من النظام الاساسي للمحكمة فإن مجلس الأمن له سلطة ارجاء التحقيق والمقاضاة وفقا لنص المادة 16 التي نصت لما يلي:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها .

#### أولا: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

فيما يلي يتم تحديد المحتوى القانوني لسلطة الارجاء الوارد في المادة 16 من النظام الاساسي و الى الشروط الواجب توافرها لممارسة مجلس الامن لهذه السلطة والاثار.

**1. تعريف إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** الارجاء هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا

المعروضة عليها لمدة زمنية محددة استنادا لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال[1]، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشان الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، أو منعه من المضي في التقصي والتحقيق اذا كان قد بدا بالفعل في مباشرة التحقيق أو وقف اجراءات المحاكمة التي يكون قد بدا فيها بالفعل سواء أمام الدائرة التمهيدية او الدائرة الابتدائية.

**2. شروط إرجاء الفصل:** بالرجوع لنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، يتبين لنا أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يمكن اعتباره صحيحا، منها ما يتعلق بالجهة التي يحق لها طلب الإرجاء، ومنها ما يتعلق بمدة الإرجاء.

- **الجهة التي يحق لها طلب الإرجاء:** بالرجوع لنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنه حدد الاختصاص في تقديم طلب الإرجاء يكون مختصاً بالتحقيقات والمقاضاة أمام المحكمة بناءً على طلب من مجلس الأمن، يستند هذا الاختصاص إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يمنح مجلس الأمن هذا الدور الرئيسي نظرًا للضرورة العاجلة والفعالية في عمله وقلة عدد أعضائه[2].

ومن الناحية القانونية يعد مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي يمكنها تقديم طلب الإرجاء إلى المحكمة بشأن التحقيقات أو المقاضاة، ويعود سبب هذا الاختصاص إلى الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين والضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات فورية في بعض الحالات[3].

---

[1] دالع الجوهر: مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر01، 2011-2012، ص 71.

[2] عبد الصمد عقاب: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد01، العدد02، الجزائر، 2022، ص 935.

[3] نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، " ... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة....." يتبين أنها منحت اختصاص تقديم طلب الإرجاء إلى جهة واحدة فقط وهي مجلس الأمن.

- **ضرورة ووجوب صدور قرار مجلس الأمن:** إن ضرورة صدور قرار مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقضي بإرجاء التحقيق والمحاكمة، وهذا الفصل يعنى بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقع عملا من أعمال العدوان[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة :" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"[2].

- **مدة الإرجاء:** إن اشكالية التجديد اللانهائي بطلب من مجلس الأمن بإرجاء أو إيقاف التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كانت مثار نقاش وجدل واسع بين وقود الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث حاولت بعض الدول التخفيف من حدة وخطورة هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن وقدمت مقترحات بعدم تجديد مدة التعليق، أو أن يكون طلب مجلس الأمن في هذا الشأن قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، غير أن هذه الاقتراحات تم رفضها جميعا ولم يلتفت إليها نتيجة لإصرار الولايات المتحدة وباقي الدول الدائمة بمجلس الأمن على عدم تحديد عدد المرات التي يمكن فيها للمجلس تجديد طلبه بهذا الشأن وصيغت المادة (16) بوضعها الحالي، بحيث يستطيع مجلس الأمن تجديد طلبه أمام المحكمة مرات عديدة عن قضايا معينة إلى أجل غير مسمى [3].

---

[1] علان حرشاوي: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد01، الجزائر، 2010، ص21.

[2] عبد القادر خناثة: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 01، العدد05، الجزائر، 2017، ص281.

[3] علي بوزارة: سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد01، الجزائر، 2022، ص419.

وعليه فإن طلبات التجديد المتكررة والمتعددة تؤدي إلى منع المحكمة بصورة دائمة من ممارسة اختصاصها، ويؤدي الأمر في نهاية المطاف إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام .

**3. آثار سلطة طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة:** يترتب على تفعيل سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة ما يلي:

– **أثر طلب الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة:** جاءت المادة 93 في فقرتها الرابعة على بالنص على أن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكون ملزمة بالتعاون معها ولا يمكنها التنصل من ذلك الالتزام ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة سمح للدول الأطراف فيه عدم تنفيذ التزام التعاون وذلك في ثلاث حالات هي[1]:

- إذا كان تقديم الوثائق أو كشف الأدلة يضر بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون.
- في حالة وجود التزام دولي بمنح الحصانة ويمنع تسليم المتهمين أو اتخاذ أي إجراء بحقهم.
- إذا كانت الوثائق أو المعلومات المطلوب تقديمها متلقاة من دولة أخرى ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة و غير مرتبطة باتفاق تعاون معها، ورفضت الأخيرة الكشف عنها.

في حال عدم الامتثال من قبل الدولة الطرف للطلبات التعاون في الحالات المشار إليها سابقاً، تفتح المجال أمام المحكمة لإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان الأخير قد أحال القضية إلى المحكمة، وفي حالة عدم وجود اتفاق تعاون مسبق بين المحكمة والدولة المعنية، تكون للدولة الخيار بين التعاون أو عدمه، استنادًا إلى المبدأ القاضي بأن الاتفاقيات لا تلزم إلا الأطراف المتعاقدة، وإذا كانت الدولة قد

[1] المادة 93 ف04 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أبرمت اتفاق تعاون ورفضت تنفيذه، يحق للمحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي بهذا الرفض[1].

وبغض النظر عن الالتزام بالتعاون من قبل الدول، سواء كانت طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، قد يواجه هذا التعاون بتحديات في حال صدور قرار من مجلس الأمن يطلب من المحكمة التوقف عن بدء أو متابعة الإجراءات، وذلك وفقًا للمادة (16) من نظام المحكمة الأساسي، في هذه الحالة يصبح على تلك الدول التي تتعرض لهذا القرار ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراء يتعلق بالالتزام بالتعاون، حيث يجدر بالذكر أن هذه الإجراءات تأتي استنادًا إلى إطار المحكمة الدولية وتدابيرها، حيث يتم التواصل وتنسيق الجهود بين المحكمة ومجلس الأمن لضمان مراعاة الأمان الدولي وحفظ السلم[2].

تستخلص مما تقدم أن لطلب الإرجاء تأثيرًا بارزًا على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث ينجم عن هذا الطلب تحرير الدول من التزاماتها بالتعاون مع المحكمة، وتصبح ملزمة بتنفيذ قرار المجلس الذي يُطلب فيه الإرجاء، يتسبب هذا الوضع في عرقلة فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتوقف أداؤها بشكل كبير على تعاون الدول معها.

إذن يعد أن طلب الإرجاء آلية فعّالة يمكن استخدامها لتقويض جهود المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتم تجميد التعاون الدولي اللازم لتحقيق العدالة الدولية.

– **أثر طلب الارجاء على حقوق الضحايا والمتهمين:** في سياق المواثيق الدولية يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الضحايا في تحقيق العدالة عن طريق منع المرتكبين للجرائم الدولية الجسيمة من الهروب من العقوبة. يأتي هذا التأكيد في البند 05 من ديباجة

[1] راجع المادة 87 ف05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمود عقبي: العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة أم البواقي، الجزائر،2017-2018، ص110.

النظام الأساسي: "وقد عقدت العزم على وضع حد الإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"[1].

كما يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الضحايا في تلقي تعويض عن الأضرار التي تنشأ نتيجة للجريمة، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، ويتيح للمحكمة إصدار أمر مباشر ضد الشخص المدان، يشمل وسائل التصحيح المناسبة مثل التعويض واسترداد الحقوق وتقديم الاعتذار، أو أي نوع آخر من وسائل التعويض، كما يمكن للمحكمة أيضا سواء بمبادرتها الخاصة أو بناءً على طلب من الضحايا أو ممثليهم القانونيين، تعيين خبراء مؤهلين للمساعدة في تحديد نطاق وحجم أي ضرر أو خسارة أو إصابة تعرض لها الضحايا، هذا يمكن أن يشمل تقدير المحكمة للتأثيرات المادية والنفسية للضحية، وتحديد الإجراءات المناسبة لتقديم التعويض[2].

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يحق للمحكمة أيضا أن تطلب من الدول الأطراف في نظامها الأساسي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أوامر جبر الضرر، مثل تجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات ذات الصلة بالجرائم بهدف مصادرتها، يلتزم من قبل الدول الأطراف الامتثال لتلك الطلبات[3].

هذا الإجراء يسلط الضوء على سعي المحكمة لضمان تنفيذ الأحكام والتأكيد على فعالية العدالة الدولية، تحقيق هذا الهدف يتطلب التعاون الكامل من قبل الدول الأطراف، وبالتالي يتوجب عليها اتخاذ الإجراءات الضرورية للمساهمة في تحقيق العدالة وتطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة.

---

[1] راجع المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سعد جميل المجرمي: حقوق المجني عليه في القضاء الدولي الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن، ط1 ، 2012، ص 204.

[3] جمال محمد خلفان محمد النقي: الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، ط1،الإمارات 2011، ص261.

إلا أن كل الأحكام المذكورة سابقا قد لا يتم تطبيقها، وهذا عندما يمارس مجلس الأمن اختصاصه في طلب إرجاء إجراءات المحكمة بموجب المادة (16) من نظامها الأساسي مما سيكون له أثر مباشر في عدم حصول الضحايا على حقوقهم، فلا يكون هناك اقتصاص من الجاني ولا تعويض للضحايا، فالنظام الأساسي للمحكمة لم ينص على أي ضمانات لحقوق الضحايا خلال مدة الإرجاء، خاصة وأن اختصاص المجلس بطلب الإرجاء لا يقتصر على مدة (12) شهرا، حيث يكون له الحق في تجديد القرار إلى ما لا نهاية وذلك في ضوء التوازنات السياسية في مجلس الأمن الدولي[1].

وعليه يُشير هذا التأكيد إلى أن طلب الإرجاء قد يقوض حق الضحايا في الحصول على التعويض، الذي يعتبر أمرًا أساسيًا لتخفيف الأثر النفسي والمادي الذي يعانيه الضحايا نتيجة للجرائم الدولية الجسيمة، في النهاية يظهر أن استمرارية حق الضحايا في الحصول على التعويض تلعب دورًا هامًا في دعم السلم والأمن الدوليين.

**ثالثا: سلطة مجلس الامن في مواجهة المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان.**

يطرح في هذا العنوان فيما إذا كان هناك تداخل بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في صلاحياتها بالنسبة لجريمة العدوان ومدى الدور الذي يلعبه المجلس في تكييف وتقرير وجود جريمة عدوان.

**1. تدخل مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان:** بالنسبة للمجلس فإن جريمة العدوان هي جريمة دولية، بينما المحكمة الجنائية مؤهلة لمحاكمة الأفراد وهكذا، يظهر أنه لا يمكن إنكار الدور الذي يلعبه المجلس كجهاز سياسي دولي، حيث يكون من مهامه ضمان السلم الدولي ومنع استعمال القوة المسلحة من قبل الدول لحل خلافاتها. وبناءً على ذلك، يمكن التساؤل عما إذا كان يجب على المجلس الاعتراف بوجود فعل عدواني قبل أن تقوم المحكمة الجنائية بالبت في وجود جريمة عدوان، وهكذا يصبح للمجلس وطبقا للميثاق سلطة تحديد ما إذا كانت دولة ما مرتكبة لفعل عدواني يمثل خرقا لميثاق الامم المتحدة، وهي سلطة سياسية لا

[1] محمود عقبي: المرجع السابق، ص111.

تتعدى الى الاختصاص القضائي غير أن هناك من يعتبر هذا التكييف استثناري وانفرادي للمجلس بحيث موافقته طريق لتصدي المحكمة للجريمة بينما يتجه البعض الى انه في حالة الامتناع لا يمنع هذا من تحريك الدعوى من المحكمة وذلك لأنه من الممكن الحكم بالمسئولية الجنائية للأفراد دون التدخل في المسئولية الدولية للدول، خاصة وان مجلس الامن وطيلة سنوات وجوده لم يحرك مسألة العدوان بالنسبة للدول إلا نادرا وبالتالي جعل تحريك الدعوى مرهون بتكييف المجلس للفعل العدواني يؤدي الى تجميد العدالة الجنائية بخصوص جريمة العدوان[1].

**2. سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان:** نصت المادة (39) من الميثاق على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" [2].

من خلال نص المادة يتضح أن مجلس الأمن هي الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة في تحديد الحالات الواردة فيها بما في ذلك الحالات التي تنطوي على عمل من أعمال العدوان، إذ حددت حالات التهديد بالسلم والإخلال به والعدوان دون وضع تعريف لها، وتجيز للمجلس استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، ويتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة باعتباره تعد سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني من أهم سلطاته وفقا للفصل السابع من الميثاق نظرا لترتيب هذا التكييف عدة نتائج في غاية الأهمية والخطورة، سواء من حيث تحديد اختصاصه للتصدي للنزاع، أو من حيث الآثار التي قد يرتبها قرار التكييف اتجاه أطراف النزاع أو أحدهما فقط، إذ قد يترتب عليه مجرد اتخاذ

[1] محمد الصالح تونسي: التدخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية :الانجازات-التحديات يومي 19-20 جوان 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2022، ص143.

[2] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

تدابير مؤقتة أو إقرار تدابير عسكرية أو غير عسكرية وفق ما نصت عليه المادتين (41) و(42) من الميثاق[1].

كما يقرر المجلس ما يجب اتخاذه من تدابير لمواجهة الوضع، ويؤسس تدخله على أساس المادة (39) من الميثاق يتخذ المجلس قراره لتكييف أي عمل من أعمال العدوان بموافقة تسعة أعضاء (99) .

وباعتباره من المسائل الموضوعية فإنّه يتوقف على اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية بعدم استعمال حق الفيتو، وبذلك ستتأثر حتما سلطة المجلس في التكييف ، خاصة أن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من ممارسة صلاحياتها تجاه الحالة المعروضة.

وفي هذا السياق، يجوز للمجلس الاسترشاد بالمادة (3) من القرار رقم 3314(1974) الذي حدد مجموعة من الأعمال العدوانية، والذي يقابل نص الفقرة (2) من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وهذا لا يعني أنه مقيد بالأعمال الواردة في هذه الفقرة، فاستنادا إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها له الحق في تكييف أعمال أخرى على أنها عمل من أعمال العدوان[2].

وفي هذا الإطار، أظهرت الممارسة العملية لمجلس الأمن أن الأحكام التي تضمنتها المادة (39) من الميثاق تثبت أن هذا الأخير غير ملزم بإصدار قرار التكييف، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، سواء من حيث تكييف الوضع واعتباره يشكل عمل عدواني، أو من حيث مدى مناسبة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث يستطيع عدم تكييف الحالة المعروضة عليه وكما يستطيع حال تكييفها عدم إتباعه

[1] نوارة بومعزة: اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 05، العدد01، الجزائر، 2014، ص148.

[2] عزيزة بن جميل: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 07، العدد01، الجزائر، 2021، ص91.

للإجراءات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل، حتى وإنما حدث يعتبر عملا من أعمال العدوان [1].

**الفرع الثاني: العوائق التي تثيرها مسألة سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

تُعَدُّ مسألة سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية واحدةً من التحديات الرئيسية التي تواجه عملية تحقيق العدالة الجنائية الدولية، يتسارع العديد من المحامين والخبراء القانونيين للتصدي لتلك العوائق التي قد تؤثر على فاعلية المحكمة وتحقيق أهدافها الرامية إلى محاسبة الجناة وتقديم العدالة للضحايا.

**أولاً: تعدد درجات التقاضي وتقييد استقلالية القاضي.**

يشكل تعدد درجات التقاضي وتقييد استقلالية القاضيعقبة امام سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتم التفصيل فيه كما يلي:

1. **تعدد درجات التقاضي:** كما سبق وتم التفصيل تتكون المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التمهيدية والابتدائية والاستئنافية من قضاة يختارهم جمعية الدول الأطراف، والتي تشكل ممثلين عن الدول المتعاقدة، إذ يقوم هؤلاء القضاة بتشكيل الهياكل القضائية وتحديد المهام والدوائر، بما في ذلك اختيار رئيس المحكمة، ومع أن هذا التقسيم يظهر كما لو كان مشابهًا لتقسيم أجهزة القضاء في الأنظمة الوطنية، إلا أنه يتميز بأن جميع هذه الأجهزة تتكامل في هيكل قضائي واحد، إذ يلعب القضاة دورًا حاسمًا في تحديد الدوائر وتوزيع القضاة عليها، ويكونون مسؤولين عن وضع لوائح الأداء وتحديد مهام المحكمة[2].

لذا يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من تقسيمها إلى أجهزة مختلفة، تشكل هيكلًا فريدًا يجمع بين السلطات القضائية والإدارية، مع الحفاظ على دور رئيسي للقضاة في تحديد مسارات العمل القضائي.

[1] نوارة بومعزة: المرجع السابق، ص148.

[2] رانا أحمد حجازي: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل للبناني، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 255.

**2. تقييد استقلالية القاضي:** يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوةً إيجابية في تعزيز استقلالية القضاء، يظهر أن إجراءات عزل القاضي تعتبر نقطة قابلة للتحسين، يتطلب تحقيق التوازن بين الحاجة إلى تقديم القضاة للمساءلة وبين الحفاظ على استقلاليتهم الأساسية، مقارنة مع نظام المحكمة العدل الدولية، يبرز الاختلاف في مدى تفصيل وضوح إجراءات عزل القاضي في المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 18 من نظام روما[1].

يُعتبر العزل في النظام القانوني أساسًا حيويًا لقياس مدى استقلالية القضاء، حيث يعكس هذا القرار الإجماعي تقييم الزملاء للشروط والمتطلبات التي يجب أن يتوفرها القاضي للقيام بوظائفه بشكل فعّال، ورغم أن هذا المفهوم متفق عليه في كل الأنظمة القانونية، إلا أنه يظهر اختلاف في الإجراءات المتبعة في حالات العزل، خاصة في سياق المحكمة الجنائية الدولية [2].

تنص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية إجراء عمليات العزل بالنسبة للقاضي المدعي العام أو نائبه، ورغم أن الفقرة الأولى تشير إلى أن عزلهم يمكن أن يتم بالإجماع، إلا أن الفقرة الثانية تشير إلى أن جمعية الدول الأطراف تتخذ قرار العزل بالاقتراع السري[3]، القرار المتعلق بعزل القاضي المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 01 و ذلك على النحو التالي[4]:

- في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.
- في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

---

[1] نصت المادة 18 من نظام روما على أنه: "لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة" .

[2] غضبان حمدي: إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014، ص289 .

[3] المادة 46 ف02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] المادة 46 ف 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءا على توصية من المدعي العام.

من خلال ما تم التطرق إليه يبدو أن الإجراءات الموجودة في النظام الأساسي بشأن عمليات العزل قد أحدثت تراجعًا ملحوظًا، مما يعتبر عيبًا يستحق التفكير والتعديل، خاصة عند المقارنة مع الممارسات السابقة في محكمة العدل الدولية.

تبرز القلق حيال هذا التراجع، خاصة عندما يُدرك أن الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى العزل، وفقًا لوثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعتبر قانونية بحتة كما يُعتبر حسن سير العدالة هو الأمر المرتبط بها الذي يفتقر إليه أي جهة تتدخل في تقديره إلا القضاة أنفسهم.

**ثانيا: الاستغناء عن المحاكمة الغيابية وإشكالات عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.**

تشكل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) مرجعًا حيويًا في مجال العدالة الدولية، حيث تسعى إلى محاسبة الأفراد عند ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية والجرائم الحرب والجرائم التي تتعلق بالإبادة الجماعية والعدوان، ومع أهميتها الكبيرة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، يظل هناك تحدي كبير يتعلق بقضية الاستغناء عن المحاكمة الغيابية والعراقيل التي تواجه التعاون الدولي مع هذه المحكمة.

1. **الاستغناء عن المحاكمة الغيابية:** تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة وذلك وفق النظام الأساسي للمحكمة، و من بين تلك المبادئ حق المتهم في حضور جلسة محاكمته كمينا معترف به في وثائق حقوق الإنسان، إلا أنه لم تظهر تجربة المحاكم الدولية السابقة ولا أجهزة المراصد أن حضور المتهم جلسة المحاكمة بعد أمراً ضرورياً، إضافة إلى ذلك يظهر أن الممارسة المطبقة من طرف المحاكم الداخلية ذات النظام( الرومانو – جرماني) تعتبر أن المحاكمة

الغيابية تتوافق مع حق الحضور في المحاكمة، طالما أن المتهم قد بلغ بصفة صحيحة بموعد الجلسة[1].

بالرجوع لنص 63 ف 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها ألزمت حضور المتهم أثناء المحاكمة[2]، في نفس السياق ماذهبت إليه مضمون الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يستبعد إطلاق إجراء المحاكمة الغيابية[3].

إذا كان يُمنع المتهم من المحاكمة الغيابية أمام المحكمة، يتجذر هذا المنع في خشية من تحول المحكمة إلى آلية للاتهام، كما يتعلق هذا المنع أيضا بالحاجة إلى الحفاظ على توازن في دور المحكمة، حتى لا تتحول مهمتها الرئيسية إلى محاكمة المتهمين في غيابهم، إذا حدث ذلك، قد تخسر المحكمة سمعتها وتصبح مصدرًا للتساؤلات حول عدالتها[4].

لكن وإن كانت هذه هي الاعتبارات التي رجحها واضعو نظام روما في جعلهم حظر المحاكمة الغيابية تحت عنوان حقوق المتهم، فإنه مثلما يرى الكاتب معتصم خميس مشعشع أن الحكم الغيابي هو في حد ذاته نوع من الجزاء التأديبي الذي يساهم في إلقاء القبض

---

[1] بابا فاطمة: المرجع السابق، ص257.

[2] راجع المادة 63 ف 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصت المادة 14 ف03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية:

- أن يتم اعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
- أن يعطي الوقت و من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه و للاتصال بمحام يختاره بنفسه.
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
- أن يحاكم حضوريا و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأخر.
- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
- ألا يكره على الشهادة ضد فيه أو على الاعتراف بذنب.

[4] رانا أحمد حجازي: المرجع السابق، ص ص235-236.

عليه، إضافة إلى أن ضرورة المحافظة على الأدلة في الدعاوى الجنائية تستدعى سرعة المحاكمة، إذ قد تتعرض الأدلة للضياع إذا تأخرت الإجراءات إلى حين التمكن من إحضار المتهم أمام المحكمة[1].

في إطار مناقشة الحكم الغيابي أمام المحكمة الجنائية الدولية، يظهر ضرورة توضيح مفهوم "الحكم" في النظام الأساسي للمحكمة، يهدف هذا التوضيح إلى فهم أفضل ودقيق للتفاصيل المتعلقة بالأحكام الحضورية والغيابية.

يمكن تحديد "الحكم" بشكل يشمل الأحكام الحضورية ويُشير صراحة إلى النوعية الغيابية للحكم عند حضور المتهم، وعلى سبيل المثال يمكن صياغة التعريف كالتالي: "الحكم هو القرار الصادر عن المحكمة بشأن القضية المحالة إليها، سواء كان القرار صادرًا في غياب المتهم أو بحضوره".

**2. الإشكالات الناجمة عن عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:** تظهر المحكمة الجنائية الدولية تحديات في مجال التعاون الدولي نتيجة لغياب أجهزة مختصة للقبض على المتهمين وتقديمهم، غالبًا ما يكون المتهمون في الجرائم التي تنظرها المحكمة هم شخصيات سياسية وعسكرية، مما يعيق التعاون الفعّال مع الدول، ويشكل هذا التحدي عائقًا أمام قدرة المحكمة على ضمان تقديم المتهمين للمحاكمة، إذ يصبح من الصعب على المحكمة إجبار الأجهزة الوطنية على القبض على المتهمين وتقديمهم، خاصة عندما تكون الدول غير مستعدة لتنفيذ ذلك حتى في وجود عقوبات دولية على الدول المتعاونة مع المحكمة (كالسودان مثلا) [2].

بالرجوع إلى ما قيل في الفصل الأول المتعلق بضمانات العدالة الجنائية على ضوء نظام روما، فإن هذا النظام قد حرص بكل اهتمام على إلغاء كل أثر للحصانات أمام هذه

[1] بابا فاطمة: المرجع السابق، ص258.

[2] هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص349.

المحكمة، وإن كانت مثلما تم التوصل إليه في إشكالات العدالة الجنائية تشكل عائقاً كبيراً أمام القضاء الوطني المحاكمة المتهمين المتمتعين بها، ومع ذلك فإن ذات النظام أورد ثغرة في نص المادة 98-01[1].

وفي الواقع يبدو أن هذا النص يؤدي إلى عرقلة المحكمة الجنائية الدولية في القيام بمهامها في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها ولا يستبعد أي أثر للحصانة، و هكذا أضاف نظام المحكمة ذاته ثغرة أخرى إلى نصوصه، بحيث ترك للدول فرصة رفض التنازل عن الحصانة كما سبق بيانه بمعنى آخر عدم التعاون مع المحكمة [2].

إلا أن المادة 07/87 نصت على حالتين تكون فيهما للمحكمة سلطة أصيلة، و ذلك بإجراء تحقيق قضائي في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافي و أحكام هذا النظام الأساسي أي عدم إذعان ميثاق الدول الأطراف للالتزامات الواردة في ميثاق المحكمة، وهما أن تتخذ المحكمة قراراً بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف[3]، والحالة الثانية تتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة[4].

إلى جانب تعقيدات التعاون مع الدول، تظهر تحديات عندما ترفض الدول تسليم مواطنيها نتيجة تعارض مع قوانينها الوطنية، يتعين توضيح هذا التحدي في الصياغة، مع التأكيد على ضرورة إيجاد حلول قانونية ودبلوماسية.

---

[1] بابا فاطمة: المرجع السابق، ص260.

[2] بابا فاطمة: المرجع نفسه، ص260.

[3] بالنسبة للحالة الأولى، إنه من المشكوك فيه أن يكون الإجراء الذي ستتخذه جمعية الدول الأطراف رادعا بما فيه الكفاية بالنسبة للدولة التي رفضت طلب التعاون، خاصة وأن نظام المحكمة لم يتضمن النص على منح هذه الجمعية سلطات ردعية بشأن هذه الدول.

[4] بالنسبة للحالة الثانية، فإنه بما أن مجلس الأمن هو من قام بإحالة القضية أمام المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجوز له اللجوء إلى اتخاذ إجراءات ردعية وفعالة اتجاه هذه الدولة.

**الفرع الثالث: صعوبة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.**

إن الإشكال الذي يعترض عمل المحكمة في تنفيذ أحكامها وقراراتها يظهر بوضوح في عدم وجود آلية فعّالة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي، على الرغم من إرساء مبادئ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، مثل مبدأ المحاكمة أو التسليم في الجرائم الدولية، إلا أن تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي يعتمد بشكل كبير على تعاون الدول الأطراف مع المحكمة، وخاصة في ما يتعلق بتنفيذ قراراتها وأحكامها[1].

فأداء المحكمة لعملها يرتبط بصورة أساسية بمسألتين هامتين تتمثلا فيما يلي[2]:

– إيجاد آلية مناسبة تمكن المحكمة من الشروع في ممارسة اختصاصاتها كما في محددة في النظام الأساسي للمحكمة، وتدفع الدول في الوقت نفسه إلى قبول المساهمة في إنجاح عمل هذه المؤسسة الدولية الحديثة النشأة.

–توفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعيا والسهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام .

وعلى الرغم من وجود بعض الاتفاقيات الدولية، إلا أنها لم تقدم آليات قانونية فعّالة تكفل إلزام الدول بتحقيق إحدى الامكانيتين، وحتى في الحالات النادرة التي قررت فيها الأمم المتحدة فرض عقوبات زجرية على عدد محدود من الدول التي انتهكت القواعد الأساسية للقانون الدولي، لم تكن تلك العقوبات شاملة إلا على بعض الدول الضعيفة التي لم تكن قادرة على مقاومتها في الوقت نفسه، استمرت بعض الدول القوية في ارتكاب انتهاكات فظيعة دون مواجهة أي عقوبات بأي شكل من أشكال العقاب.

بناءً على ما تم طرحه يظهر أن إحدى العقبات الرئيسية التي تقف أمام استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية هي ضعف البنية التنفيذية التابعة للمحكمة، يعود هذا

[1] ليلي لعمريوي، وسيلة بوحية: الإشكالات القانونية على دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية :الانجازات–التحديات يومي 19–20 جوان 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2022، ص63.

[2] ليلي لعمريوي، وسيلة بوحية: المرجع نفسه، ص63.

الضعف جزئيًا إلى نقص الآليات التنفيذية التي تمكن المحكمة من تنفيذ أحكامها وقراراتها بفعالية، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يواجه انتقادات بسبب عدم وجود آلية قوية تضمن تنفيذ الأحكام، مما يجعل المحكمة تعتمد بشكل كبير على تعاون الدول الأطراف، حيث يشير النقاش أيضًا إلى عدم قدرة المحكمة على فرض قراراتها بشكل مستقل، هذا عندما يتعلق التنفيذ بمبدأ التزام الدول ومواقفها السياسية الأمور تعقد أكثر في حالة الدول القوية التي قد تتجنب التعاون مع المحكمة بناءً على مصالحها الخارجية والضغوط السياسية على سبيل المثال، قد تظهر بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدائم في الأمم المتحدة استعدادًا لتجاوز التزاماتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية، هذا الوضع يفسح المجال أمام الدول لتجنب تنفيذ قرارات المحكمة وتجنب تسليم المشتبه بهم، مما يؤدي إلى هروب بعض المجرمين الخطرين من تنفيذ العقوبة[1].

على الرغم من تخصيص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بابًا مستقلاً للتنفيذ أحكامها وقراراتها، ووضع نصوص تفصيلية لمواجهة مشكلة التنفيذ، إلا أنه لم يتضمن أي إشارة واضحة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام وقرارات المحكمة وتنفيذها، فكل ما ورد حول هذا الموضوع يتعلق بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وهو الدور الذي يعتمد على موافقة أو رفض الدولة ذاتها. تقوم المحكمة الجنائية الدولية باختيار الدول من بين القائمة التي أبدت استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم[2].

في ظل عدم وجود نصوص ملزمة للدول بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي، يصبح من الصعب على المحكمة فرض تنفيذ قراراتها عند إعراض بعض الدول عن التعاون. حتى في حال تحولت الإشكالية إلى مجلس الأمن للنظر في إيجاد حلاً، فإن العودة إلى مشكلة الفيتو قد يكون واردً، لاسيما أن

[1] أيمن مصطفى عبد القادر: جرائم الحرب في افريقيا في على القضاء الجنائي الدولي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ط1، 2013، من 243.

[2] صالح زيد فضيلة: ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2008، ص364.

بعض الدول الأعضاء الدائمين في المجلس هم في الأصل رافضين لوجود هذه المحكمة والتعاون معها، الأمر الذي يؤكد عدم وجود إرادة دولية حقيقية لدى الدول المهيمنة على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية"[1].

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن فعالية الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية تعتمد بشكل كبير على وجود آلية دولية فعّالة لتنفيذ أحكامها وقراراتها، يظهر أن نظامها الأساسي لا يحتوي على نصوص تلزم الدول بتنفيذ هذه الأحكام بشكل ملزم، مما يجعل التعاون الكامل مع المحكمة أمرًا صعبًا.

بشكل عام، يُشير الوضع الحالي إلى أهمية تطوير آليات تنفيذ قوية وواضحة، بالإضافة إلى العمل على تحسين التفاهم والالتزام الدولي بتنفيذ أحكام المحكمة، ويظهر أيضًا أن هناك حاجة إلى جهود دولية لتحفيز التعاون الكامل مع المحكمة، وذلك لضمان تحقيقها لأهدافها في مجال العدالة الجنائية الدول.

**المطلب الثاني: العوائق التي تثيرها مسألة الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما.**

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما من أبرز المؤسسات القانونية التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، ومع ذلك تظهر مسألة الاختصاص أمام هذه المحكمة كتحدي رئيسي يعيق مسار تحقيق العدالة الجنائية، يتساءل الكثيرون عن العوائق التي تقف أمام توسيع نطاق العدالة الجنائية الدولية، وعايه لتوجب فهم تلك العقبات والتحديات لضمان نجاح المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وهو ما يتم التطرق له من خلال التفريع التالي:

[1] نور الدين سوداني: العقبات القانونية المعترضة لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية :الانجازات–التحديات يومي 19–20 جوان 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022، ص330.

- **الفرع الأول: محدودية العدالة الجنائية الدولية بمحدودية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما في ظل اقصاء جرائم الارهاب.**
- **الفرع الثاني: الثغرات القانونية – المقصودة- التي تثيرها مسألة الاختصاص الزماني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما.**

## الفرع الأول: محدودية العدالة الجنائية الدولية بمحدودية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما في ظل اقصاء جرائم الارهاب.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، باستثناء تلك التي لم يتم التوصل إلى تعريف دولي موحد لها أو لم تكن موضوع تشاور وتوافق دولي، إلا أن هذا المقترح لم يلق القبول، لأن الجريمة الوحيدة المتفق على تجريمها وعقابها دوليا هي جريمة الإبادة الجماعية، ثم عدل المشروع عام 1994 يشمل سبعة جرائم يشمل الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وجريمة الإتجار بالمخدرات، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجريمة الإرهاب، لكن اختصاص المحكمة استبعد ثلاث جرائم واكتفى بتعريف والعقاب على ثلاثة جرائم، بالإضافة إلى جريمة العدوان حتى يتم البث في تعريفها[1].

يبدو أن النص على جريمة العدوان يشير إلى بعض الاعتراضات التي واجهت تحديد جريمة العدوان ووضعها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالدول العظمى، بما في ذلك الو.م.أ، عارضت هذا الاختصاص خشية من أن يُستخدم لمحاربة حالات التدخل الإنساني العسكري من ناحية أخرى، بعض دول العالم الثالث أبدت مخاوف بشأن تدخل مجلس الأمن في تحديد ما يعتبر عدوانًا وتحكمه، مما يعرّض الوظيفة القضائية للمحكمة للتحديات كما يشير النص أيضا إلى محدودية التجريم في النظام الأساسي، حيث لم يتم

[1] محمد جغام، العقبات: المحكمة الجنائية الدولية بين هشاشة التأصيل والتوظيف السياسي للاختصاصات ، مداخلة مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية :الانجازات-التحديات يومي 19-20 جوان 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2022، ص165.

تضمين نص يحظر استخدام الأسلحة النووية والكيمياوية ضمن جرائم الحرب، هذا قد يُعتبر خطوة للوراء، خاصةً مقارنة بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الذي كان ينص على تجريم بعض هذه الأسلحة[1].

كما أنه بالرغم من خطورة الجرائم الارهابية لم يتم ادراجها الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك نظرا لظهور عدة أسباب القانونية وأخرى سياسية يتم التطرق لها كما يلي:

**أولا: الاسباب القانونية لعدم ادراج الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.**

من بين الاسباب القانونية الحائلة دون ادراج الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

**1. عدم الاتفاق على معيار لتعريف الإرهاب ومعارضة أي محاولة لإيجاده:** هناك شبه إجماع عام على عدم وجود اتفاق في المجتمع الدولي حول تعريف محدد ذي محتوى قانوني لمصطلح "الإرهاب"، نظرا للطابع الديناميكي والمتغير للإرهاب فمحاولات تعريفه قبل 11 سبتمبر 2001 وبعده[2]، حيث صادفت مشاكل عدة من الناحية المنهجية والعلمية، بحيث يمكن القول أنه لا توجد نظرية عامة للإرهاب الدولي هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن اختلاف المصالح الدولية ووجهات النظر والتصور والتفهم أثرت على تحديد مفهومه.

---

[1] ياسر محمد عبد الله: معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، جامعة كركوك، المجلد 06 ، العدد 01، 2017، ص ص 263 – 264.

[2] هناك اتجاه في الفقه الجنائي الدولي يرى أنه ليس من السهل وصف ظاهرة الإرهاب، لذلك ينبغي إهمال مسألة تعريفه لأنه مضيعة للجهد والوقت، وهو الموقف الذي تبنته قمة الدول الصناعية في طوكيو عام 1986 وكذلك الأمر بالنسبة للبرتوكولين الإضافيين المعاهدة جنيف 1949، والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المسجونين المنعقد في هافانا 1990. وفي مقابل ذلك يذهب اتجاه آخر عكس الأول ويرى أن مبدأ الشرعية الجنائية يتطلب وضع تعريف للإرهاب، فضلا عن كون التعريف بعد أول خطوة في طريق مكافحته، وهذا الموقف الذي تتبناه الدول العربية التي لا تزال تطالب بعقد مؤتمر دولي من أجل وضع تعريف دولي للإرهاب قبل أي الخراط في خطة مكافحته ( راجع في ذلك: بلقاسم بن صابر: المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاصها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد 10، الجزائر، 2018، ص 307).

وبمراعاة خطورة عدم وجود تعريف موحد للإرهاب الدولي، يعكف المجتمع الدولي على تقديم تعريف دقيق وشامل لهذه الظاهرة الخطيرة، بيد أن التهافت المتزايد للتكنولوجيا التدميرية باتت تفتح الباب أمام تطور الإرهاب الدولي وتحويله إلى أشكال أكثر تعقيدًا وخطورة، وأصبح من الضروري والملح أن يتم تحديد الإرهاب الدولي بدقة ووضوح لمنع استغلال التشويش والتضليل في تطبيق القوانين، وبناءً على ذلك يجب أن يشمل تعريف الإرهاب الدولي: "أي عمل من أعمال العنف أو التهديدات بالعنف يقوم به فرد أو جماعة، يستهدف المدنيين أو الممتلكات المدنية، بقصد إحداث تأثير سياسي أو ديني أو اجتماعي أو إيديولوجي، وذلك بما يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"[1]، حيث أن هذا التعريف يهدف إلى تجنب التعارض مع مبدأ عدم وجود جريمة أو عقوبة إلا بموجب القانون المنصوص عليه، وذلك من خلال إيجاد إطار قانوني دولي وطني موحد يحدد بوضوح ما يعتبر جريمة إرهابية دولية وما لا يعتبر، وبالتالي يكون هذا التعريف أداة فعالة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة بما يحافظ على التوازن بين مكافحة الإرهاب واحترام الحقوق الأساسية للأفراد

كما تم اتخاذ جهود دولية جادة لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي منذ أواخر الستينيات، حيث أنشأت الأمم المتحدة لجنة متخصصة في الإرهاب الدولي بموجب القرار 3034، والتي تفرعت عنها لجان مختصة بتعريف الإرهاب أولا، وبحث أسبابه ثانيا، وتحديد التدابير اللازمة لمنعه ثالثا، ومع ذلك فإن تباين واختلاف وجهات النظر حول هذه الظاهرة تسبب في تحديات كبيرة، حيث تركز الخلاف حول نقطتين رئيسيتين[2]:

**الأولى:** ضرورة التفرقة بين الإرهاب باعتباره عملا غير مشروع، وبين النضال في سبيل الحرية المستند إلى حق تقرير المصير، باعتباره عملا مشروعا.

[1] عثمان علي حسين: الإرهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام دراسة تأصيلية . قانونية، سياسية تحليلية، د د ن ، د ب ن، ط1، 2006، ص 59.

[2] بلقاسم بن صابر: المرجع السابق، ص 307.

**الثانية:** تتجلى في ضرورة التفرقة بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، وكان هذا موقف الدول العربية ومعها دول عدم الانحياز، وعلى النقيض منه موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي استبعدت إرهاب الدولة، واعتبرت الإرهاب الدولي يقتصر على الإرهاب الذي يقوم به الأفراد أو المنظمات فقط، كما تعتبر أعمال التحرر الوطنية أثناء كفاحها للحصول على الحق في تقرير المصير أعمالا إرهابية غير مشروعة ومعه أيضا الموقف الفرنسي.

بناءً على التعريف الذي قدمته لجنة الإرهاب الدولي في عام 1980 فإن الإرهاب الدولي هو: " عمل من أعمال العنف الخطيرة يقوم به فرد أو جماعة، بهدف تهديد حياة أو إصابة أو قتل الأشخاص، سواء كان الفاعل يعمل بمفرده أو بالتعاون مع آخرين، حيث يتم استهداف الأفراد أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية، وكذلك وسائل النقل والمواصلات، أو الجمهور العام دون تمييز، مع التعرض للمكتسبات وتدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف الإضرار بالعلاقات الودية بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو تعريض تنازلات معينة للخطر، كما يُعتبر التآمر أو المحاولة في ارتكاب أو التحريض على ارتكاب جريمة إرهاب دولي أمرًا مشابهًا للجريمة نفسه"[1].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الإرهاب الدولي هو نوع من الإرهاب الذي يتجاوز الحدود الوطنية ويؤثر على المجتمع الدولي بشكل شامل أو يشمل عدة دول بشكل متزامن، حيث يتسم بأنه يستهدف السكان المدنيين بغية تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية، ويستخدم العنف والترهيب كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف، كما يتم التعرف على الإرهاب الدولي من خلال وجود عناصر معينة مثل تنظيمات إرهابية تعمل على مستوى عالمي أو إقليمي، وتنفيذ أعمال إرهابية في عدة دول، أو استخدام تكتيكات ووسائل تؤثر على الأمن الدولي والسلم العالمي بشكل شامل.

**2. ترك مسالة مكافحة الإرهاب للمحاكم الوطنية للدول:** يرجع الاختصاص في متابعة الإرهابين القضاء الوطني، إذ لا توجد محكمة على المستوى الدولي تخص بذلك غير أن

[1] المادة الأولي من مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي عام 1980.

العولمة جعلت من الإرهاب عابرا للحدود والأوطان مما يصعب متابعة مرتكبي العمليات الإرهابية المتواجدين خارج الإقليم، فأحيانا أهم الأهلة والشهود والضحايا ونتائج الجريمة لا تتواجد ضمن اختصاص دولة واحدة، لذا فلا يجد القضاء الوطني إلا التعاون مع السلطات الأجنبية متابعة مرتكبي تلك الجرائم[1].

كما أن تأسيس الاختصاص بناء على اقليمية القانون الجنائي يعد الأقرب إلى تحقيق العدالة، إذا توفرت أدلة الإثبات، بيد أن تزايد النشاطات الإجرامية الإرهابية وامتداد آثار الجريمة الواحدة إلى أكثر من دولة، أحدث تنازعا ايجابيا للاختصاص، ومع ذلك لم تقلل الاتفاقات الدولية من هذا الضابط، حيث نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 في مادتها السابعة على: " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار اليها في المادة 2، حين تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة"[2].

**ثانيا: الأسباب السياسية لعدم ادراج الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**

من بين الاسباب السياسية الحائلة دون ادراج الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

**1. الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة المشروعة:** إن التباين في مواقف الدول بخصوص إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يكون نتيجة للخلط المتعمد في تصنيف الأفعال الإرهابية، وهو ما يعكس

[1] عمر زرقط: الاختصاص المحكمة الحالية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة، المجلد01، العدد 25، الجزائر، 2015، ص426.

[2] حليمة خراز: الإرهاب الدولي ومدى امكانية ادارجه ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، مداخلة مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية :الانجازات–التحديات يومي 19–20 جوان 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022، ص742.

أحيانًا أغراضًا سياسية، حيث يظهر هذا التباين في المواقف بين دعم بعض الدول لتضمين جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين رفض دول أخرى لذلك، بناءً على تفسيراتها المختلفة للإرهاب واستخداماته في سياقات معينة مثل المقاومة المسلحة ضد النظم العنصرية أو الاحتلال الأجنبي[1].

إن من بين إحدى التحديات الرئيسية في مجال دراسة الإرهاب الدولي تتمثل في صعوبة تعريفه وفي التفريق بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تهدف إلى تحقيق الحرية وتقرير المصير،حيث يشير هذا التحدي إلى تباين المواقف والآراء بين الدول بشأن هذا التمييز في ظهور العبارة الشهيرة – "الإرهابي في نظر البعض هو مناضل في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر ".

حيث أن حركات المقاومة الشعبية غالبًا ما تتبنى أساليب مختلفة عن أساليب الجيوش النظامية في محاولتها لتحقيق أهدافها، وهذه الأساليب قد تشمل الاحتجاجات السلمية والمقاطعة الاقتصادية والمقاومة المسلحة، ومع ذلك قد تلجأ بعض هذه الحركات في بعض الأحيان إلى استخدام وسائل عنيفة، بما في ذلك الأعمال التي يمكن تصنيفها كأعمال إرهابية، وهو ما قد يؤدي إلى المساس بسلامة المدنيين[2].

ومن ثم تظهر صعوبة وصف الأعمال كإرهاب دولي أو كجزء من كفاح مشروع لاستعادة حقوق مسلوبة تحديًا معقدًا في التحليل القانوني والسياسي، إذ يتأثر وصف الأعمال بالتصنيف السياسي والعلاقات الدولية بين الأطراف المتصارعة، وكذلك بالعلاقات مع الجهات الأخرى المعنية بالصراع[3].

---

[1] رمزي حوحو: الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر وفقا لأحكام القانون الدولي ، المجلة المفكر، جامعة بسكرة ، المجلد01، العدد 03 ، الجزائر،2008، ص161 وما يليها.

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة، منشاة المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص243.

[3] نجيب نسيب: حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسلنية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد10، العدد02، الجزائر،2019، ص204.

إلا أنه بعد سقوط الثنائية القطبية وسيادة قيم الغرب، بدأ الكفاح المسلح في الحصول على انتقادات واسعة، وأصبح بعضه مصنفًا كأعمال إرهابية، وهو ما يشير إلى تغير في التصورات والتصنيفات بشأن المقاومة والإرهاب يمكن اعتبار هذه المفاهيم نسبية، حيث لا ترتبط بمعايير قانونية وأخلاقية ثابتة، وإنما تفسر وتصنف بما يتناسب مع مصالح الدول والجهات ذات الصلة[1].

هذه الاعتبارات السياسية وتباين مواقف الدول حول تحديد الحدود بين الإرهاب والمقاومة، لعبت دورًا كبيرًا في تجنب بعض الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998، الذي كان يهدف إلى وضع أسس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبسبب هذا التفادي لم يتم تضمين جرائم الإرهاب الدولي في النظام الأساسي للمحكمة[2].

**2. الخوف من تسييس المحكمة الجنائية الدولية:** تخشى بعض الدول من أن يؤدي إدراج جرائم الإرهاب الدولي في غياب تعريف محدد لها إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، حيث قد يتم استخدام القضايا القانونية كأداة في الصراعات السياسية بين الدول، بالإضافة إلى ذلك كان هناك عدم اتفاق بشأن تمييز أنشطة حركات التحرر عن الأعمال الإرهابية، وهذا خوفاً من فشل المؤتمر في التوصل إلى اتفاق بشأن طبيعة جرائم الإرهاب، قرر المشاركون استبعادها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويُعزى هذا القرار إلى صعوبة التوصل إلى توافق حول تعريف وتصنيف الجرائم الإرهابية، وهو أمر يمكن أن يستغرق وقتًا طويلاً للمناقشة والتوافق، خاصةً مع انخفاض مدة انعقاد المؤتمر[3].

ومع إمكانية إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل إلا أن هناك بعض العقبات السياسية التي تحول دون ذلك، فلم يتم إدراجها في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف المراجعة نظام روما الأساسي

---

[1] هاني الدحلة: التمييز بين الإرهاب والمقاومة وجهة نظر قانونية ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد11، 2006، ص129.

[2] نجيب نسيب: المرجع السابق، ص204.

[3] علاء الدين راشد: المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص113.

المنعقد بـ"كمبالا" بدولة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، واقتصرت التعديلات على جرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

كما تردد العديد من الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة في الخوف من أن تتسبب هذه المحكمة في المساس بسيادتها، وهذا ساهم بشكل كبير في عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، حيث يعود هذا الخوف إلى الرغبة في حماية السيادة الوطنية والتحكم في الشؤون الداخلية دون تدخل خارجي، وعلى الرغم من أن العديد من هذه الدول تعاني وما زالت تعاني من تداعيات الإرهاب، مثل الهند والسودان والجزائر، إلا أن إجراء تعديلات لإدراج جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية ضمن اختصاصات المحكمة يمكن أن يواجه صعوبة بالغة، وهذا يعود لأن تقديم مثل هذه التعديلات ومناقشتها ستكون محصورة فقط بالدول الأطراف في المحكمة، مما يجعل العملية أكثر تعقيدًا ويصعب تحقيق التوافق اللازم بين الدول.

**الفرع الثاني: الثغرات القانونية – المقصودة– التي تثيرها مسألة الاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما.**

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، والتي أُنشِئَتْ بموجب نظام روما، من الآليات القانونية الدولية التي تهدف إلى مكافحة الجرائم الدولية، ومع أهمية دورها الرئيسي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، يظهر أن هناك ثغرات قانونية تطرأ في سياق الاختصاص المكاني والشخصي لها، مما يثير تساؤلات حول فعالية هذا النظام.

**أولا: أثر محدودية الاختصاص الزماني على الافلات من العقاب من قبضة العدالة الجنائية الدولية.**

ينتقد الكثيرون محدودية الاختصاص الزماني للمحكمة الذي أضفى طابعا سلبيا على عمل المحكمة، فعدم رجعية اختصاص المحكمة يؤدي إلى إفلات الجناة من قبضة العدالة

[1] نجيب نسيب: المرجع السابق، ص204.

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل: المرجع السابق، ص501-506.

فمحدودية الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية وتأثير ذلك على قدرتها على تحقيق العدالة الدولية، حيث يعارض الكثيرون هذه المحدودية، ذلك لعدم وجود اختصاص زماني رجعي يمكن أن يؤدي إلى إفلات الجناة من العدالة الدولية، خاصة في حالات الجرائم المستمرة مثل الإختفاء القسري أو جرائم يستغرق ظهور نتائجها وقتًا طويلاً كاستعمال الأسلحة المختلفة، يُثير هذا النقاش تساؤلات حول قدرة المحكمة على معالجة الجرائم التي تترتب عنها آثار طويلة المدى[1].

كما أن الاختيارات السياسية التي أدت إلى تضمين محدودية الاختصاص الزماني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُشير النص إلى أن هذه المحدودية قد تعني تقديم خيار النسيان أو الغفران بدلاً من المطالبة بالمحاسبة والعدالة، بينما يُظهر النص أن العدالة لا تستثني المغفرة، إلا أنه يُشير إلى ضرورة إتاحة الحقيقة والإفصاح عن الوقائع للمجتمع الدولي والضحايا قبل التفكير في الغفران، مع التأكيد على أن الحقيقة يجب أن تسبق العدالة والمغفرة[2].

حيث أن المادة 124 من النظام الأساسي تمثل حكمًا انتقاليًا يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لمحاكمة جرائم الحرب لفترة طويلة، فمن المهم توضيح أن هذا الحكم يعني أن الدول الأطراف لا يمكنها التنصل من اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لمدة تصل إلى 7 سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، وهذا يعني أنه خلال هذه الفترة، قد يتم تعليق النظر في جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنسان[3].

---

[1] على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001، ص ص 326-327.

[2] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006، ص208.

بن مكي نجاة: دور الآليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد08، العدد 01،الجزائر، 2021، ص119.

[3] ياسر محمد عبد الله : المرجع السابق ، ص 267.

ثانيا: أثر محدودية الاختصاص الشخصي على الافلات من العقاب من قبضة العدالة الجنائية الدولية.

يمكن أن يؤدي إلى تفادي المساءلة للمؤسسات الاعتبارية والأشخاص المعنويين الذين قد يكون لديهم تأثير كبير على حقوق الإنسان على مسار العدالة الجنائية الدولية، فعلى الرغم من أن الأشخاص الطبيعيين قد يكونون المنفذين المباشرين للانتهاكات، إلا أن المؤسسات والكيانات غير الفردية يمكن أن تكون لها دور كبير في التخطيط والتنفيذ والتشجيع على تلك الانتهاكات خاصة في إطار ما سببه جانب من الفقه بـ "الدولة المجرمة، وبروز فاعلين دوليين جدد أثبت الواقع ارتكابهم لأعمال يمكن أن تصنف من أخطر الجرائم الدولية كالشركات متعددة الجنسيات[1].

من الواضح أن غموض النصوص المتعلقة بالجزاءات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل تحديًا لفاعليتها وقدرتها على أداء وظيفتها القضائية بشكل كامل، فعدم وضوح العقوبات خاصة فيما تعلق بعقوبة الاعدام وعدم تحديدها بشكل دقيق قد يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على فرض العدالة وتحقيق الردع.

حيث جاء نص المادة 30 مخيبا للأمال كخطوة للوراء تقرر عقوبات لا تتماشى مع خطورة الجرائم المنصوص عليها حيث حصر العقوبات في السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاما كما نص أيضا على العقوبات التكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة، ويمكن القول أن هذه العقوبات كلها مخفضة لا تتماشى مع خطورة وجسامة الأفعال المجرمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

[1] محمد جغام: العقبات: المحكمة الجنائية الدولية بين هشاشة التأصيل والتوظيف السياسي للاختصاصات ، مداخلة مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية :الانجازات-التحديات يومي 19-20 جوان 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2022، ص166.

[2] محمد جغام: المرجع السابق، ص166.

## المبحث الثاني: التحديات السياسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما.

بعد مرور أكثر من عقدين على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، يظهر بوضوح أن رحلة هذه المؤسسة الفريدة لم تخلو من التحديات والتجارب، إذ أثبتت التجارب الدولية خلال هذه الفترة الطويلة أن عمل المحكمة لا يخلو من التأثيرات السلبية والعوائق السياسية التي تعترض طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

فقد أظهرت العديد من الأمثلة الواقعية على غرار قضية فلسطين والعراق كيف تساهم العواقب السياسية في إضعاف جهود المحكمة، كما تتجلى تلك التأثيرات بوجه خاص في صورة عوائق تعترض إجراءات تطبيق نظام روما وبالتالي المحاكمة العادلة.

فعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لمحاكمة الأفراد بموجب القوانين الدولية، إلا أن تأثيرات العوامل السياسية قد تظهر على شكل تداخلات تؤثر على القدرة الكاملة للمحكمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

وعلى هذا الأساس يتناول هذا المبحث الإشكاليات السياسية التي تمثل تحديًا أمام المحكمة، والتي قد تعيق الإجراءات وتعرقل العملية القضائية، من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: الدفع بمبدأ السيادة وتفعيل آلية عدم المصادقة والانسحاب من نظام روما الأساسي.**
- **المطلب الثاني: نماذج من القضايا العالقة أمام المحكمة الجنائية الدولية لدواعي سياسية.**

## المطلب الأول: الدفع بمبدأ السيادة وتفعيل آلية عدم المصادقة والانسحاب من نظام روما الأساسي.

تمثل العدالة الجنائية الدولية محورًا حيويًا في مسار التصدي لجرائم الأمم والتحقيق فيها، إذ تهدف إلى تحقيق العدالة ومعاقبة المرتكبين على الصعيدين الوطني والدولي، ومع ذلك يظهر أن الدفع بمبدأ السيادة وتفعيل آلية عدم المصادقة والانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكلان تحديات جسيمة تؤثر على فعالية هذا النظام العالمي.

إن الدفع بمبدأ السيادة وتفعيل آلية عدم المصادقة والانسحاب من نظام روما الأساسي، وأثر كلاهما على مسار العدالة الجنائية الدولية، يتطلب تفريع المطلب كما يلي:

- **الفرع الأول: أثر الدفع بمبدأ السيادة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.**
- **الفرع الثاني: أثر انسحاب بعض الدول من نظام روما الأساسي على مسار العدالة الجنائية الدولية.**

### الفرع الأول: أثر الدفع بمبدأ السيادة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

السيادة في القانون الدولي تُعرف عادة بأنها السلطة العليا والمطلقة التي لا تتجزأ عن الدولة، وهي الخاصية الأساسية الضرورية التي تميز الدولة عن أي تنظيم داخل مجتمع سياسي منظم، وتشمل ميزات السيادة أنها تمنح الدولة الحق الحصري في إصدار القوانين والتشريعات، وتمنحها الجهة الوحيدة المخولة بحفظ الأمن والنظام داخل حدودها، كما تُعتبر السيادة شرعية وحصرية لاستخدام وسائل القوة وتطبيق القانون[1].

[1] هشام بن عوض بن أحمد أل إبراهيم: سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، قدمت هذه المذكرة استكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2013، ص 23.

– تظهر المحكمة الدولية في قضية "مضيق سنة 1292 أن السيادة، هي سيادة الدولة داخل حدودها الإقليمية، تتمتع بصلاحيات انفرادية ومطلق، وأكدت المحكمة أن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المتقاربة يُعتبر أساسًا ضروريًا وأمرًا جوهريًا في العلاقات الدولية { راجع في ذلك نواري أحلام: تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 3، العدد 4، الجزائر، 2011، ص25}.

إن تحالف القانون الدولي والقوانين الوطنية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الفرد والجماعات يعتبر ضروريًا، خاصةً فيما يتعلق بالأفراد الذين يتمتعون بحصانة من المجتمع الدولي، إذ أن الاتجاه الحالي في القانون الدستوري يتبنى ضرورة تقاسم السيادة أو تقليصها لتحقيق السلم والأمان الدوليين، أو لتحقيق المصالح المشتركة.

في هذا السياق، فإن مفهوم السيادة المطلقة قد شهد تطورًا هامًا، حيث تحول من النهج الكلاسيكي إلى محاولة تقييد نطاقها من خلال الاعتراف بأن هناك حاجة للتخلي عن جزء منها لصالح القانون الدولي والفاعلين الأساسيين في المجتمع الدولي.

**أولا: سمو نظام روما الأساسي على القوانين الجنائية الداخلية.**

بالنظر إلى مقتضيات نظام روما الأساسي، يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصاتها بمراعاة مبدأ سيادة الدول، وتُعتبر مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ورغم هذا التأكيد على احترام مبدأ سيادة الدول، أتاحت المادة 17 للمحكمة التدخل في حال تقرر أن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة، وهو ما يثير مخاوف من احتمالية ممارسة المحكمة هذه الصلاحية بطريقة تعتبر بازدواجية وتحمل أبعاد سياسية لا قانونية، مما يشكل انتهاكًا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول[1].

وفي هذا السياق، تُحدد المحكمة، وليس الدولة المعنية، مدى قدرة أو عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيقات ومقاضاة المتهمين، وللتوصل إلى هذه النتيجة يتوجب على المحكمة تحديد نية السلطات القضائية الوطنية، وكذلك التحقق من وجود انهيار جزئي أو كلي في النظام القضائي الوطني، ومع ذلك تظهر التحديات العملية في الحصول على المعلومات الكافية لتأكيد تلك النية، خاصة أن الأمر يتضمن معيارًا غير منضبط يتفاوت من شخص إلى آخر أو من جهة إلى أخرى، فحتى الحالات المحددة في الفقرة 2 من المادة 17 تثير

[1] نوال بحدين: المحكمة الجنائية الدولية وترسيخ مبدأ سيادة الدول، المجلة العلمية الافريقية، المجلد 03، العدد 06، 2021، ص156.

- المادة 17/ ف3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجموعة من الاشكاليات، وأبرزها الاحتمالية للمحكمة أن تتعامل مع الأمور بطريقة مزدوجة نتيجة لتدخلات وضغوط قد تمارس عليها من قبل بعض القوى الدولية الكبرى.

إن أحد أبرز المظاهر التي تؤثر في سيادة الدول بفعل المحكمة الجنائية الدولية هي تأثير استثناء المبدأ العام المتعلق بعدم إخضاع الشخص للمحاكمة على نفس الجريمة مرتين، وفي هذا السياق اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ بوضوح وفقًا للمادة 20 منه[1]، حيث تتضمن الفقرة 7 من هذه المادة استثناءات على هذا المبدأ، وتتمثل هذه الاستثناءات في حالات تُبرر المحاكمة الوطنية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو عندما يحدث تأثير لا مبرر له يتعارض مع نية تقديم الشخص المتهم إلى المحاكمة، وفي حالة وجود نوع من عدم الحياد أو النزاهة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمتلك الاختصاص في تلك الحالات.

يُلاحظ أن هذه الاستثناءات لا تتيح للدولة الاختصاص الوطني أن يكون متروكًا لها بشكل غير مقيد، بدلاً من ذلك يُعتبر الاختصاص الوطني التزامًا على عاتق الدولة، حيث يجب على الدولة اتباع إجراءات محددة وملتزمة في محاكمتها للأفراد المتهمين بجرائم دولية، فعندما تخل الدولة عن التزامها بتلك الإجراءات، يكون للمحكمة الجنائية الدولية الحق في تولي مكانها للقيام بالمهمة الموكلة في المقام الأول للدولة، وذلك بهدف تحريك عجلة العدالة الدولية والتصدي لأي محاولة للهروب من العقوبة فيما يتعلق بجرائم دولية.

**ثانيا: تأثير التمسك بمبدأ السيادة على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.**

من بين القضايا الرئيسية المتعلقة بمسألة السيادة الوطنية، يبرز تحت عنوان مسألة سيادة الدولة القضائية على إقليمها ومواطنيها، إذ يُظهر هذا الأمر بشكل واضح في المجال الجنائي، حيث تمتلك الدولة سلطة قضائية تمتد إلى ما يحدث من جرائم في إقليمها، وبالإضافة إلى ذلك تتعلق مسألة السيادة بشكل كبير بأفراد الدولة، حيث يعد عدم خضوع المواطنين وخاصة الحكومة لاختصاص جنائي خارج نطاق سلطة دولتهم أمرًا أساسيًا.

[1] المادة 20/ف7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا السياق، يتسم إنشاء محكمة جنائية دولية بأهمية بالغة، حيث يعني وجود سلطة قضائية دولية تفوق في تأثيرها على السيادة الوطنية، ومن ثم أبدت عدة دول تعبر عن قلقها من أن تؤدي إنشاء مثل هذه المحكمة إلى نزع السيادة عنها.

في الوقت الحالي، لا توجد دولة قادرة على النظر إلى المحكمة الجنائية الدولية على أنها مجرد امتداد لنظامها القضائي الوطني، بل قبل إقرار إنشاء المحكمة، كانت الدول ملزمة بالوفاء بمجموعة من الشروط والاتفاقات، وفيما يتعلق بالتفاعل بين إجراءات المحكمة وتلك المتخذة أمام المحاكم الوطنية، استمرت الدول في تعزيز مبدأ السيادة بحماية قوية[1].

ونتيجة لفشل النظام الدولي المتكرر في التصدي للفوضى والعنف المسلح في العلاقات الدولية، وعجزه عن تحقيق تأكيد واحترام مبادئه وقواعده، وعلى ضوء هذا تؤكد بعض الدول، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، على رفضها لصلاحية المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مواطنيها بتهم محددة في القانون الأمريكي، وبالرغم من تصديق فرنسا على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن النظام الأساسي للمحكمة يمنح النيابة العامة سلطة تجميع الأدلة وإجراء التحقيقات في إقليم الدولة، ما يتعارض مع قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويظهر هنا الابتعاد السياسي والمصلحي حيث تتجه كل دولة إلى تحقيق مصالحها حتى لو كان ذلك على حساب مصالح دول أخرى[2].

وفي هذا الاطار تنص الفقرات 01 و04 من المادة 93 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] على استثناءات تسمح للدول الأطراف برفض التعاون التام مع المحكمة في التحقيقات والمقاضاة بحجة أمانها الوطني، وهذا يعني أن الدول قد ترفض التعاون وتحجب

---

[1] عون اسمهان، مجيدي يحي: معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022، ص103.

[2] عادل الهلالي: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، جامعة المنار، تونس، 2018، ص121.

[3] المادة 93 / 01،04 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المساعدة بزعم أن المعلومات المطلوبة تمس بأمانها الوطني، وبذلك يمكن للدول الاستفادة من هذا الوضع لتجنب المسائلة وتحقيق الإفلات من العقوبة، ما يؤثر على مسار العدالة الجنائية الدولية.

**الفرع الثاني: أثر انسحاب بعض الدول من نظام روما الأساسي على مسار العدالة الجنائية الدولية.**

تحقيقًا لمبدأ سيادة الدول واحترام الحقوق الوطنية وبالرجوع الى نص المادة 127 من نظام روما الأساسي[1]؛ يحق لأية دولة طرف في هذا النظام أن تقرر الانسحاب منه بموجب إخطار كتابي يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، على أن يصبح هذا الانسحاب نافذًا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يُحدد الإخطار تاريخًا لاحقًا لذلك.

وتأكيدًا لالتزام الدول بالالتزامات الدولية، فإن الدولة المنسحبة لا تعفى بسبب انسحابها من أية التزامات نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفًا فيه، بما في ذلك أية التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، ويكون لاستمرارية التعاون تأكيد ملموس، حيث لا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مستقبلي مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية، وذلك بما يتفق مع الالتزام الذي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون به قبل تاريخ الانسحاب، كما لا يؤثر الانسحاب على استمرار المحكمة في النظر في أي مسألة كانت قيد النظر بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذًا.

**أولا: أسباب الانسحاب من نظام روما الأساسي.**

تتمحور أسباب الانسحاب تتعلق بفقدان مصداقية المحكمة الجنائية الدولية بسبب تسييس مجلس الأمن الدولي؛ وتطبيق المعايير المزدوجة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن التعارض مع الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالحق في الحصانة، حيث أن فقدان مصداقية المحكمة الجنائية الدولية بسبب حق النقض الذي استخدمه مجلس الأمن الدولي هو السبب في أن موقف هذه الهيئة يقتصر على المصالح السياسية، وذلك

[1] المادة 127 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لأن 3 من أصل 5 أعضاء دائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم يشاركوا في نظام روما الأساسي، مما يجعله عرضة لقرارات لن تكون في جانبهم أو قد يتم نقض حلفائهم، على سبيل المثال استخدمت الولايات المتحدة حق النقض كمرجع للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية الأمريكية في الوضع في أفغانستان في الفترة 2003-2004 فيما يتعلق بجرائم الحرب والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية[1].

ويرتبط وجود تطبيق معايير مزدوجة من قبل المحكمة الجنائية الدولية بالتطبيق السريع للجرائم التي يرتكبها الغرب، ولكن بالبطء في التعامل مع القضايا المتعلقة بالدول الحليفة، ومن بين الحالات الـ12 التي شملها تحقيق المحكمة الجنائية الدولية، لم تكن هناك حالتان فقط من أفريقيا، وكانت الحالات العشر التي تم إحالتها من قبل الدول أو من خلال مجلس الأمن الدولي من أفريقيا، هذا سؤال حول سبب تركيز المحكمة الجنائية الدولية دائمًا على أفريقيا، وعلى هذا الأساس، تشعر الدول الأفريقية بالتمييز، مما يؤدي إلى استهداف رؤساء دولهم لتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الواقع، بالنسبة لبعض الحالات التي ثبت أن الدولة قامت بها، مثل قيام الولايات المتحدة بإرسال قواتها العسكرية بشكل واضح إلى دولة ما والقيام بعمليات عسكرية في تلك الدولة، فقد ثبت أنها دخلت في عمل من أعمال العدوان (المادة 8 مكرر)، أضف إلى ذلك الحالة التي أشارت إليها البدعة الإفريقية حول غرق السفن التي تحمل المهاجرين الأفارقة إلى أوروبا في البحر الأبيض المتوسط، ويعتقد أن المهاجرين فروا من ليبيا، حيث تم احتجاز ما يصل إلى 6000 مهاجر من إريتريا وإثيوبيا والصومال ودول أخرى في مرافق

[1] Sandy Kurnia Christmas: impact of Withdrawal State Parties in 1998 Rome Statute of the Existence of International Criminal court, Nagari Law Review, Volume 4,Number 1,October 2020, p 32.

الاحتجاز الليبية، يُزعم أن التحبير كان مرتبطًا بالجهود المبذولة لوقف المعابر البحرية الخطيرة من قبل الأوروبيين، وحتى الآن لم يتم التحقيق في قضية غرق سفينة المهاجرين[1].

والسبب الثالث هو التعارض بين الالتزامات القانونية الدولية مع نظام روما الأساسي لعام 1998 فيما يتعلق بالحق في الحصانة، إذ يهدف إنشاء نظام روما الأساسي لعام 1998 والمحكمة الجنائية الدولية إلى دعم حقوق الإنسان في الجرائم الخطيرة الواردة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى شكل من أشكال الحصانة، وفي هذا الاطار تم تفسير هذا الشكل من مقاومة الحصانة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 لإجبار الدول الأطراف على اعتقال الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بموجب القانون الدولي، وهذا يتناقض مع الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بحق الحصانة الدبلوماسية الذي تنظمه اتفاقية جنيف للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لأنه يؤدي إلى إحالة رئيس الدولة إلى المحكمة دون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه باستخدام حقوق الحصانة الخاصة به، وحدثت هذه الحالة للرئيس السوداني البشير وهو ليس دولة عضو.

وفيما يتعلق بإلغاء الحق في الحصانة بموجب المادة 27، فإنه ينطبق فقط على مسؤولي الدولة الذين هم أطراف في نظام روما الأساسي لعام 1998، وليس على الأطراف من غير الدول، ويرجع ذلك إلى مبدأ Pacta Sunt Servanda حيث يكون الاتفاق ملزماً للدولة الملتزمة بالاتفاقية التي تم إبرامها[2].

**ثانيا: الانسحاب بفرض تحديات هائلة على نظام العدالة الجنائية الدولية ومصداقيته.**

إن انسحاب الدول من نظام روما يمكن أن يلحق آثارًا بالعدالة الجنائية الدولية تتجلى في تقويض مبادئها الأساسية وتقليل من فعاليتها. فعندما تقرر دولة ما الانسحاب من المحكمة

[1] Manisuli Ssenyonjo : African States Failed Withdrawal from the Rome Statute of the International Criminal Court: From Withdrawal Notifications to Constructive Engagement, International Criminal Law Review, vol 17(5),p 749.
[2] Sandy Kurnia Christmas: opp cit, p 32.

الجنائية الدولية، تقوم عملية الانسحاب بفرض تحديات هائلة على نظام العدالة الجنائية الدولية ومصداقيته من خلال:

– يمكن أن يؤدي الانسحاب إلى تقويض قاعدة الدعم الدولي للمحكمة، حيث يفقد النظام الدولي أحد أعضائه المهمين. هذا يقلل من التأثير الإيجابي الذي قدمته المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية.

– يمكن أن يؤدي انسحاب الدولة إلى تقويض الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة، حيث قد تتردد الدول في التعاون مع المحكمة بشكل فعّال، مما يقلل من قدرتها على تحقيق العدالة ومعاقبة الجرائم.

– قد يؤدي الانسحاب إلى إشعال النقاش حول مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، مما قد يشكل تحديًا لجهودها في جذب دعم دولي وتحقيق توازن بين القوة والعدالة.

وفي هذا السياق، يظهر أن الانسحاب المتكرر يشكل تحديًا جوهريًا لنظام العدالة الجنائية الدولية، ويجعل من الضروري أن يعكس النظام الدولي على مثل هذه التحديات بتعزيز التعاون الدولي وتعزيز مبادئ العدالة الجنائية.

**ثالثا: تهميش مسألة الانسحاب أثناء عملية الصياغة في مؤتمر روما.**

لم يكن الانسحاب من نظام روما الأساسي مسألة حظيت بقدر كبير من الاهتمام أثناء عملية الصياغة في مؤتمر روما، إذ تم تقديم المسودة النهائية للحكم الرئيسي بشأن الانسحاب، المادة 127 من نظام روما الأساسي في اليوم الأخير من المؤتمر، وبالتالي فهي لا تخضع لنقاش مستفيض خارج اللجنة التحضيرية، وفي ضوء الممارسات المتراكمة الأخيرة بموجب المادة 127، بدأت تظهر أسئلة تفصيلية حول نطاق حق الدول الأعضاء في الانسحاب، فضلاً عن العواقب المترتبة على انسحاب الدول من نظام روما الأساسي[1].

[1] Hannah Woolaver : Withdrawal from the International Criminal Court: International and Domestic Implications, Home The International Criminal Court in Turbulent Times, ICJS,volume 23, Oxford, 29 June 2019, p 23.

**رابعا: هاجس انسحاب الدول الافريقية من نظام روما الأساسي تهديد لوجود المحكمة الجنائية الدولية.**

خلال 22 عامًا من العمل منذ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في عام 2002، شهدت المحكمة الجنائية الدولية حالات من قبل العديد من الدول الأطراف، مثل جنوب أفريقيا وبوروندي وغامبيا والفلبين التي اختارت الانسحاب من عضوية المحكمة الجنائية الدولية لأنها كانت دائمًا هدفًا لانتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن التحيز الملحوظ تجاه المحكمة الجنائية الدولية التي تتسم بالتحيز والتمييز في تنفيذ عملياته القضائية.

يأتي الانسحاب الأفريقي بسبب المخاوف من محاولة المحكمة الجنائية الدولية محاكمة بعض الزعماء في أفريقيا وكذلك تهديدات المحكمة الجنائية الدولية بعدم اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير المتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الانسانية، ويتفاقم هذا بسبب فكرة أن المحكمة الجنائية الدولية فشلت في محاكمة الاتحاد الأوروبي على مقتل الآلاف من المهاجرين الأفارقة الذين كانوا يحاولون الوصول إلى الساحل الأوروبي.

1. **انسحاب جمهورية بروندي:** تعاني بوروندي ما يقرب من خمس سنوات بسبب الإبادة الجماعية والهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابية على الأبرياء في بوروندي، لذا طلب تشكيل محكمة جنائية دولية مخصصة في بوروندي للمساعدة في المصالحة الوطنية للقضايا في بلاده.، ويرد تنفيذ بوروندي لنظام روما الأساسي لعام 1998 في المواد 274-227 من دستور بوروندي لعام 2005، وهو قانون أساسي يحدد مهمة وتكوين وتنظيم وعمل "المرصد الوطني" للوقاية والاستئصال المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

[1] Michelle Nel and Vukile Ezrom Sibiya: Withdrawal from the International Criminal Court : does Africa have an alternative?, African Journal on Conflict Resolution, Vol. 17, No. 1, Published Online:1 Jan 2017, P 11.

ويستند انسحاب بوروندي إلى إدراج تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي سجلت 1200 جريمة قتل، واحتجاز وتعذيب آلاف الأشخاص بشكل غير قانوني، واختفى مئات الأشخاص منذ عام 2015 في بوروندي، حيث أنه أثناء التحقيق جمع مكتب المدعي العام أدلة على جرائم ضد الإنسانية ارتكبها مواطنوه داخل بوروندي وخارجها في الفترة من 26 أبريل/نيسان 2015 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2017[1].

2. **انسحاب جنوب إفريقيا:** يعود انسحاب جنوب أفريقيا من المحكمة الجنائية الدولية إلى ظهور تحقيقات في السودان، والتي تتبعت 1.65 مليون نازح وأكثر من 200 ألف شخص نزحوا من دارفور إلى تشاد، وخروجاً عن الوضع في السودان للمرة الأولى، أجرت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، حيث اعترضت جنوب أفريقيا وانتقدت مذكرة الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ورفضت الاعتقال بسبب صفة رئيس السودان كضيف دبلوماسي لحضور قمة الاتحاد الأفريقي في جوهانسبرج، وبحسب حكومة جنوب إفريقيا، يجب على المحكمة الجنائية الدولية الاهتمام بعملية تسليم رئيس السودان وفقًا للمادة 98 من نظام روما الأساسي للتعاون لعام 1998 فيما يتعلق باستبعاد الحصانة والموافقة على التسليم، إذ لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية المضي قدماً في طلبات الاستسلام والمساعدة التي تتطلب من الدول التصرف بشكل يتعارض مع التزاماتها، ما لم تحصل المحكمة الجنائية الدولية على تعاون من دولة ثالثة[2].

3.**انسحاب غامبيا:** فتحت غامبيا الفرص لتعزيز سيادة القانون في غامبيا من خلال التصديق على نظام روما الأساسي لعام 1998 في 28 يونيو/حزيران 2002، وعلى الرغم من كونها إحدى الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي لعام 1998، إلا أنها حتى الآن لم تقم غامبيا بتطبيق نظام روما الأساسي لعام 1998 في لوائح تنفيذ القانون أو

[1] Michelle Nel and Vukile Ezrom Sibiya: opp cit, P 12.
[2] Manisuli Ssenyonjo: State Withdrawal Notifications from the Rome Statute of the International Criminal Court: South Africa, Burundi and the Gambia, Criminal Law Forum, Volume 29,2018, p 63–119.

القوانين المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه بعد أقل من أسبوع من إعلان جنوب أفريقيا انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية، قامت غامبيا بالانسحاب في 25 أكتوبر 2016، وتم التعبير عن ذلك من خلال بيان اعتبر المحكمة الجنائية الدولية تضطهد الأفارقة، وخاصة قادتهم، ولكنها تغض الطرف عن الجرائم المرتكبة ضد الدول الغربية، إذ تم فيه تسمية ما لا يقل عن ثلاثين دولة غربية لارتكابها جرائم حرب ضد دول ذات سيادة ومواطنيها، ولكن لم يتم فحصها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، لم تنجح المحكمة الجنائية الدولية في إجراء تحقيق في مقتل 2000 مهاجر و800 أفريقي، واللاجئين الذين ماتوا بسبب غرق السفن في المناطق الأوروبية لمحاسبة الاتحاد الأوروبي على هذه القضية، إذ لا يقتصر القلق الغامبي على القضايا المتعلقة بالدول الأفريقية فحسب، بل هناك مخاوف أيضًا من احتمال أن يصبح الرئيس جامع هدفًا لتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية التي استولى على السلطة في انقلاب عام 1994، وارتكب جرائم خطيرة خلال فترة قيادته، مثل: الاختفاء القسري، الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والتعذيب[1].

**المطلب الثاني: نماذج من القضايا العالقة أمام المحكمة الجنائية الدولية لدواعي سياسية.**

تظهر التحديات والعقبات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية بوضوح في ضوء التأثير السلبي للمصالح السياسية والسعي للهيمنة، إذ يُبرز هذا الواقع أهمية السعي لتحسين فعالية واستقلالية المحكمة، حيث يعمل التأثير السلبي للمصالح السياسية على تشويش التوازن الذي ينبغي أن يحكم العمل القضائي الدولي.

في سياق البحث عن العدالة الجنائية الدولية، يشكل التصدي لتأثير المصالح السياسية تحديا كبيرًا، حيث يمكن أن يؤدي السعي للهيمنة إلى إفقار محاكمات الجرائم الجنائية وتقويض جهود المحكمة في تحقيق المساءلة العادلة والفعالة.

تُبرز الأحداث الجارية تحديات كبيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، على الرغم من وقوع جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في سياق الصراع الروسي الأوكراني،

[1] Sandy Kurnia Christmas :opp cit, p 31.

والاسرائيلي الفلسطيني إلا أن هذه القضايا تبقى عالقة أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث الاختصاص أو تنفيذ الأحكام، وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب في أوكرانيا وانهيار سيادة القانون في روسيا.**
- **الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الإسرائيلية في فلسطين في ظل الضغوط السياسية.**

## الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب في أوكرانيا وانهيار سيادة القانون في روسيا.

في 24 فبراير 2022، شنت القوات الروسية هجومًا عسكريًا على أوكرانيا، مما أدى إلى إنهاء الجهود الدبلوماسية لحل الخلافات بين أعضاء حلف شمال الأطلسي (الناتو) وروسيا، بيد أنه مع تزايد الخسائر البشرية وتدمير البنية التحتية والخدمات الصحية، يبرز دور العدالة الجنائية الدولية كأداة فعالة للتعامل مع الجرائم التي ارتُكبت خلال الهجوم العسكري الروسي على أوكرانيا.

### أولا: قضاة المحكمة الجنائية الدولية يصدرون أوامر اعتقال بحق فلاديمير فلاديميروفيتش بوتين وماريا ألكسيفنا لفوفا-بيلوفا.

أعلنت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في 17 مارس/آذار 2023، عن إصدار أوامر اعتقال بحق شخصين في سياق الأحداث في أوكرانيا، إذ يتعلق الأمر الأول بالسيد فلاديمير فلاديميروفيتش بوتين-رئيس الاتحاد الروسي-، أما الأمر الثاني يتعلق بالسيدة ماريا ألكسيفنا لفوفا بيلوفا، مفوضة حقوق الطفل في مكتب رئيس الاتحاد الروسي، ويُزعم أنها مسؤولة عن نفس الجريمة[1].

[1] في 22 فبراير/شباط 2023، تقدمت النيابة العامة بطلبات إلى الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية لإصدار أوامر اعتقال في سياق الأحداث في أوكرانيا. وقد أصدرت الدائرة التمهيدية أمري اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ومفوضة حقوق الطفل في مكتب رئيس الاتحاد الروسي ماريا لفوفا-بيلوفا، ووفقًا للأدلة التي قدمها مكتب النيابة وتحليلها الذي قام به بشكل مستقل، أكدت الدائرة التمهيدية وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن بوتين ولفوفا-بيلوفا

يشير الأمر إلى أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن السيد بوتين والسيدة بيلوفا يتحملان المسؤولية الفردية عن الجرائم المنسوبة إليهما، وتستند الأوامر إلى المواد 8(2)(أ)(7) و8(2)(ب)(8) من نظام روما الأساسي، وتُزعم أن الجرائم ارتُكبت في الأراضي المحتلة في أوكرانيا اعتبارًا من 24 فبراير 2022، وفيما يلي يتم بيان الجرائم المنسوبة لكلاهما من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم 07: الجرائم المنسوبة للمتهمين في سياق الأحداث في أوكرانيا.**

| المتهم | الاتهامات |
|---|---|
| فلاديمير فلاديميروفيتش بوتين –رئيس الاتحاد الروسي– | يُزعم أنه مسؤول عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للسكان (الأطفال) والنقل غير القانوني للسكان (الأطفال) من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي (بموجب المادتين 8 (2) (أ) (7) و8 (2) )(ب)(8) من نظام روما الأساسي)، يُزعم أن الجرائم ارتكبت في الأراضي المحتلة بأوكرانيا اعتبارًا من 24 فبراير 2022 على الأقل. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد بوتين يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المذكورة أعلاه، (1) لارتكابه الأفعال بشكل مباشر، بالاشتراك مع آخرين و/أو من خلال الآخرين (المادة 25 (3) (أ) من نظام روما الأساسي)، و (2) بسبب فشله في ممارسة السيطرة بشكل صحيح على مرؤوسيه المدنيين والعسكريين الذين ارتكبوا الأفعال، أو سمحوا بارتكابها، والذين كانوا تحت |

يتحملان المسؤولية الجنائية عن ترحيل ونقل الأوكرانيين بشكل غير قانوني، خاصة الأطفال، من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي، وهو ما يتعارض مع المادة 8(2)(أ)(7) والمادة 8(2)(ب)(8) من نظام روما الأساسي، وشملت الحوادث التي حددها مكتب النيابة ترحيل مئات الأطفال من دور الأيتام ودور رعاية الأطفال، حيث زعم أن العديد من هؤلاء الأطفال تم تقديمهم للتبني في الاتحاد الروسي، وأشارت الأدلة أيضًا إلى تغيير القانون في روسيا الاتحادية، بموجب مراسيم رئاسية، لتسهيل منح الجنسية الروسية، مما يُيسر عملية تبني هؤلاء الأطفال من قبل عائلات روسية، تأكدت الدائرة التمهيدية من أهمية الكشف العلني عن أوامر الاعتقال، وأسماء المشتبه بهم، والجرائم التي صدرت بشأنها أوامر الاعتقال، مع الحفاظ على السرية من أجل حماية الضحايا والشهود، ولكن أيضًا لضمان مصلحة العدالة ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم، وأكدت النيابة العامة على أن الوضع في أوكرانيا يشمل جرائم دولية معقدة، وأعلنت استعدادها لتقديم المزيد من طلبات الإصدار بالاعتقال عند الحاجة إلى ذلك، مع التأكيد على ضرورة محاسبة المسؤولين وإعادة الأطفال إلى أسرهم ومجتمعاتهم.{ راجع بيان المدعي العام كريم أ.أ. خان قفقاس سنتر بشأن إصدار أوامر الاعتقال ضد الرئيس فلاديمير بوتين والسيدة ماريا لفوفا–بيلوفا، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، نتوفر على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-karim-khan-kc-issuance-arrest-warrants-against-president-vladimir-putin ، تم الاطلاع بتاريخ 24-01-2024، الساعة 15:1

| | |
|---|---|
| | سيطرته الفعلية، عملاً بمسؤولية الرئيس (المادة 28 (ب) من نظام روما الأساسي). |
| ماريا ألكسييفنا لفوفا بيلوفا – مفوضة حقوق الطفل في مكتب رئيس الاتحاد الروسي– | يُزعم أنها مسؤولة عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للسكان (الأطفال) والنقل غير القانوني للسكان (الأطفال) من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي (بموجب المادتين 8 (2) (أ) (7) و8 (2) )(ب)(8) من نظام روما الأساسي، كما يُزعم أن الجرائم ارتكبت في الأراضي المحتلة بأوكرانيا اعتبارًا من 24 فبراير 2022 على الأقل، وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيدة لفوفا–بيلوفا تتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المذكورة أعلاه، لارتكابها الأفعال بشكل مباشر، بالاشتراك مع آخرين و/أو من خلال أخرى (المادة 25 (3) (أ) من نظام روما الأساسي). |

المصدر: من اعداد الطالب الباحث[1].

**ثانيا: الإشكالات القانونية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في أوكرانيا.**

إن مسألة تحقيق العدالة الجنائية الدولية في أوكرانيا تعد أمرًا معقدًا ومحفوفًا بالتحديات القانونية، حيث تظهر العديد من الإشكاليات التي تؤثر على جهود محاكمة أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقوانين الدولية، وعليه سيتم تسليط الضوء في هذا السياق على بعض الإشكاليات الرئيسية، مع التركيز على انعكاسات سكوت مجلس الأمن وغياب آليات تنفيذية فعّالة في مواجهة دولة روسيا.

**1. سكوت مجلس الأمن عن انتهاكات حقوق الانسان في أوكرانيا:** يبدو أن مجلس الأمن أصبح اليوم قد تأثر بالتأثيرات السياسية وأنه قد يكون عاجزًا في بعض الحالات عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية، وتظهر ذلك في الصراع الروسي الأوكراني حيث يتم أن المجلس اتسم بالتقاعس والعجز في التحرك بشكل فعّال.

[1]- Présidence | Décision: ICC-01/22-1, Decision assigning the situation in Ukraine to Pre-Trial Chamber II, Situation en Ukraine, Classé au cours de la Préliminaire phase, 02 mars 2022.
- Situation en Ukraine : les juges de la CPI délivrent des mandats d'arrêt contre Vladimir Vladimirovitch Poutine et Maria Alekseïevna Lvova-Belova, Communiqué de presse: 17 mars 2023, Le site officiel de la Cour pénale internationale est accessible via le lien suivant : https://www.icc-cpi.int/fr/news/situation-en-ukraine-les-juges-de-la-cpi-delivrent-des-mandats-darret-contre-vladimir , Consulté le 22-01-2024 à 22h01.

من الجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي يتألف من خمس دول دائمة العضوية (الصين، روسيا، الولايات المتحدة، فرنسا، والمملكة المتحدة)، وهي دول تتمتع بحق الفيتو، مما يعني أن أي منها يمكنها منع أي قرار يصدر من المجلس، هذا النظام الأمني يثير تساؤلات حول مدى فعالية المجلس في التعامل مع القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية، ومدى فعالية هذا الأخير كجهة منحها نظام روما الأساسي حق الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية.

**2. غياب آليات تنفيذية لمواجهة دولة روسيا:** يعاني نظام روما الأساسي من مجموعة من المشكلات القانونية والسياسية التي تتعلق بين المحكمة والحكومات، وترتبط هذه المشكلات جوهرياً بخصوص اختصاص المحكمة في القضاء العالمي لتحقيق عدالة جنائية فعالة، إذ يتعين على حكومة روسيا التخلي عن مقاومتها للتحقيقات والمحاكمات التي تُجرَيْها المحكمة، ومع ذلك يظهر الإشكال الرئيسي في النظام الأساسي، الذي يعتمد على سلطة المحكمة بناءً على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، مما يؤدي إلى اتخاذ المحكمة بعد سياسي خطير يتجاوز الحدود الوطنية[1].

يُضاف إلى ذلك، أن المحكمة ليست هيئة دولية تأسست بموجب معاهدة دولية، وهو ما يجعلها تفتقر إلى التكامل والشمول، بدلاً من ذلك تعتبر المحكمة جهازًا يسعى إلى وضع قواعد العدالة الجنائية في أوكرانيا، بينما تظل الآليات المتعلقة بالاعتقال وتسليم المجرمين تشكل عقبة أمام التعاون.

علاوة على ذلك، يتجلى فشل المبدأ المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مواجهة التحديات التي تطرأ في النزاع المسلح الدولي الروسي الأوكراني، ويعود ذلك إلى عدم وجود

[1] مسينسا زبوجي، مراد كاملي: جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني: أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية؟، Revue Académique de la Recherche Juridique، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 369.

هيئة دولية تسعى إلى متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، مما يؤدي إلى استمرار القادة العسكريين في ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة.

وفيما يتعلق بتجنيد الأطفال، فإن المادة 26 من نظام روما استثنتهم من اختصاص المحكمة – تم التفصيل فيه سابقا–، مما يتيح للقوات العسكرية الروسية تجنيد الأفراد الذين تقل أعمارهن عن 18 سنة، وقد ارتكبت هذه الفئة العديد من الجرائم، ومع عدم وجود تغطية قانونية وعقوبات محددة لهم وفقًا للمادة 26، فإنهم يفلتون من العقوبة بسبب هذا الفراغ في النظام[1].

**ثالثا: عدم اعتراف روسيا بأحكام المحكمة الجنائية الدولية. قرار المحكمة الجنائية الدولية**

بإصدار مذكرات اعتقال ضد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، بتهمة ارتكاب جرائم حرب في أوكرانيا، أثار رد فعلًا قويًا من قبل الحكومة الروسية، حيث أنه في تصريحات المتحدثة باسم وزارة الخارجية الروسية " ماريا زاخاروفا" تجلى الاستهجان والاستخفاف من قرار المحكمة، حيث وصفته بأنه "عديم الأهمية" و"باطل"[2].

من الجدير بالذكر أن هذا الرفض والتجاهل لقرارات المحكمة الدولية ليس جديدًا على روسيا، حيث لا تعترف بالقانون الأساسي للمحكمة وليست عضوًا في نظام روما التأسيسي الذي أنشأ المحكمة، ويعتبر هذا الموقف جزءًا من سياسة الرفض التقليدية التي تتخذها الحكومة الروسية تجاه التدخل الدولي في شؤونها الداخلية، إذ يظهر هذا الرفض تصاعد التوترات الدولية والتصعيد السياسي المتزايد بين روسيا والمجتمع الدولي في ظل التطورات في أوكرانيا والتحقيقات المتعلقة بجرائم الحرب المزعومة.

[1] مسينسا زبوجي، مراد كاملي: المرجع السابق، ص 370.

[2] راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2023/03/1119002، تاريخ الاطلاع: 24-01-2024، الساعة 10:25.

## الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الإسرائيلية في فلسطين في ظل الضغوط السياسية.

تعتبر الصراعات الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فلسطين موضوعًا حساسًا ومعقدًا يثير اهتمام المجتمع الدولي، ما يظهر الحاجة الماسة لتحرك المحكمة الجنائية الدولية (ICC) لتحقيق العدالة الجنائية لهذه الجرائم، ولكن هناك تحديات كبيرة تواجه جهودها، خاصة في ظل الضغوط السياسية الكبيرة.

### أولا: انعكاسات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على مواجهة الجرائم الإسرائيلية.

في الأول من يناير 2015، قدّمت حكومة فلسطين إعلانًا باعتماد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي، للتحقيق في الجرائم المزعومة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو 2014، بما في ذلك القدس الشرقية.

في 2 يناير 2015، انضمت فلسطين رسمياً إلى نظام روما الأساسي من خلال إيداع وثيقة انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبدأ نظام روما الأساسي يسري فعلياً بالنسبة لفلسطين في 1 أبريل 2015.

في 16 يناير 2015، أعلن المدعي العام عن فتح دراسة أولية لتقييم مدى استيفاء معايير نظام روما الأساسي، بموجب المادة 53 (1)، وذلك لتحديد إمكانية البدء في التحقيق في القضايا ذات الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة المتعلقة بالوضع في فلسطين.

في 22 مايو 2018، وعملاً بالمادتين 13 (أ) و14 من نظام روما الأساسي، أحالت فلسطين إلى المدعي العام الوضع منذ 13 يونيو 2014، دون تاريخ انتهاء، ولا

تؤدي هذه الإحالة تلقائيا إلى فتح تحقيق، إذ لا يزال يتعين على المدعي العام أن يحدد ما إذا كانت المعايير القانونية لفتح تحقيق قد استوفيت[1].

على غير المتوقع أعلنت المدعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 أنه بعد تقييم شامل ومستقل وموضوعي للمعلومات الموثوقة المتاحة لمكتبها، انتهى الفحص الأولي لهذا الوضع إلى تحديد أن جميع المعايير القانونية بموجب نظام روما الأساسي لفتح باب التحقيق في القضية قد انتهت، تم التحقيق ومع ذلك ونظرًا للمسائل القانونية والواقعية المعقدة المرتبطة بهذا الوضع، أعلنت أنها ستقدم طلبًا إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار حكم لتوضيح النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في هذه الحالة، مشيرة في الوقت نفسه إلى أنها مقتنعة بوجود جرائم ارتكبت في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وقطاع غزة، خلال النزاعات الحربية التي جرت أو تجري، هذا الأمر أثار ردود فعل إسرائيلية وأمريكية معارضة[2].

بتاريخ 5 فبراير 2021، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارًا بالإجماع مع رأي معارض لمقاضاة بيتر كوفاتش حول اختصاص المحكمة الجنائية، أشار القرار إلى ثلاث نتائج تعد مسائل قانونية مهمة في هذه الحالة: الأولى تتعلق بأن مستغانم دولة طرفة في النظام الأساسي وفقًا للمادة 2/12 من النظام، مما يمنح المحكمة ولاية قضائية إقليمية، الثانية تتعلق بإقامة اختصاص إقليمي يمكن للمحكمة أن تمارسه، حيث يشمل احتلال إسرائيل للأراضي التي احتلتها منذ عام 1967[3].

[1] Office of the Prosecutor | Request: ICC-01/18-12, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, Situation: Situation in the State of Palestine, Classé au cours de la Pre-trial phase, 22 January 2020.

[2] Office of the Prosecutor | Request: ICC-01/18-12, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, Situation in the State of Palestine, Classé au cours de la Pre-trial phase, 22 January 2020.

[3] سوداني نور الدين: الدراسة الاولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 734.

**ثانيا: خمس دول تحيل الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.**

في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، تلقى المكتب إحالة أخرى للوضع في دولة فلسطين من جنوب أفريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي، عند استلام الإحالة أكد المدعي العام أنه يجري حاليًا تحقيقًا في الوضع في دولة فلسطين، والذي لا يزال مستمرًا ويمتد إلى تصاعد الأعمال العدائية والعنف منذ الهجمات التي وقعت في 7 أكتوبر 2023.

بتاريخ 18 أكتوبر 2023، وفي كانون الثاني/يناير 2024، قدمت جمهورية تشيلي والدولة المكسيكية المتحدة أيضًا إحالة إلى المدعي العام فيما يتعلق بالوضع في فلسطين قيد التحقيق حاليًا، وأكدتا التزامهما بالتعاون مع المحكمة[1].

**ثالثا: انكار اسرائيل للمحكمة الجنائية الدولية عائق أمام مسار العدالة الجنائية الدولية.**

عارضت إسرائيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، وذلك بناءً على مخاوفها القانونية والسياسية، ومن بين هذه المخاوف كانت قلقة بشأن إمكانية استخدام المحكمة بشكل سياسي ضد إسرائيل، خاصة فيما يتعلق بالنزاعات في المنطقة، رغم ذلك وقعت إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2000، ولكنها لم تصادق عليه، وهذا يعني أنها لم تعترف بالالتزام به، على اعتبار أن التصديق على النظام الأساسي يعني أن الدولة توافق على أن تلتزم بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا النظام، وتقبل سلطة المحكمة الجنائية الدولية.

والجدير بالذكر أنه عندما أصدرت إسرائيل إعلانها عن رفضها التصديق على نظام المحكمة الدولية، جاء في الإعلان أنها ترفض تفسير النصوص الأساسية تفسيرًا سياسيًا ضد إسرائيل ومواطنيها، وهذا يكشف عن تردد إسرائيلي واضح في التزامها بما توافق عليه الغالبية الكبرى من دول العالم، إذ أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية رسميًا أن إسرائيل لا تعتزم مصادقة

[1] Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Karim A.A. Khan KC, on the Situation in the State of Palestine: receipt of a referral from five States Parties, The official website of the International Criminal Court is available at the following link: https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-international-criminal-court-karim-aa-khan-kc-situation-state-palestine , Accessed on January 25, 2024, at 11:45 AM.

على نظام روما، خشية أن يفسح ذلك المجال لمحاكمة مسؤولين سياسيين وعسكريين بتهم ارتكاب جرائم حرب، وأعربت عن خوفها من أن توقيعها على النظام الأساسي قد يؤدي إلى التعرض للمسائلة، وهو ما يعطل مسار العدالة الجنائية الدولية[1].

[1] سوداني نور الدين: المرجع السابق، ص 787.

**خلاصة الباب الثاني:**

تتعرض الجهود الرامية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وفقًا لنظام روما الأساسي، لتحديات عديدة ومتشعبة تنبع من الواقع العملي، فتبرز تلك التحديات بشكل واضح في التداخلات القانونية التي تقف عائقًا أمام سير العدالة، حيث تتمثل أحد هذه التداخلات في سلطة مجلس الأمن الذي يمتلك صلاحية فرض الفيتو على قرارات التحقيق والمقاضاة، مما يؤدي إلى تعثر وتأجيل العمل القضائي الدولي المتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ومن بين التحديات الأخرى التي تواجه العدالة الجنائية الدولية، صعوبة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، سواء بسبب عدم تعاون بعض الدول مع تسليم المتهمين أو بسبب الصعوبات الإجرائية والقانونية التي تعترض عمليات التنفيذ، كما تعتبر محدودية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من بين المعيقات الرئيسية، حيث تظل بعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب والجرائم البيئية خارج نطاق اختصاص المحكمة، مما يقيد قدرتها على ملاحقة الجناة وتحقيق العدالة في حالات كثيرة.

ومن الجوانب القانونية التي تثير جدلًا واسعًا، تلك المتعلقة بالثغرات في الاختصاص المكاني والزماني، حيث يمكن لهذه الثغرات أن تفتح الباب أمام التلاعب والتضليل في إجراءات المحاكمة، مما يضعف من فعالية العدالة الجنائية الدولية، ولا يقتصر التحدي على الجوانب القانونية فحسب، بل تنطوي أيضًا على جوانب سياسية تشمل قيودًا تفرضها بعض الدول على سيادتها، مما يعرقل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويقيد قدرتها على تحقيق أهدافها.

بشكل عام، يتضح أن العدالة الجنائية الدولية، رغم تطورها وتوجهها نحو الحماية من الجرائم البشعة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ما زالت تواجه تحديات كبيرة تعترض سيرها العادل وتقوض من قدرتها على تحقيق العدالة والمساءلة الدولية.

# الخاتمـــــة

## الخاتمة:

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية يتطلب فهمًا عميقًا للأسس القانونية والقضائية التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، وهذا التحليل يوفر رؤية مفصلة حول مدى فعالية الأدوات القانونية والإجرائية المتاحة للمحكمة في تحقيق أهدافها في ظل التحديات القانونية والسياسية الراهنة.

بعد دراسة أثر نظام روما الأساسي على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، تم التوصل الى الى النتائج والمقترحات التالية:

**أولا: النتائج.**

– تعطي المادة 05 للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وهي تقتضي أن يكون مرتكبو الجرائم ضد الانسانية قد ارتكبوا جريمة أو أكثر من الجرائم الوارد تعدادها في أحكام المادة مع معرفتهم أن أفعالهم إنما تشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منظم على سكان مدنيين، ولا يمنح النظام الأساسي الاختصاص إلا في تلك الجرائم ضد الانسانية التي تُرتكب في سياق نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو داخلياً، مما يشكل خروجاً عن القانون الدولي العرفي، فوجود نزاع مسلح يعتبر شرطاً مسبقاً لتحريك اختصاص المحكمة.

– رغم خطورة جرائم الحرب نظرا لمساسها بالأمن والسلم الدوليين وما يوجب اقرار المساءلة الجنائية الدولية على ارتكابها، إلا أن النظام الأساسي تضمن نص المادة(124) التي تجيز إعلان دولة طرف في هذا النظام تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن لهذه الدولة الإعلان وقت ما تشاء.

– أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم سريانه بأثر رجعي بحق الدول التي لم تنضم إلى النظام إلا بعد نفاذ نظامها الأساسي، إذ يأتي هذا التدبير بهدف تشجيع الدول على

الانضمام إلى المحكمة وتجنب مخاوفها من مراجعة الماضي والتحقيق في الجرائم التي قد تكون قد ارتكبت في الفترة السابقة.

– يأتي الانسحاب الافريقي بسبب المخاوف من محاولة المحكمة الجنائية الدولية محاكمة بعض الزعماء في أفريقيا، وكذلك تهديدات المحكمة الجنائية الدولية بعدم اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير المتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الانسانية، ويتفاقم هذا بسبب فكرة أن المحكمة الجنائية الدولية فشلت في محاكمة الاتحاد الأوروبي على مقتل الآلاف من المهاجرين الأفارقة الذين كانوا يحاولون الوصول إلى الساحل الأوروبي.

– يمكن لمجلس أن يوقف عمل المحكمة الجنائية الدولية في أي مرحلة إذا ما رأى في ذلك مساسا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما قد يفضي إلى الحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية والتأثير على العدالة الجنائية الدولية.

– إذا لم تبادر الدول الاطراف، أو مجلس الأمن او دولة غير طرف، بإحالة حالة معينة يمكن ان تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، فان المدعي العام وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق، ولعل الواقع العملي يثبت وجود العديد من الدعاوى التي تم تحريكها من قبل المدعي العام تلقائيا، من بينها قضية كينيا أولا، وقضية كوديفوار ثانيا ما يشكل ضمانة مهمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

– إن أسباب الانسحاب من نظامروما الأساسي تتعلق بفقدان مصداقية المحكمة الجنائية الدولية بسبب تسييس مجلس الأمن الدولي؛ وتطبيق المعايير المزدوجة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن التعارض مع الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالحق في الحصانة، حيث أن فقدان مصداقية المحكمة الجنائية الدولية بسبب حق النقض الذي استخدمه مجلس الأمن الدولي هو السبب في أن موقف هذه الهيئة يقتصر على المصالح السياسية.

– أن مجلس الأمن هي الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة في تحديد الحالات الواردة فيها بما في ذلك الحالات التي تنطوي على عمل من أعمال العدوان، إذ حددت

حالات التهديد بالسلم والإخلال به وجرائم العدوان ما يجعل له سلطة تقديرية واسعة تخضع للتداعيات السياسية التي من الممكن أن تؤثر على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

– تعتبر الصراعات الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فلسطين موضوعًا حساسًا ومعقدًا يثير اهتمام المجتمع الدولي، ما يظهر الحاجة الماسة لتحرك المحكمة الجنائية الدولية (ICC) لتحقيق العدالة الجنائية لهذه الجرائم، خاصة في ظل التحديات الكبيرة التي تواجه جهودها.

– تظهر المحكمة الجنائية الدولية تحديات في مجال التعاون الدولي نتيجة لغياب أجهزة مختصة للقبض على المتهمين وتقديمهم، إذ غالبًا ما يكون المتهمون في الجرائم التي تنظرها المحكمة هم شخصيات سياسية وعسكرية، مما يعيق التعاون الفعّال مع الدول، إذ يصبح من الصعب على المحكمة إجبار الأجهزة الوطنية على القبض على المتهمين وتقديمهم، خاصة عندما تكون الدول غير مستعدة لتنفيذ ذلك حتى في وجود عقوبات دولية على الدول المتعاونة مع المحكمة.

**ثانيا: الاقتراحات.**

– ضرورة إيجاد آلية لمراجعة قرارات مجلس الأمن، إذ لابد لنظام روما من مراعاة هذه الثغرة القانونية، وخلق نوع من الإنسجام بين متطلبات العدالة الجنائية والاعتبارات السياسية.

– ضرورة تدخل المحكمة الجنائية الدولية بشكل عاجل لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في الجرائم الصهيونية التي تحدث في فلسطين، خاصة في ظل الاحالات المعروضة أمامها.

– ضرورة تعديل نظام روما وتجاوز الاشكالات القانونية خاصة من ناحية الاختصاص الموضوعي بادراج جرائم الارهاب والجرائم البيئية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

– ضرورة ايجاد ميكانيزمات حقيقية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية على أرض الواقع ما يحقق العدالة الدولية.

– ضرورة مراجعة نص المادة(124) التي تجيز إعلان دولة طرف في هذا النظام تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها

لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن لهذه الدولة الإعلان وقت ما تشاء، ما يعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

– في سياق الجرائم الدولية، يعتبر تطبيق مبدأ عدم التقادم مناسبًا نظرًا لطبيعة هذه الجرائم التي تعتبر اعتداءً جسيمًا على كل إنسان، إذ يتعين تفعيل العدالة ومنع التهرب من المسائلة، وتوفير وسائل قانونية لمحاسبة الجناة حتى في حال ارتكاب الجريمة في الماضي، مما يعزز رد الفعل القانوني ويعمل على حماية حقوق الضحايا.

# قائمة المصـــادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا: القرآن الكريم.**

**ثانيا: المصادر.**

**1. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.**


- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدت: يوم 28 يوليه 1951، من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.
- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948/12/09، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني يناير 1951.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم ماي 2000، بقرارها رقم 54/263.
- مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي عام 1980.


**2. المواثيق.**


- ميثاق الأمم المتحدة.


**3. القرارات.**


- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985}.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 1948/11/21.
- قرار المدعي العام رقم *2035* 2012، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6716 المعقودة في 17 / شباط فبراير 2012، متوفر على الرابط التالي: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/235/85/PDF/N1223585.pdf?OpenElement

## 4. التقارير.

### 1.4 التقارير باللغة العربية.


- تقرير رقم 9 AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S، المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، تم إعداده من قبل الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، الهند، 2010.
- التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 2005، متوفر على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/A06E1FCF-5C5E-4684-B5EA-D3F35F41F49C/0/FifteenthReportToTheUNSConDarfurArb.pdf .
- تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين ICJ، حول الاجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، تقييم لتحديات التكامل القضائي ، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/04/Libya-ICC-assessment-Advocacy-Analysis-brief-2020-ARA.pdf .
- الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، العدد 91، 9-14 يونيو 2011، متوفر على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/C947FAC2-60B9-4998-AFDC-90E040217B64/283524/OTPWeeklyBriefing914June201191ARA1.pdf


### 2.4 التقارير باللغة الأجنبية.


- Document prepared by the Communications Service of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, C A S E I N F O R M A T I O N S H E E T, "SREBRENICA" (IT-02-60/1), MOMIR NIKOLIĆ, Available at the following link: https://www.icty.org/x/cases/nikolic/cis/en/cis_nikolic_momir_1.pdf


## 5. الأحكام والقرارات القضائية.

### 1.5 الأحكام والقرارات القضائية باللغة العربية.


- الدائرة التمهيدية الأولى | قرار 04، ICC-02/05-01/09-1-tARB، لترجمة العربية لـ "مذكرة القبض على عمر حسن أحمد البشير"، قضية عمر حسن أحمد البشير، حالة دارفور السودان، مارس 2009.


### 2.5 الأحكام والقرارات القضائية باللغة الأجنبية.


- Appeals Chamber | Decision ICC-02/04-01/15-2023, Judgment on the appeal of Mr Dominic Ongwen against the decision of Trial Chamber IX of 6 May 2021 entitled "Sentence", 15 December 2022.
- Pre-Trial Chamber A | Decision, ICC-01/09-01/15-66, Decision on the 'Request for leave to appeal the Decision on the Applicability of Provisional Rule 165, Situation

in the Republic of Kenya, Case: The Prosecutor v. Philip Kipkoech Bett, 23 December 2020.

- Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Karim A.A. Khan KC, on the Situation in the State of Palestine: receipt of a referral from five States Parties, The official website of the International Criminal Court is available at the following link: https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-international-criminal-court-karim-aa-khan-kc-situation-state-palestine .
- Presidency | Decision, ICC-01/09-01/13-43, Decision assigning judges to divisions and recomposing Chambers, Situation in the Republic of Kenya, The Prosecutor v. Walter Osapiri Barasa, 16 March 2018.
- Appeals Chamber | Decision ICC-02/04-01/15-2022-Red, Judgment on the appeal of Mr Ongwen against the decision of Trial Chamber IX of4 February 2021 entitled "Trial Judgment", 15 December 2022.
- Pre-Trial Chamber I | Decision, ICC-01/11-01/17-24, Decision terminating proceedings against Mr Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli, Situation in Libya, Case: The Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli, 15 June 2022.
- Appeals Judgment in the Gbagbo and Blé Goudé case at the ICC, The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé, ICC-02/11-01/15, 31 March 2021, https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/2021-03-31-gbagbo-ble-goude-judgment-faq-eng.pdf.
- Office of the Prosecutor | Notice: Situation in the Central African Republic II, Notice of Withdrawal of the Charges against Maxime Jeoffroy Eli Mokom Gawaka, 16 October 2023.
- Questions and answers on Trial Chamber I's Acquittal, ICC-Q&A-CDI-04-02/19_Eng, Situation in the Republic of Côte d'Ivoire The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé, 16 July 2019, https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/GBG-QA-EN.pdf .
- Règlement du fonds d'affectation spéciale au profits des victimes Adoptée par l'Assemblé des Etats Pattes, le 3 décembre 2005, ICC-ASP/4/Res 3. Rappelant sa résolution ICC-ASP/4/Res 6 relative à la création d'un fonds au profits des victimes de crimes relèvent de la compétence de la cour et de leur familles. Ayant à l'esprit les articles 75 et 79 du statut de Rome et la règle 75 au Règlement de procédure et de prevue.
- Case No.: IT-94-1-A , judgment in Appeal Parties, The Prosecutor Duško Tadić International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 , Decision date15 July 1999, Available at the following link : http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/en/tad-aj990715e.pdf
- Pre-Trial Chamber II, ICC-01/04-01/12-1-Red-tFRA, Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58, Case of The Prosecutor v. Sylvestre Mudacumura, Situation in the Democratic Republic of the Congo.

- Pre-Trial Chamber I | Decision , ICC-01/11-01/13-1, Warrant of Arrest for Al-Tuhamy Mohamed Khaled with under seal and ex parte Annex, Situation in Libya, The Prosecutor v. Al-Tuhamy Mohamed Khaled, 18 April 2013.
- Office of the Prosecutor | Request : ICC-01/14-01/18-437, Prosecution's Request for Reconsideration of, or alternatively Leave to Appeal, the "Decision on the confirmation of charges against Alfred Yekatom and Patrice-Edouard Ngaissona", 02 March 2020.
- Chambre préliminaire II | Décision, ICC-02/05-01/20-433, Decision on the confirmation of charges against Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ('Ali Kushayb'), Situation au Darfour, Soudan, Affaire: Le Procureur c. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb"), 09 juillet 2021.
- Trial Chamber | Decision, ICC-02/05-01/20-916-Red, Public redacted version of Decision on the Defence's Request for postponement of the presentation of its case, Situation in Darfur, Sudan, Case: The Prosecutor v. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb"), 17 April 2023.
- Présidence | Décision: ICC-01/22-1, Decision assigning the situation in Ukraine to Pre-Trial Chamber II, Situation en Ukraine, Classé au cours de la Préliminaire phase, 02 mars 2022.
- Pre-Trial Chamber I | Warrant of Arrest, ICC-02/05-01/07-2, WARRANT OF ARREST FOR AHMAD HARUN, Situation in Darfur, Sudan, Case: The Prosecutor v. Ahmad Muhammad Harun ("Ahmad Harun") and Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb"), 28 April 2007.
- Pre-Trial Chamber II | Decision: ICC-01/14-01/21-2-Red2, Public Redacted Version of 'Warrant of Arrest for Mahamat Said Abdel Kani', 17 February 2021.
- Pre-Trial Chamber II | Decision :ICC-01/14-01/22-2-Red2, Situation in the Central African Republic II, Public Redacted Version of 'Warrant of Arrest for Maxime Jeoffroy Eli Mokom Gawaka,22 March 2022.
- Trial Chamber II, ICC-01/04-02/12-4-tFRA, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut - Opinion concordante de la juge Christine Van den Wyngaert, Case of The Prosecutor v. Mathieu Ngudjolo Chui, Situation in the Democratic Republic of the Congo, 18 December 2012.
- Pre-Trial Chamber II | Decision :ICC-02/04-01/05-465, Decision terminating the proceedings against Vincent Otti, 17 November 2023.
- TRIAL CHAMBER II, No ICC-01/04-01/06, SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, international criminal court, 22 February 2023.
- TRIAL CHAMBER II , No ICC-01/04-01/07, SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. GERMAIN KATANGA, international criminal court, 9 February 2022.

- Pre-Trial Chamber I | Decision, ICC-02/05-03/09-103, Decision on issues related to the hearing on the confirmation of charges, Situation in Darfur, Sudan, The Prosecutor v. Abdallah Banda Abakaer Nourain, 17 November 2010.
- Appeals Chamber, ICC-01/04-01/10-483-tFRA, Motifs de la décision du 20 décembre 2011 portant sur l'appel interjeté par le Procureur le 19 décembre 2011 contre la décision relative à la confirmation des charges et, à titre subsidiaire, contre la décision relative à la demande de l'Accusation tenda, Case of The Prosecutor v. Callixte Mbarushimana, Situation in the Democratic Republic of the Congo, 24 January 2013.
- Appeals Chamber | Decision, ICC-01/11-01/11-547-Red, Judgment on the appeal of Libya against the decision of Pre-Trial Chamber I of 31 May 2013 entitled "Decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi", Situation in Libya, Affaire: The Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi, 21 May 2014.
- Trial Chamber V(b) | Decision , ICC-01/09-02/11-619-Red2 , Public redacted version of Second decision on the first and second Prosecution applications for delayed disclosure of witness identities, Situation in the Republic of Kenya, 03 February 2017.
- Office of the Prosecutor | Request: ICC-01/18-12, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, Situation: Situation in the State of Palestine, Classé au cours de la Pre-trial phase, 22 January 2020.
- Office of the Prosecutor | Request: ICC-01/18-12, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, Situation in the State of Palestine, Classé au cours de la Pre-trial phase, 22 January 2020.

**ثالثا: المراجع.**

**1. الكتب.**

**1.1 الكتب باللغة العربية.**

- أبو الخير احمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1997.
- أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، 2006.
- أحمد بسج نوال: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2010.
- اشرف النمساوي: المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، د ط، 2007.

- أمل يازجي: مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، جوان 2003.
- أيمن مصطفى عبد القادر: جرائم الحرب في افريقيا في على القضاء الجنائي الدولي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ط1، 2013.
- براء منذر، كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2008.
- جمال محمد خلفان محمد النقي: الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ط1، 2011.
- جمال ونوفي: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2013.
- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1996.
- خالد عكاب حسون العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006.
- خليل حسين: الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط01، 2009.
- خيرية مسعود الدباغ: حق المتهم في المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009 .
- رانا أحمد حجازي: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل للبناني، بيروت، لبنان، ط1،2009.
- رنا أحمد حجازي: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط01، 2009.
- زكي البحري: مشكلة دارفور– أصول الازمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية،– الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة، منشاة المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر، د س ن.
- سعد جميل المجرمي: حقوق المجني عليه في القضاء الدولي الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، ط1، 2012.
- سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، دط، 2002–2003.

- سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2004.
- سليمان عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1992.
- سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ط، د ت ن.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير: المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- شريف علتم، محمد ماهر: جريمة الإبادة في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 04، 2006
- صالح زيد فضيلة: ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2008.
- صلاح الدين احمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1983.
- صلاح الدين عامر: تطور مفهوم جرائم الحرب، في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية – مشروع قانون نموذجي، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، 2006.
- طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ط1، 2006.
- عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، د د ن، 1979.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2004.
- عثمان علي حسين: الإرهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام دراسة تأصيلية . قانونية، سياسية تحليلية، د د ن ، د ب ن، ط1.
- علاء الدين راشد: المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2006.
- على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط،2001.

- علي بشار الحيناوي، جلال باشير الحيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، د ت ن.
- علي عبد القادر الفهواجي: القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2001.
- علي يوسف شكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2008.
- غضبان حمدي: إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2014.
- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي " أوليات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية "، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 2018.
- فريتس كالسهوقن وليزابيت تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب،(ترجمة أحمد عبد الحليم)،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ط، 2001.
- فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، 2006.
- محمد صالح العدلي: استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2007.
- محمد عزيز شكري: القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، 2005.
- محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- محمود شريف بسيوني: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2007.
- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية– مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي–، دار الشروق، القاهرة، د ط، د ت ن.

- مدوس فلاح الرشيدي: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، يونيو 2003.
- مسعود منتري: ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، التصميم والطباعة، الجزائر، ط1، 2008.
- مفيد شهاب، جوديت غردام: النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، د ط، 2000.
- مفيد شهاب، سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية- إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها في دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي، القاهرة، د ط، 2000.
- منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط01، 2009.
- منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية -أحكام القانون الدولي الجنائي"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د ط، 2011.
- نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2007.
- يوسف حسن يوسف: المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د ط، 2013.

**2.1 الكتب باللغة الأجنبية.**

- Pierre Hazan, Juger la guerre, juger l'histoire, PUF,Paris, 2007.
- Silvia D'Ascoli: The Ashgate Research Companion to International Criminal Law - Reconciliation and Sentencing in the Practice of the ad hoc Tribunals-, Routledge, 1st Edition,2013, p 25.

**2. الرسائل الجامعية.**

**1.2 أطروحات الدكتوراه.**

- بابا فاطمة: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية، أطروحة لنيل شهاد دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2018-2019.

**2.2 مذكرات الماجستير.**

- دريدي وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.
- عبد العزيز عبكل البخيت: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات القانونية العليا (قسم القانون العام جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004.
- هشام عزمي: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، تخصص القانون العام وحدة التكوين والبحث القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحسن الثاني ، المغرب، 2003.
- واسع حورية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية نقدية-، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2003-2004.
- وداد محزم سايغي: مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

**3. المقالات العلمية.**

**1.3 المقالات باللغة العربية.**

- بابا فاطمة: التّنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيي فارس المدية، المجلد 03، العدد 03، الجزائر، 2018.
- بحدين نوال: المحكمة الجنائية الدولية وترسيخ مبدأ سيادة الدول، المجلة العلمية الافريقية، المجلد 03، العدد 06، 2021.
- بشار رشيد: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2017.
- بلباي إكرام: القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان: واقع وآفاق، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022.
- بلقاسم بن صابر: المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاصها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد 10، الجزائر، 2018

- بلقاسم محمد: الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 04، العدد 02، الجزائر.
- بن جميل عزيزة: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 07، العدد01، الجزائر، 2021.
- بن مكي نجاة: دور الآليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد08، العدد 01،الجزائر، 2021.
- بن مكي نجاة: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الاطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد01، الجزائر، 2022.
- بوجوراف عبد الغاني: سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة ببومرداس، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022.
- بوزارة علي: سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد01، الجزائر، 2022.
- حرشاوي علان: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد01، الجزائر، 2010.
- حساني خالد: مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 16، السنة 10، صيف 2013.
- خناثة عبد القادر: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 01، العدد05، الجزائر، 2017.
- راشد علاء الدين: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، يناير 2002.
- رمزي حوحو: الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر وفقا لأحكام القانون الدولي ، المجلة المفكر، جامعة بسكرة ، المجلد01، العدد 03 ، الجزائر،2008
- زبوجي مسينسا، كاملي مراد: جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني: أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية؟، Revue Académique de la Recherche Juridique، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2023.
- سمصار عيسى، بن شهرة شول: تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022.

- سوداني نور الدين: الدراسة الاولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2021.
- الشاوي سلطان: أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، عدد 02، مصر، يوليو 2007.
- عبد الصمد عقاب: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد01، العدد02، الجزائر، 2022.
- عفيري عقيلة: طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021.
- عمر زرقط: الاختصاص المحكمة الحالية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة، المجلد01، العدد 25، الجزائر، 2015.
- عمراوي خديجة، ذيب محمد: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي لغواط، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2011.
- عواشرية رقية: القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد01، العدد 01، الجزائر، 2004.
- عون اسمهان، مجيدي يحي: معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022.
- فخار هشام: مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، Revue de Recherches et Etudes Scientifiques، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2015
- فرحاتي صبرينة: القضية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 1970.
- القاسمي محمد حسن: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 2003.
- لعدايسية فوزي: حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022.

- لؤي محمد حسين النايف: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 03، المجلد 27، سوريا، 2011.
- مباركي دليلة ، سوياد ليلى: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2012.
- معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الامن والقانون، جامعة آل البيت، عدد1، الأردن، يوليو 2001.
- نجيب نسيب: حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسلنية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد10، العدد02، الجزائر، 2019.
- نواري أحلام: تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 3، العدد 4، الجزائر، 2011.
- هاني الدحلة: التمييز بين الإرهاب والمقاومة وجهة نظر قانونية ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد11، 2006.
- ولد يوسف مولود: المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا، revue critique de droit et sciences politiques، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2011.
- ولد يوسف مولود: ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيي فارس المدية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر.
- ياسر محمد عبد الله: معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، جامعة كركوك، المجلد 06 ، العدد 01، 2017.
- يوسف أسيا ، فاصلة عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية والعدالة في ساحل العاج "قضية لوران غباغبو نموذجا"، مجلة أبعاد، جامعة وهران 02، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2022.

### 2.3 المقالات باللغة الأجنبية.

- Antonio CASSESE: The statute of the international criminal court: Some Preliminary Reflections, in E.J.I.L, Vol 10, N° 1, 1999.
- Aziz MBAYE:La convention de rome du 17 juillet 1998 instituant la cour pénale internationale : entre originalité et compromis, in C.E.R.R.I., N°3, mai 2001.
- Claus Kreß: The International Court of Justice and the Elements of the Crime of Genocide, European Journal of International Law, Vol 18, Iss 4, September 2007, Available at the following link: https://academic.oup.com/ejil/article-pdf/18/4/619/1238061/chm039.pdf

- Grégory BERKOVICZ: La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2005.
- -Iva Vukušić: Later Rather Than Sooner: Time and Its Effects on the Karadžić and Mladić Trials, International Criminal Law Review, vol 22, Online Publication Date: 22 Jan 2022, Available at the following link: https://brill.com/downloadpdf/journals/icla/22/1-2/article-p189_189.xml .
- Le Moniteur: journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°34, mai-octobre 2007.
- Marko Attila Hoare: A Case Study in Underachievement: The International Courts and Genocide in Bosnia-Herzegovina, Genocide Studies and Prevention , Vol 6, No 1, April 2011, Available at the following link: https://www.utpjournals.press/doi/abs/10.3138/gsp.6.1.81.
- Mathieu Jacquelin: L'incrimination de génocide ( étude comparée du droit de la Cour pénale internationale et du droit français), Fondation Varenne Collection des Thèses, Librairie Générale de Droit et de jurisprudence, quatrième trimestre 2012.
- Toni PFANNER: Création d'une cour criminelle internationale permanent, in R.I.C.R, N°829, mars1998.
- Sandy Kurnia Christmas: impact of Withdrawal State Parties in 1998 Rome Statute of the Existence of International Criminal court, Nagari Law Review, Volume 4,Number 1,October 2020.
- Manisuli Ssenyonjo : African States Failed Withdrawal from the Rome Statute of the International Criminal Court: From Withdrawal Notifications to Constructive Engagement, International Criminal Law Review, vol 17(5).
- Hannah Woolaver : Withdrawal from the International Criminal Court: International and Domestic Implications, Home The International Criminal Court in Turbulent Times, ICJS,volume 23, Oxford, 29 June 2019.
- Michelle Nel and Vukile Ezrom Sibiya: Withdrawal from the International Criminal Court : does Africa have an alternative?, African Journal on Conflict Resolution, Vol. 17, No. 1, Published Online:1 Jan 2017.
- Manisuli Ssenyonjo: State Withdrawal Notifications from the Rome Statute of the International Criminal Court: South Africa, Burundi and the Gambia, Criminal Law Forum, Volume 29,2018.

**4. المعاجم والقواميس:**

- القاموس الجديد للطلاب: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1997.
- قاموس المعاني: متوفر على الرابط التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ .

**5. المداخلات والندوات العلمية:**

**1.5 المداخلات والندوات العلمية باللغة العربية:**


- أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002.
- حليمة خراز، الإرهاب الدولي ومدى امكانية ادارجه ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، مداخلة مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية :الانجازات–التحديات يومي 19–20 جوان 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022.
- حمدي رجب عطية: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007.
- ليلي لعمريوي، وسيلة بوحية: الإشكالات القانونية على دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية :الانجازات–التحديات يومي 19–20 جوان 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022 .
- محمد الصالح تونسي: التدخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية :الانجازات–التحديات يومي 19–20 جوان 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022.
- محمد جغام، العقبات: المحكمة الجنائية الدولية بين هشاشة التأصيل والتوظيف السياسي للاختصاصات، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية :الانجازات–التحديات يومي 19–20 جوان 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022.
- نوارة بومعزة: اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 05، العدد01، الجزائر، 2014.
- نور الدين سوداني: العقبات القانونية المعترضة لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية :الانجازات–التحديات يومي 19–20 جوان 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022.
- هيثم مناع: جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية، المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة 24 فبراير 2005.


**2.5 المداخلات والندوات العلمية باللغة الأجنبية:**

- Messaoud Mentri : LA COUR PENALE INTERNATIONALE : REALITE ET PERSPECTIVE ,Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Croissant-Rouge Algérien (CRA) et Comité international de la Croix-Rouge (CICR), Alger, 19-20 mai 2001.

**6. المواقع الالكترونية:**

- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/ .

# قائمة الفهارس

## فهرس المحتويات:


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| قائمة المختصارات | 01 |
| المقدمة | 13-03 |
| الباب الأول: مقتضيات العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي | 131-15 |
| الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للعدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما. | 17 |
| المبحث الأول: التحديد الحصري للجرائم الدولية وفقا لنظام روما كأساس لتحقيق العدالة الجنائية . | 18 |
| المطلب الأول: جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. | 19 |
| الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية. | 20 |
| الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية. | 27 |
| المطلب الثاني: جريمتي الحرب والعدوان. | 35 |
| الفرع الأول: جرائم الحرب . | 35 |
| الفرع الثاني: جرائم العدوان. | 42 |
| المبحث الثاني: تكريس مبدأ التكامل ومبدأ المشروعية وفقا لنظام روما منعرج مهم نحو تحقيق العدالة الجنائية. | 49 |
| المطلب الأول: تكريس مبدأ التكامل وفقا لنظام روما منعرج مهم نحو تحقيق العدالة الجنائية. | 50 |
| الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل في نطاق نظام روما الأساسي. | 50 |
| الفرع الثاني: مبررات مبدأ التكامل في نطاق نظام روما الأساسي. | 52 |
| الفرع الثالث: ضوابط مبدأ التكامل – دراسة في الأنواع وحالات التطبيق-. | 61 |
| المطلب الثاني: تكريس مبدأ الشرعية وفقا لنظام روما منعرج مهم نحو تحقيق العدالة الجنائية. | 70 |
| الفرع الأول: مبدأ شرعية العقوبة في نظام روما الأساسي. | 71 |
| الفرع الثاني: إقصاء عقوبة الاعدام من نظام روما الأساسي. | 73 |
| الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للعدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما. | 77 |
| المبحث الأول: الضمانات المكرسة لحقوق الأشخاص في سبيل تحقيق المحاكمة العادلة وفق نظام روما . | 78 |
| المطلب الأول: الضمانات المكرسة لحقوق المتهم أمام المحكمة الجناية الدولية. | 79 |
| الفرع الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم ما قبل البدء في المحاكمة الجنائية . | 79 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء المحاكمة الجنائية. | 82 |
| الفرع الثالث: الضمانات المتوفرة للمتهم المتعلقة بتنفيذ الحكم الجنائي الدولي. | 87 |
| المطلب الثاني: الضمانات المكرسة لحقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 92 |
| الفرع الأول: مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. | 93 |
| الفرع الثاني: ضمانات حماية ومساعدة الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 97 |
| المبحث الثاني: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ونطاق تطبيق عدالتها | 104 |
| المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة الجنائية الدولية. | 105 |
| الفرع الأول: الإطار العضوي للمحكمة الجنائية الدولية. | 105 |
| الفرع الثاني: مؤهلات القضاة، ترشيحهم وانتخابهم ضمانة لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عضويا. | 119 |
| المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 118 |
| الفرع الأول: الفئات الخاضعة للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية . | 119 |
| الفرع الثاني: نطاق القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان. | 127 |
| خلاصة الباب الأول. | 131 |
| الباب الثاني: واقع ومعيقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي. | 133-226 |
| الفصل الأول: الممارسات الواقعية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي. | 135 |
| المبحث الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي. | 135 |
| المطلب الأول: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية. | 136 |
| الفرع الأول: الضوابط القانونية لإحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن . | 136 |
| الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للتحريك والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن. | 139 |
| المطلب الثاني: نماذج من إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. | 140 |
| الفرع الأول: القضية الليبية. | 141 |
| الفرع الثاني: قضية دارفور. | 146 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام والدول الأطراف في نظامها. | 152 |
| المطلب الأول: الضوابط القانونية لإحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام والدول الأطراف في نظامها. | 152 |
| الفرع الأول: سلطة المدعي العام في المبادرة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه. | 153 |
| الفرع الثاني: سلطة الدول الأعضاء في المبادرة بإحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 156 |
| المطلب الثاني: نماذج من إحالات المدعي العام والدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية. | 158 |
| الفرع الأول: نماذج من إحالات المدعي العام إلى المحكمة الجنائية الدولية. | 159 |
| الفرع الثاني: نماذج من إحالات الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية. | 163 |
| الفصل الثاني: عوائق تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما. | 175 |
| المبحث الأول: التحديات القانونية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما. | 176 |
| المطلب الأول: العوائق التي تثيرها مسألة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما. | 177 |
| الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في وقف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة. | 177 |
| الفرع الثاني: العوائق التي تثيرها مسألة سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية | 186 |
| الفرع الثالث: صعوبة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. | 192 |
| المطلب الثاني: العوائق التي تثيرها مسألة الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما. | 194 |
| الفرع الأول: محدودية العدالة الجنائية الدولية بمحدودية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما في ظل اقصاء جرائم الارهاب. | 195 |
| الفرع الثاني: الثغرات القانونية – المقصودة– التي تثيرها مسألة الاختصاص الزماني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما. | 202 |
| المبحث الثاني: التحديات السياسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما. | 205 |
| المطلب الأول: الدفع بمبدأ السيادة وتفعيل آلية عدم المصادقة والانسحاب من نظام روما الأساسي. | 206 |
| الفرع الأول: أثر الدفع بمبدأ السيادة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية. | 206 |
| الفرع الثاني: أثر انسحاب بعض الدول من نظام روما الأساسي على مسار العدالة | 210 |

| | |
|---|---|
| الجنائية الدولية. | |
| المطلب الثاني: نماذج من القضايا العالقة أمام المحكمة الجنائية الدولية لدواعي سياسية. | 216 |
| الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب في أوكرانيا وانهيار سيادة القانون في روسيا. | 217 |
| الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الإسرائيلية في فلسطين في ظل الضغوط السياسية. | 222 |
| خلاصة الباب الثاني. | 226 |
| الخاتمة | 131-228 |
| قائمة المصادر والمراجع | 233-248 |
| قائمة الفهارس | 250-253 |
| الملخص | - |


## فهرس الجداول:


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | نتائج إحالة حالة ليبيا من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 142-143 |
| 02 | نتائج إحالة حالة دارفور من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 148-150 |
| 03 | نتائج تحريك دعوى قضية كينيا أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 160-161 |
| 04 | نتائج إحالة حالة الكونغو الديموقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 165-166 |
| 05 | نتائج إحالة حالة جمهورية أفريقيا الوسطى أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 169-170 |
| 06 | نتائج إحالة حالة جمهورية أوغندا أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 172 |
| 07 | الجرائم المنسوبة للمتهمين في سياق الأحداث في أوكرانيا. | 216-218 |

## الملـــــــخص

نظام روما الأساسي يعد خطوة هامة نحو تحقيق العدالة الجنائية على الساحة الدولية، إذ يركز على محاكاة ومحاسبة الجرائم الجنائية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان وجرائم ضد الإنسانية. يعكس هذا التركيز التفاني في مكافحة الإفلات من العقاب للمرتكبين لهذه الجرائم البشعة، ويعزز مبدأ المساءلة القانونية وضمان عدم الافلات من العقاب.

بفضل مبدأ التكامل، يتيح نظام روما الأساسي تعاونًا فعّالًا بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية، حيث يتم تعزيز جهود العدالة الجنائية عبر تواصل وتعاون مستمرين لضمان أن يُحاسب كل من ارتكب جرائم جنائية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك، فإن نظام روما الأساسي يواجه تحديات سياسية وقانونية تؤثر على فعاليته، مثل صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بسبب مبدأ السيادة الوطنية، حيث ترفض بعض الدول التعاون مع المحكمة أو تتحايل على تنفيذ القرارات الصادرة عنها، ولذلك يظل هناك حاجة مستمرة للعمل على تجاوز هذه التحديات وتعزيز قدرة النظام على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، سواء من خلال إصلاحات قانونية دولية تعزز سلطة المحكمة الجنائية الدولية أو من خلال تعزيز التعاون الدولي والحوار لتعزيز الالتزام بمبادئ العدالة الدولية.


**الكلمات المفتاحية:** نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية الدولية، الاشكالات القانونية، الضغوط السياسية.

# Abstract

The Rome Statute system represents a significant step towards achieving international criminal justice, focusing on prosecuting and holding accountable perpetrators of serious crimes such as genocide, war crimes, aggression, and crimes against humanity. This focus reflects a commitment to combating impunity for those responsible for these heinous crimes, reinforcing the principle of legal accountability and ensuring no escape from punishment.

Through the principle of complementarity, the Rome Statute system facilitates effective collaboration between the International Criminal Court and national authorities, enhancing efforts in criminal justice through continuous communication and cooperation to ensure accountability for all those who commit criminal acts regardless of where the crimes occur.

However, the Rome Statute system faces political and legal challenges that affect its effectiveness, such as the difficulty in enforcing judgments issued by the International Criminal Court due to the principle of national sovereignty. Some countries refuse to cooperate with the court or find ways to evade implementing its decisions. Therefore, there remains a continuous need to work on overcoming these challenges and enhancing the system's ability to achieve international criminal justice, whether through international legal reforms strengthening the authority of the International Criminal Court or through enhancing international cooperation and dialogue to promote adherence to the principles of international justice.


**Keywords:** Rome Statute system, International Criminal Court, international criminal justice, legal challenges, political pressures.